



بالأقلام نحارب الدخان!

تقرير

واقع حال مكافحة التبغ في الاردن

أيلوك 2013

تم اعداد هذا التقرير بالتعاون ما بين:

- مؤسسة ومركز الحسين للسرطان
 - وزارة الصحة
 - أمانة عمان الكبرى
- الأمن العام (ممثلا بالادارة الملكية لحماية البيئة)
 - الائتلاف الأردني لمكافحة التدخين
 - · جمعية لا للتدخين
 - لجنة مكافحة التدخين في جامعة البتراء

ويشكر فريق العمل المؤسسات والجهات التالية لتعاونها في توفير المعلومات:

- دائرة الاحصاءات العامة
 - وزارة الداخلية
 - وزارة النقل
- هیئة تنظیم قطاع النقل العام
 - وزارة المالية
 - دائرة الجمارك الأردنية
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- وزارة الصناعة والتجارة والتموين
- مؤسسة المواصفات والمقاييس
- الجمعية الملكية للتوعية الصحية
 - الحمعية العلمية الملكية
 - وزارة التربية والتعليم
 - شركاء الاعلام لصحة الاسرة
 - برنامج دعم النظم الصحية
- الجمعية الأردنية لمكافحة التدخين
 - منظمة الصحة العالمية
 - منظمة الاونروا
 - منظمة اليونيسيف

فهرس المواضيع

4	a:II I . II
	الملخص التنفيذي
	الفصل الأول: منهجية اعداد التقرير
	رسم هيكلية علمية لدراسة واقع حال مكافحة التبغ
	تحديد ذوي العلاقة
16	جمع المعلومات
17	المراجعة التشريعية
18	استطلاع آراء المواطنين
19	الفصل الثاني: النتائج
	حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن
20	العبء الصحي والاقتصادي للتبغ في الاردن
	انتشار استخدام التبغ
22	التدخين السلبي (القسري)
22	العبء الاقتصادي
23	المعرفة والاتجاهات والممارسات
23	نسب الاقلاع عن التدخين
24	صناعة التبغ والاقتصاد الوطني
25	التخطيط والتنظيم
25	مكافحة التبغ كأولوية وطنية
27	منهجية التخطيط والمراجعة
28	الخلاصة
29	رصد ومتابعة مكافحة التبغ
30	مقومات وأدوات التوعية وكسب التأييد
30	حملات وأنشطة التوعية وكسب التأييد
33	الخلاصة
34	مقومات وأدوات علاج الادمان
34	خدمات علاج الادمان على التبغ
36	الخلاصة
	السياسات والتشريع
	ً التوجهات العامة للسياسات والتشريع
	- ، حماية الافراد من التعرض للتدخين السلبي (القسري)

39	ترخيص بيع وتقديم منتجات التبغ
42	الاستثمار في مصانع ومعامل منتجات التبغ وفي زراعة التبغ
43	محددات منتجات التبغ والنيكوتين
44	الدعاية والاعلان والترويج
45	منع وصول القصّر لمنتجات التبغ
46	الرسوم والضرائب والتهريب والتقليد
48	العقوباتا
52	أرقام وحقائق
53	الخلاصة
55	استطلاع آراء المواطنين
55	الخصائص الديموغرافية للعينة
55	مستوى المعرفة بأضرار التبغ
56	مسـتوى المعرفة بالقانون
56	مستوى الدعم لسياسات وقوانين مكافحة التبغ
57	معتقدات ومواقف
58	الخلاصة
60	الفصل الثالث: مخرجات حلقات عمل تحديد الأولويات الوطنية
61	الرصد والبحث
64	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
66	علاج الادمان على التبغعلاج الادمان على التبغ
68	التوعية وكسب التأييد
70	الضرائب والتسعير
71	ر ، ر

الملخص التنفيذي

الغاية من اعداد التقرير

يهدف هذا التقرير الى رسم صورة متكاملة لواقع حال مكافحة التبغ في الاردن، وتوفير قاعدة علمية يمكن الاستناد عليها لتعزيز جهود مكافحة التبغ وتحديد الأولويات والموارد المطلوبة ورسم الخطط اللازمة. وبذلك يوفر التقرير مرجعية لجميع الجهات العاملة في هذا المجال للتعرف على حالة انتشار استخدام التبغ في الاردن وما تم بذله من جهود على مدى السنوات السابقة للتعامل مع هذه القضية. كما يوضح التقرير عددا من الفجوات الواجب التعامل معها لتعزيز جهود مكافحة التبغ في الاردن.

منهجية اعداد التقرير

بني هذا التقرير على هيكلية علمية مستقاة من النماذج العالمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمركز الوطني لمكافحة الأمراض في الولايات المتحدة. وجاء التقرير ليلخص الحالة العامة لمكافحة التبغ في الاردن من خلال محاور العبء الصحي والاقتصادي للتبغ، وصناعة وتجارة التبغ، والتخطيط والتنظيم، والسياسات والتشريع، والمراقبة والمتابعة، والمعرفة والاتجاهات والممارسات بين الافراد، ومقومات وأدوات التوعية، ومقومات وأدوات علاج الادمان على التبغ.

وتمت الاجابة عن عدد من الأسئلة ضمن هيكلية التقرير من خلال مراجعة التقارير والاحصاءات الوطنية المتوفرة. كما تم تحديد الجهات ذات العلاقة والقادرة على التأثير في جهود ونجاح مكافحة التبغ في الاردن، ومقابلة مجموعة من صناع القرار وعاملي الميدان من ممثليها. وتمت مراجعة التشريعات الاردنية بهدف تحديد النصوص ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بمكافحة التبغ. وأخيرا، تم تنفيذ استبيان في عدد من مناطق العاصمة عمان بهدف دراسة معرفة واتجاهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ وبخاصة معرفة الافراد باستراتيجيات شركات التبغ، و تأثرهم بالرسائل التوعوية، ودعمهم لقوانين وسياسات مكافحة التبغ.

النتائج

انتشار استخدام التبغ

- نسبة انتشار استخدام التبغ بين البالغين (فوق 18 سنة) هي 32%، بمعدل 55%
 للذكور و 8% للاناث.
- - يستهلك أكثر من ثلث مدخني السجائر ما يفوق الباكيت الواحد يوميا.
- نسبة انتشار تدخين السجائر بين النساء البالغات هي 9% أما نسبة انتشار تدخين الارجيلة فهي 6%.
- ربع الطلاب في الفئة العمرية 13- 15 عاما يستخدمون منتجا واحدا من منتجات التبغ على الاقل بمعدل 34% بين الذكور و 19% بين الاناث.
- تنتشر الأرجيلة في هذه الفئة العمرية خصوصا وحوالي نصف الطلاب المدخنين يحصلون عليها في المنزل.
- تشير احصاءات 2009 الى أن 41% من اليافعين تمكنوا من شراء السجائر من المحلات وأن (15%) من الطلاب حصلوا على الاراجيل في المقاهي.
 - متوسط عمر البدء بالتدخين هو 11- 12 عاما.
 - يدخن 44% من طلاب المهن الطبية و 34% من الاطباء الاردنيين السجائر.

التعرض للتدخين السلبي (القسري)

- 61% من الاسر الاردنية فيها مدخن واحد على الاقل و 94% من هؤلاء يدخنون داخل المسكن.
- يتعرض 44% من الاردنيين البالغين للتدخين السلبي في البيوت بينما يتعرض لـه
 30% في مكان العمل و83% في المناسبات الاجتماعية.
- نصف اليافعين (13-15 سينة) يتعرضون للتدخين القسيري في المسكن وفي الاماكن العامة.

الانفاق على التبغ

- في عام 2008 بلغ اجمالي الانفاق على التبغ والسجائر 336 مليون دينارا اردنيا.
- وبحسب أرقام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبلغ حجم الاستهلاك المحلي حوالي
 8.3 مليار سيجارة سنويا.
 - متوسط انفاق الاسرة السنوي على التبغ والسجائر يبلغ 424 دينارا.
- ما تخصصه الاسرة للتبغ والسجائر يتجاوز ما تخصصه لكل من العناية الصحية والشخصية أو ما تخصصه للخضروات أو البيض والالبان ومنتجاتها أو الحبوب ومنتجاتها.

صناعة وزراعة التبغ

- حسب احصاءات وزارة الصناعة والتجارة يوجد 13 مصنعا للسجائر مسجلا في الاردن. أما أرقام دائرة الضريبة فتشير الى 40 شركة تتعامل بمنتج المعسل.
- تشير أرقام أمانة عمان الكبرى الى اصدار 319 رخصة تقديم أرجيلة في عام 2012.
- في عام 2009 تجاوز حجـم صناعة منتجـات التبـغ 500 مليـون دينـارا وتجـاوز حجـم المستوردات من التبغ ومصنوعاته 48 مليـون دينـارا اردنيـا. كمـا بلغـت الضـرائب مـا قيمته 345 مليون دينارا اردنيا.
- وقد دخلت شركة فيليب موريس الى السوق الاردني في آذار 2011 بشراء 85%
 من شركة الدخان والسجائر الدولية ذ.م.م.
- ألغي قانون التبغ لعام 1952 الا أنه لم يتم اصدار اية قوانين أو تشريعات تحظر زراعة التبغ في المملكة.

مكافحة التبغ كأولوية وطنية

- توفر الخطط الوطنية مداخل صريحة يمكن من خلالها التعامل مع مكافحة التبغ
 كأولوية وطنية، الا أن ذلك لم يترجم الى دعم لجهد وطني لمكافحة التبغ.
- جاءت الاهداف العريضة للأجندة الوطنية لتشمل تعزيز أنماط الحياة الصحية في مجال الطب الوقائي كاستراتيجية للتعامل مع التحديات التي تواجه الرعاية الصحية العامة.
- نصت خطة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية 2013 2016 صراحة على خفض معدلات انتشار الأمراض غير السارية مثل السرطان والسكري وارتفاع ضغط الدم، وضبط وتوجيه الانفاق الصحي وزيادة عدد برامج الرصد والكشف المبكر. الا أن هذه الخطة لم تشر صراحة أو حتى بشكل ضمني الى التعامل مع عوامل الخطورة المرتبطة بهذه الامراض ومنها التبغ.
- وقد صادق الأردن في 2004 على الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (وهبي أول معاهدة دولية تتصدى للتبغ)، فأصبح ملزما بتنفيذ بنودها.

التخطيط والرصد والمتابعة

- تم في عام 2001 وبمبادرة من وزارة الصحة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة وعضوية عدد من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى لتضطلع برسم خطة وطنية لمكافحة التبغ.
- يتم تحديد الاولويات والميزانيات من خلال اللجنة الوطنية وبتوجيه من وزارة الصحة اعتمادا على ما هو متاح من موارد، بينما تعمل وزارة الصحة على تفصيل الميزانيات وتنسيق وتنظيم الانشطة.
- ان محدودیة الموارد وبخاصة المالیة منها لا تسمح بتوزیع هذه النشاطات بالصورة المثلی.
- يؤخذ على خطط اللجنة الوطنية أن الاحدث لا تبني على سابقتها، بالاضافة الى انقطاعها عن خطة عمل الحكومة الاردنية و الأجندة الوطنية، ولا يوجد أية نظام معتمد للمراقبة والتقييم.
- لا تحظى قرارات اللجنة بالزامية التطبيق، كما لا يوجد نظام واسلوب معتمد للتواصل ما بين الجهات الممثلة في اللجنة.
- لا يوجد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير نظام وطني يعنى برصد ومتابعة المؤشرات الخاصة بانتشار استخدام التبغ ونجاح مبادرات مكافحته.

التوعية وكسب التأييد

- تعددت الانشطة الرامية الى توعية فئات المجتمع سواء أجاءت بشكل حملة وطنية أو جهود أضيق اطارا.
- تركّز هذه الجهود على أضرار التدخين، والتدخين السلبي وأضراره، وأهمية وكيفية
 الاقلاع عن التدخين، واستراتيجيات شركات التبغ، وكسب تاييد صناع القرار.
- یختلف مستوی التدریب بین الکوادر القائمة علی هذه الانشطة غیر آن هناك حاجة
 عامة لتدریب الجهات العاملة علی التصمیم والتنفیذ والتقییم.
- عادة ما يتم استخدام الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة.
- يأتي نقص التمويل في كثير من الاحيان كمحدد رئيسي لكثافة واتساع الحملات،
 مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق أهدافها.
- لا ترتبط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية ولا توجد منهجية واضحة للتقييم.
- تتضمن المناهج الدراسية بعض الرسائل في كتب وزارة التربية والتعليم. ويؤكد "برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية" أحد مشاريع الجمعية الملكية للتوعية الصحية على بناء قدرات المعلمين في ايصال الرسائل الصحية.
- تم في عام 2010 انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" من منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال والذي يهدف الى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين.

- تم في عام 2013 تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والذي يهدف الى ايجاد بيئة تربوية خالية.
- قام "مركز الملك عبدالله الثاني للتميز" بادراج توفير بيئة خالية من التدخين ضمن معيار القيادة في "جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز" ضمن دورتها الأخيرة.

علاج الادمان على التبغ

- لا يوجد برنامج وطني لتوفير خدمات علاج الادمان على التبغ، الا أن الخدمة متوفرة
 من خلال وزارة الصحة ومن خلال مركز الحسين للسرطان.
- في ظل غياب أدلة وطنية معتمدة تقوم كل من هذه الجهات بتصميم وتنفيذ برامجها حسيما تراه مناسيا وعلى ضوء امكانياتها.
- تقدم وزارة الصحة الخدمات والادوية بالمجان لمراجعيها ضمن مخصصات سنوية تدرجها في موازنتها. أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف تكاليف علاج الادمان على التبغ الى التكلفة الكلية لعلاج مريض السرطان. وفي حال مراجعة الجمهور من غير مرضى السرطان لعيادة الاقلاع عن التبغ الموجودة في المركز فتكون التغطية على حساب المريض شخصيا.
 - يقدم مركز الحسين للسرطان (كممثل لمبادرة الجسور العالمية Global Bridges
 في منطقة شرق المتوسط) خدمات التدريب على علاج الادمان على التبغ.

السياسات والتشريع

- بالرغم من فرض القوانين الاردنية لرسوم وضرائب على نشاطات صناعة وتجارة التبغ، الا أن هذه العوائد لا يتم توجيهها لدعم برامج مكافحتة.
- ارتكزت التشريعات الاردنية على التوصيات العالمية -ومنها الاتفاقية الاطارية- الا انها في الغالب لم ترسم بالقياس على غيرها من النماذج العالمية المثبتة.
- يرتكز التشريع الاردني في تعامله مع مكافحة التبغ على مبدأ حماية الصحة العامة
 وعلى التزامه بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.
- تناول قانون الصحة العامة 2008/47 تشجيع انماط الحياة الصحية وتشجيع مكافحة التبغ ومكافحة الامراض غير السارية. ويفرد القانون فصلا كاملا للتعامل مع مكافحة التبغ ويعالج من خلاله بنود حظر التدخين في الاماكن العامة وحظر الدعاية والاعلان وحظر البيع للقصر وفرض الصور التحذيرية ومنع ماكنات بيع التبغ ومنع مقلدات التبغ.
- جاء قانون مراقبة سلوك الاحداث 2006/37 ليحظر أية ممارسات تسهل على الحدث الحصول على منتجات التبغ مساويا في ذلك بينها وبين المسكرات والمؤثرات العقلية.
- على الرغم من صدور فتوى من قبل دائرة الافتاء الاردنية بتحريم التدخين الا أن ذلك لم ينعكس على التشريع الاردني.

التشريع والوقاية من التعرض للتدخين السلبي (القسري)

- حظر التشريع الاردني تدخين أي من منتجات التبغ في المكان العام وفرض عقوبات على كل من يخالف هذا الحظر. الا أن تعريف المكان العام المرتكز على مسميات الامكنة بدلا من صفتها لا يوفر قاعدة واسعة لحماية الافراد.
- أجاز المشرع تحديد أماكن خاصة ضمن المكان العام يسمح فيها بالتدخين، دون أن يحدد الشروط الهندسية التي تضمن عدم تسرب دخان التبغ الى باقي المكان.

التشريع وحماية القصّر

- يحظر التشريع بيع السجائر بالتجزئة.
- يحظر التشريع بيع أي من منتجات التبغ أو تقديم الأرجيلة لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويحظر على الحدث تدخين التبغ أو النرجيلة.

التشريع ومنتجات التبغ والنيكوتين

- ينص قانون الصحة العامة على ضرورة وضع الشكل او العبارة او كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية على المنتجات المحلية والمستوردات من التبغ.
- نصت المواصفة القياسية الاردنية على ضرورة بيان مكونات ومنشأ المنتج وعلى ضرورة وضع الصور والعبارات التحذيرية. كما منعت وضع أية عبارات ترويجية أو اشارات أو معلومات مضللة.
 - · يجري العمل حاليا على اصدار مواصفة قياسية أردنية للمعسل.
 - تم حدیثا اصدار نظام تنظیم عرض منتجات التبغ فی أماكن البیع.
- ان تسـجيل أدوية علاج الادمان على التبغ والمراقبة عليها هما من اختصاص المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

التشريع والتراخيص

- ألزم التشريع الاردني بشكل عام النشاطات التجارية على اختلاف أنواعها (بما فيها المحال والمطاعم والمقاهي التي تقدم أو تبيع منتجات التبغ) بالحصول على الترخيص قبل مزاولة أعمالها وفي أحيان كثيرة ألزم التشريع أصحاب هذه النشاطات بترخيص مواقع تقديم الخدمة.
- ان فرض هذه التراخيص لم يرتكز بشكل عام على مبادئ مكافحة التبغ بل جاء في الغالب لتنظيم الانشطة الاقتصادية. ومن هنا لم يأت دور وزارة الصحة محوريا قادرا على حجب الرخص في حال تعارضت مع مبادئ الوقاية من أضرار التبغ.
- لم تحدد التشريعات الاردنية شروطا خاصة لمنح تصاريح ورخص انشاء مصانع ومعامل التبغ، بل اعتبرت صناعة منتجات التبغ كغيرها من الصناعات وربطت الرخص والتصاريح بتحقيق المتطلبات البيئية ومتطلبات تسجيل الشركات والمراقبة عليها.

التشريع والدعاية والاعلان ورعاية النشاطات

- ينص قانون الصحة العامة على أنه لا يجوز لأي جهة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر أية اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ، او توزيع أي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته.
 - ينطبق هذا الحظر على كافة وسائل الاعلام والتواصل التقليدية منها والالكترونية.

النظام الضريبي ومكافحة التهريب

- أن الصيغة والمعادلة المعتمدة لحساب الرسوم والضرائب على منتجات التبغ تتسم بالغموض والتعقيد.
- لا تتعارض أحكام اتفاقية الجات GATT مع فرض الضرائب حسبما تراه الدولة مناسبا مع المساواة بين البضاعة المحلية والمستوردة.
- لم يتناول التشريع الاردني تهريب منتجات التبغ على وجه الخصوص، الا أن قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 تناول جريمة التهريب بشكل عام.
- في ضوء خفض شركات التبغ في كانون أول 2012 لاسعار منتجاتها فان منظمة الصحة العالمية بادرت بالتواصل مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للمساعدة في دراسة تعديل النظام الضريبي المعمول به حاليا في الاردن.

معرفة العامة باضرار استخدام التبغ

- يرتفع مستوى المعرفة بأضرار التبغ الصحية بشكل عام وبعلاقة التدخين بحدوث الامراض المزمنة. الا أن مستوى المعرفة عند غير المدخنين أعلى في معظم الأحيان عنه عند المدخنين.
- يرتفع مستوى المعرفة بضرر تعرض الاطفال للتدخين السلبي وعلاقة التعرض
 للتدخين السلبي بالاصابة بالامراض الصدرية وسرطان الرئة عند غير المدخنين.
- تعتقد نسبة لا بأس بها مخطئة بقدرة الماء على تنقية السموم من دخان الارجيلة وبعدم ضرر السجائر قليلة القطران.
 - يرتفع مستوى المعرفة بان التدخين يعد ادمانا.

معرفة العامة بالقانون وتأييدهم له

- يرتفع مستوى المعرفة بحظر القانون الاردني للتدخين في الاماكن العامة، ومنعه
 بيع السجائر والأرجيلة للقصر، وبالحكم الشرعي في التدخين.
- يرتفع مستوى التأييد ما بين المدخنين وغير المدخنين لحظر التدخين في
 المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس والجامعات والمباني العامة ووسائط
 النقل العامة ومراكز التسوق الكبرى. وتنخفض النسب قليلا عند الحديث عن حظر
 التدخين في المطاعم وتنخفض بحدة عند الحديث عن المقاهي.
- يرتفع مستوى التأييد بين المدخنين وغير المدخنين لحظر بيع السجائر وتقديم الارجيلة للقصر وحظر الترويج لمنتجات التبغ.
- يؤيد معظم غير المدخنين وحوالي نصف المدخنين رفع الضرائب على منتجات التبغ.

دعم العامة لحظر التدخين

- يعارض معظم العامة بما في ذلك المدخنون عبارة "من حق المدخن أن يدخن في أي مكان".
- هناك مستوى متوسط من الاستعداد لطلب الالتزام بحظر التدخين ممن يدخن في المكان العام. ومن الاسباب التي قد تمنع الفرد من المطالبة بالالتزام بحظر التدخين الاعتقاد بعدم مسؤولية الفرد والخجل.
- معظم المدخنين على استعداد للاستجابة لطلب شخص ما بالتوقف عن التدخين.

رأي العامة في مسؤوليات مكافحة التبغ

• يؤكد المعظم على مسؤولية الحكومة في مكافحة التبغ وضرورة بذل المزيد من الجهد وعلى تقصير الاعلام في التحذير من أخطار التدخين.

التوصيات

يبين التقرير الانجازات في جهود مكافحة التبغ في الاردن اضافة الى الثغرات الواجب التعامل معها لجعل مكافحة التبغ أولوية وطنية وجعل نشاطاتها أكثر فاعلية. و قد عقدت في عمان في 24 حزيران 2013 ورشة عمل بحضور ممثلي الجهات ذات العلاقة لاطلاق مسودة تقرير "واقع حال مكافحة التبغ في الاردن". وعملت الورشة على عرض التقرير وعقد مجموعات عمل مصغرة بهدف تحديد أولويات تعزيز جهود مكافحة التبغ في الاردن. كما تمت متابعة عمل هذه المجموعات من خلال عقد اجتماعات مصغرة خلال أيلول 2013.

وخلصت المجموعات الى الأولويات التالية (ويفصل الفصل الثالث الاساليب والمسؤوليات المقترحة للتعامل مع هذه الاولويات):

- أولويات الضرائب والتسعير تتلخص في زيادة الضرائب والرسوم على منتجات التبغ،
 وتحديد الكميات المستوردة من التبغ الخام، وزيادة الغرامات على التهريب، وتوجيه جزء
 من العوائد لمكافحة التبغ ودعم برامجه.
- أولويات الحماية من التعرض للتدخين السلبي تتمثل في تعزيز القاعدة القانونية التي توفر الحماية من خلال التعامل مع قصور تعريف المكان العام في التشريع، وتجميع النصوص القانونية المبعثرة مع استصدار تعليمات تنفيذية حيثما لزمت، وتوسيع قاعدة التفتيش، والعمل على جعل العقوبات أكثر ردعا. هذا بالاضافة الى التركيز على التوعية في الاعمار الاصغر والعمل على تضمين النشاطات التوعوية ضمن الاطر القائمة أصلا.
- أولويات الرصد والبحث تتمثل في إصدار احصاءات وطنية دورية، والارتكاز على اساليب البحث العلمي في تقييم الأنشطة التوعوية والتأكد من فعاليتها، وتنفيذ دراسات نوعية للتعرف على السلوكيات والتوجهات بهدف اثراء الحملات التوعوية، اجراء مسوحات تساهم في تخطيط وتنفيذ المبادرات، ايجاد مرصد يخدم كمرجع مركزي لكل من يعمل في مكافحة التبغ، ودعم المؤسسات البحثية لإجراء الدراسات المتعلقة بالتبغ.
 - أولويات علاج الادمان على التبغ تتمثل في كسب التأييد فيما يتعلق بأهمية توفير العلاج ضمن برامح الرعاية الصحية، ايجاد آلية لفرض تقديم العلاج من خلال الخدمات الصحية، تنويع مصادر التمويل، ايجاد أدلة ارشادية، التوسع في توفير خدمات علاج الادمان على التبغ، وانشاء الخط الساخن.
- أولويات التوعية وكسب التأييد تتمثل في ربط أنشطة التوعية بمخرجات الخطط الوطنية وأولوياتها، توزيع ادوار التوعية بين المؤسسات وتشجيع التعاون بين الجهات المختلفة، تفعيل النشاطات اللامنهجية في المدارس وتفعيل دور مشرفي وزارة التربية في تطبيق القانون، تضمين بنود مكافحة التبع ضمن مادة اللغة العربية، والزام وسائل الاعلام بتخصيص حيز للتوعية الصحية بأضرار التبغ.

الفصل الأول: منهجية اعداد التقرير

رسم هيكلية علمية لدراسة واقع حال مكافحة التبغ

تم القيام بدراسة مستفيضة لمرجعيات عالمية في مجال مكافحة التبغ وذلك بهدف رسم هيكلية علمية يتم على أساسها تحليل واقع حال مكافحة التبغ في الاردن ومقارنته مع المتطلبات العالمية. وقد تمت مراجعة كل من:

- الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ (FCTC) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وأدواتها المساندة
 - · نموذج التقرير العالمي لمكافحة التبغ (GTCR) الصادر عن منظمة الصحة العالمية
- الارشادات والمرجعيات لمكافحة التبغ الصادرة عن المركز الوطني لمكافحة الأمراض في الولايات المتحدة (CDC)

وقد تم دمج وموائمة البنود المستقاة من المرجعيات المذكورة استنادا الى التقارب فيما بينها، ومن ثم الخروج بمحاور تندرج تحت كل منها مجموعة من الاسئلة تمكن الباحث من وصف الحالة العامة لمكافحة التبغ في الاردن. وجاءت هذه المحاور لتشمل:

- · التخطيط والتنظيم
- السياسات والتشريع
 - صناعة وتجارة التبغ
- العبء الصحي والاقتصادي للتبغ
 - المراقية والمتابعة
- المعرفة والاتجاهات والممارسات
 - مقومات وأدوات التوعية
- مقومات وأدوات علاج الادمان على التيغ

ويبين الملحق "1" قائمة بهذه المحاور والاسئلة المدرجة تحتها.

تحديد ذوي العلاقة

لتحديد الجهات ذات العلاقة القادرة على التأثير في جهود ونجاح مكافحة التبغ في الاردن تم دراسة دور عدد من الجهات وعلاقة هذا الدور بالاطار العام ومبادرات وجهود مكافحة التبغ. وقد تم ذلك من خلال مراجعة المواقع الالكترونية الرسمية لهذه الجهات، وعقد جلسات العصف الذهني، ومن خلال المقابلات مع ممثلي عدد من هذه الجهات. ويبين الملحق " 2" جدولا بالجهات ذات العلاقة ومسؤولياتها من منظور يهتم بمكافحة التبغ. الا أن تحديد الجهات ذات العلاقة لا ينتهي عند هذا الحد بل هو نشاط مستمر وعليه فان هذا الجدول قابل للتعديل والزيادة مع الوقت.

جمع المعلومات

في ظل توفر عدد من التقارير والاحصاءات الوطنية تمت الاجابة عن عدد من الأسئلة ضمن هيكلية التقرير من خلال مراجعة هذه الوثائق. وبالرجوع الى جدول الجهات ذات العلاقة تم تحديد عدد من الجهات ومقابلة مجموعة من صناع القرار وعاملي الميدان لتوفير المعلومات الخاصة بمؤسساتهم. وتم تصميم أدلة هذه المقابلات بشكل يضمن توجيه الاسئلة ذات العلاقة بدور المستجيب بحيث يساعد ذلك في الاستغلال الامثل لوقت المقابلة.

غيـر أن عـددا مـن الاسـئلة بقـي دون اجابـة واضـحة وذلـك امـا لعـدم تـوفر المعلومـة أو الاحصائيات أو لعدم توفر دليل على ما تم ذكره من معلومات. وعليه فان التقريـر لا يشـتمل على أية معلومات غير مثبتة.

وقد تمت مقابلة ممثلين عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الصحة
- وزارة المالية
- الجمارك الاردنية
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
 - · امانة عمان الكبرى
 - وزارة الداخلية
 - وزارة التربية والتعليم
 - وزارة النقل
- هيئة تنظيم قطاع النقل البري
 - دائرة الاحصاءات العامة
 - وزارة الصناعة والتجارة
- مؤسسة المواصفات والمقاييس
 - الجمعية العلمية الملكية
 - منظمة الصحة العالمية
 - منظمة اليونيسف
 - الاونروا
 - شركاء الاعلام
 - برنامج دعم النظم الصحية
- الجمعية الملكية للتوعية الصحية
 - جمعية مكافحة التدخين
 - جمعية لا للتدخين
 - الإئتلاف الاردني لمكافحة التبغ
 - مركز الحسين للسرطان

المراجعة التشريعية

تهدف المراجعة التشريعية الى رسم صورة واقعية للاطار التشريعي الاردني القائم. ومن هنا وارتكازا على مجموعة الاسئلة المكونة لهيكلية التقرير، تم اعداد نطاق عمل لمراجعة الوضع التشريعي في الاردن والتعاون مع خبير قانوني لاجراء هذه المراجعة. وعليه قام الخبير القانوني باجراء جرد تشريعي لكافة القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات التفسيرية (المنشورة) بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية (المصادق عليها بقانون) سارية المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك بهدف تحديد النصوص المتعلقة بمكافحة التبغ بشكل مباشر او غير مباشر. وقد تم تحديد النصوص التي تتعامل مع كل من متطلبات مكافحة التبغ وآليات التنفيذ والعقوبات المنصوص عليها. كما تقدم الخبير القانوني برأي قانوني أولى حول نقاط القوة والضعف وتعارض الاختصاصات.

ولغايات تحري أكبر قدر ممكن من الدقة في إدراج المعلومات ضمن الدراسة تم الرجوع الى عدة مصادر لجرد التشريعات الاردنية ومنها:

- برنامج "عدالـة" وهـو مـن البـرامج الرائـدة فـي الاردن للتشــريعات الوطنيـة والـذي يتضمن نظام متابعة لتحديث التشـريعات بصورة شـهرية.
- أعداد الجريدة الرسمية الواردة ضمن موقع رئاسة الوزراء الاردني على شبكة الانترنت، و مجموعة من الاعداد المطبوعة من الجريدة الرسمية.
- نظام المعلومات الوطني/التشريعات الاردنية ضمن موقع ديوان التشريع والرأي على شبكة الانترنت.
- المواقع الالكترونية لعدد من الوزارات والجهات الرسمية والمتضمنة التشريعات الخاصة بها.
- الزيارات الميدانية لبعض الجهات الرسمية مثل امانة عمان ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة السياحة ووزارة البيئة ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وغيرها من الجهات الرسمية.

وعلى الرغم من توخي الدقة في تنفيذ أعمال البحث القانوني وإعداد الدراسة إلا أن عـددا من العوامل قد يؤثر في دقة النتائج ومنها:

- إن أعمال الجرد التشريعي شملت كافة التشريعات السارية والمنشورة حتى تاريخ (2012/10/31) وعليه فقد تتغير النتائج لاحقا في حال تم نشر أي تشريعات جديدة ذات علاقة بعد هذا التاريخ.
- شمل الجرد كافة التشريعات الأردنية المنشورة الا أنه من المحتمل أن تكون بعض التشريعات ذات العلاقة (وبصورة خاصة التعليمات) غير منشورة في المصادر سابقة الذكر.
- تم حصر الجرد التشريعي في حدود الدستور و القوانين والانظمة والتعليمات السارية، ولم يشمل القرارات والاوامر والبلاغات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة، وبالتالي فإن الدراسة تعكس الواقع كما تضمنته القوانين والانظمة والتعليمات السارية.

استطلاع آراء المواطنين

لم تتوفر أية دراسات وطنية تقيّم معرفة واتجاهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ بشكل خاص. فعلى الرغم من توفير هذه الاستطلاعات للمعلومات حول علاقة التبغ ببعض الامراض ومعرفة العامة بمفهوم التدخين السلبي، الا أن أي من هذه الاستطلاعات لم يقيّم معرفة العامة باستراتيجيات شركات التبغ أو مدى تأثر الافراد بالرسائل التوعوية. كما لم تعالج هذه الدراسات معرفة العامة ومستوى دعمهم لقوانين وسياسات مكافحة التبغ. ومن هنا كانت الحاجة لتقييم ودراسة معرفة وتوجهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ نظرا للدور المحوري الذي يلعبه الفرد في نجاح جهود مكافحة التبغ، ولتوفير قاعدة تخدم استدامة هذه الجهود.

وعليه واعتمادا على الهيكلية المشار اليها سابقا، وبالرجوع الى عدد من المصادر و أدوات الاستبيان المثبتة علميا والمستخدمة حول العالم، تم اعداد الاستبيان المرفق في ملحق "3". وتضمن الاستبيان أسئلة لاستطلاع مستوى معرفة أفراد العينة وتأييدهم للقانون الاردني فيما يتعلق بحظر التدخين في الاماكن العامة، وحظر بيع أو تقديم منتجات التبغ للقصر، وحظر الترويج لمنتجات التبغ، ورفع أسعار منتجات التبغ. كما أستطلع الاستبيان مستوى معرفة أفراد العينة بالرأي الشرعي في التدخين، بالاضافة الى معرفتهم بعدد من الاضرار الصحية لاستخدام التبغ. وأخيرا تناول الاستبيان استعداد الافراد لمطالبة المدخنين بالالتزام بحظر التدخين ومدى استعداد المدخنين للاستجابة لهذا الطلب.

وبعد اختبار الاستبيان، تم تنفيذه في عدد من المواقع في العاصمة عمان وهي مجمع رغدان، وبعض عيادات وزارة الصحة، وأمانة عمان، ومدارس وزارة التربية والتعليم، ودائرة الاحوال المدنية، ووزارة الصناعة والتجارة، والجامعة الاردنية، وجامعة الزيتونة، ومركز الحسين للسرطان، وعدد من المحلات التجارية. وقد تم اختيار هذه المواقع لتحقيق مستوى مقبولا من التنوع بين أفراد العينة. وتم تنفيذ الاستبيان من قبل عدد من المتطوعين الذين تم تدريبهم، ومن ثم تم ادخال البيانات وتحليلها.

الفصل الثاني: النتائج

حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن

شهدت السنوات الماضية اجراء عدد من الدراسات ونشر عدد من التقارير الوطنية والابحاث المتعلقة بمكافحة التبغ. وتنوعت الدراسات ما بين دراسات محدودة من حيث طبيعة العينة وأخرى على المستوى الوطني. وتنوعت المواضيع التي عالجتها هذه الدراسات ما بين انتشار التدخين والفروقات ما بين فئات المجتمع، والمعرفة والتوجهات فيما يتعلق بآثار التدخين والتعرض للتدخين السلبي، وعلاقة التدخين بالاصابة بالأمراض.

وعالج عدد قليل من الدراسات موضوع الاقلاع عن التدخين من حيث الادوية المستخدمة وتوافر الخدمات وفعاليتها وجدواها الاقتصادية. كما عالج عدد آخر من الدراسات آراء العامة فيما يتعلق بسياسات مكافحة التبغ ودور المجتمع في هذا المجال. وتناولت بعض الدراسات تقييم نجاح مكافحة التبغ في الاردن وجهود الوقاية والعبء الاقتصادي للتدخين.

ويبين الملحق "4" قائمة بالدراسات التي تم احصاؤها.

العبء الصحى والاقتصادي للتبغ في الاردن

انتشار استخدام التبغ

من خلال مراجعة عدد من المسوحات والدراسات الوطنية، تمت دراسة الأرقام والمؤشرات الخاصة بانتشار استخدام التبغ بين الاردنيين والاختلافات في هذه المؤشرات تبعا للعوامل الديموغرافية. وبحسب "تقرير مسح المعارف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" فان نسبة انتشار استخدام التبغ بين البالغين (فوق 18 سنة) هي 32%، بمعدل 55% في الذكور و 8% في الاناث. وترتفع نسبة الانتشار بين البالغين في الفئات العمرية الاصغر لتصل الى 40% في الفئة العمرية السنخدام التبغ كثيرا باختلاف الحالة الاجتماعية (أعزب/متزوج) أو باختلاف مستوى الدخل، بينما أختلفت باختلاف المستوى التعليمي حيث كانت 37% بين من حصلوا على الشهادة الاعدادية أو الثانوية في مقابل 28% بين الحاصلين على شهادة الدبلوم فما فوقها.

وبحسب نفس التقرير، ومن حيث منتج التبغ المستخدم فجاءت السجائر بالمقام الأول بنسبة 9% (مع ملاحظة أن بعض أفراد العينة بنسبة 9% (مع ملاحظة أن بعض أفراد العينة يستخدمون أكثر من منتج). ويستهلك أكثر من ثلث مدخني السجائر (35%) ما يفوق

¹ للحصول على المزيد من المعلومات عن التقرير يرجى مراجعة مركز الاستشارات في الجامعة الاردنية. تم اجراء المسح بالتعاون ما بين معهد الملك للتكنولوجيا الحيوية والسرطان، ومركز الاستشارات في الجامعة الاردنية، ودائرة الاحصاءات العامة.

الباكيت الواحـد يوميـا (21 سـيجارة فـأكثر) بينمـا يسـتهلك نصـف المـدخنين بـين 11 – 20 سـيجارة يوميا.

أما بين الاناث واعتمادا على "دراسة السكان والصحة الاسرية (2009) الحوامل والنساء" فان نسبة انتشار تدخين السجائر بين النساء البالغات هي 9% أما نسبة انتشار تدخين الارجيلة فهي 6%. ونجد أن الفئة العمرية 40- 49 عاما أكثر ميلا لتدخين السجائر من الفئات العمرية الاخرى، أما فئة 20- 25 عاما فكانت أكثر ميلا لتدخين الارجيلة من الفئات العمرية الاخرى. ومن حيث التقسيم الجغرافي فان نساء الحضر (9%) أكثر ميلا من نساء الريف (5%) لتدخين السجائر، كما أن نساء اقليم الوسط اكثر ميلا لتدخين السجائر مقارنة بالسيدات في الاقاليم الاخرى. كما جاءت شرائح الرفاه الادنى اقل ميلا لتدخين السجائر والارجيلة (6%، 2%) من السيدات في شرائح الرفاه الاعلى (14%، 12%).

أما بين اليافعين واعتمادا على "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" فجاء حوالي ربع (26%) الطلاب في الفئة العمرية 13- 15 عاما ممن يستخدمون منتجا واحدا من منتجات التبغ على الاقل. وبالنظر الى نسب استخدام التبغ حسب الجنس، فان 34% من الذكور و 19% من الاناث يستخدمون التبغ. أما من حيث طبيعة المنتج المستخدم، فان 18% من الذكور و 75% من الاناث يدخنون السجائر و 27% من الذكور و 16% من الاناث يدخنون السجائر و 27% من الخكور و 16% من الاناث يدخنون السجائر و 20% من العائرة و 11% من الاناث من المدخنين بدأوا بالتدخين قبل سن العاشرة وأن متوسط عمر البدء بالتدخين هو 11- 12 عاما. وفيما يخص الارجيلة فنجد أن من يدخنون الارجيلة يحصلون عليها في المنزل (44%) أو في المقهى (15%) أو في منازل الاصدقاء (11%) بالاضافة الى غيرها من الاماكن.

وأخيرا، فان انتشار استخدام التبغ بين مقدمي الرعاية الصحية لا يختلف عنه كثيرا بين باقي فئات المجتمع. فحسب "المسح العالمي للكوادر المهنية الطبية (طلبة كليات التمريض) حول التدخين في الاردن 2007" فان 44% من طلاب المهن الطبية يدخنون التسجائر (62% من الذكور و 16% من الاناث) و41% من هؤلاء الطلاب يدخنون الارجيلة. وبحسب أرقام وزارة الصحة فان 34% من الاطباء الاردنيين يدخنون السجائر. وبحسب أرقام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبلغ حجم الاستهلاك المحلي حوالي 8.3 مليار سيجارة سنويا.

 $^{^{2}}$ للحصول على التقرير يرجى مراجعة دائرة الاحصاءات العامة.

Global Youth Tobacco Survey 2009 ³

http://www.emro.who.int/images/stories/tfi/documents/GYTS FS JOR 2009.pdf

Global Health Professions on Tobacco Smoking Student Survey "Nursing Schools" – Jordan 2007 ⁴ المحمول على المزيد من المعلومات يرجى مراجعة كتيبات وزارة الصحة ولمعلومات مختصرة يمكن الرجوع الى http://www.emro.who.int/images/stories/tfi/documents/GHPSS FS NUR JOR 2007.pdf

التدخين السلبي (القسري)

حسب "مسح المعارف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" فان أكثر من 52% من الاردنين لم يسمعوا بمصطلح التدخين السلبي⁵. أما من حيث تعرضهم له فان 44% من الاردنين البالغين يتعرضون للتدخين السلبي في البيوت بينما يتعرض له 30% في مكان العمل. وترتفع هذه النسب عند الحديث عن المناسبات الاجتماعية حيث يتعرض 83% للتدخين السلبي. أما وفيما يخص اليافعين وحسب "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" فان اليافعين يتعرضون للتدخين القسري في المسكن (54%) وفي الاماكن العامة (51%). وحسب "تقرير التدخين في الاردن 2010" الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة فان في 61% من الاسر

العبء الاقتصادي

على الرغم من توفر تقرير "حالة انتشار الامراض المزمنة في الاردن 2010" الا أن التقرير لا يربط ما بين انتشار هذه الامراض وانتشار عوامل الخطورة المرتبطة بها ومن ذلك استخدام التبغ. غير أن العديد من الدراسات العالمية وتّقت العلاقة ما بين هذه الامراض واستخدام التبغ مما يدعو الى التأمل في واقع الحال في الاردن⁸. وحسب التقرير فان واستخدام الافراد من الفئة العمرية 25 سنة فأكثر مصابون بأحد الامراض المزمنة. وتنعكس الاصابة بالامراض المزمنة والوفيات الناتجة عنها سلبيا على الاقتصاد الوطني حيث تستنفذ الموارد في العلاج كما تنخفض انتاجية الفرد بمرضه أو تنتهي بوفاته.

وحسب "مسح نفقات ودخل الاسرة 2010" فان متوسط انفاق الاسرة الاردنية السنوي على التبغ والسجائر يبلغ 424 دينارا أو ما يعادل 79دينارا للفرد (ما نسبته 4.4% من دخل الفرد). وتتجاوز مخصصات الاسرة الاردنية للتبغ ما تخصصه لكل من العناية الصحية والشخصية أو ما تخصصه للخضروات أو البيض والالبان ومنتجاتها أو الحبوب ومنتجاتها. وحسب "تقرير التدخين في الاردن 2010" وبالنظر الى الانفاق اليومي فان حوالي نصف

 $^{^{5}}$ غير ان اجابة الافراد حول مدى تعرضهم للتدخين السلبي تمت بعد شرح المفهوم والمصطلح لهم.

⁶ للاطلاع على تقرير التدخين في الاردن 2010 يرجى زيارةً موقع دائرة الاحصاءات العامة

http://www.dos.gov.jo/dos home a/main/Analasis Reports/Smoking 2010/Smoking 2010.pdf 2010.pdf 2010/Smoking 2010.pdf المرافع على تقرير حالة انتشار الامراض المزمنة في الاردن 2010 يرجى زيارة موقع دائرة الاحصاءات العامة http://www.dos.gov.jo/dos home a/main/Analasis Reports/dis perment 2010/dis perment 2010.pdf 0.pdf

⁸ للاطلاع على العلاقة ما بين التبغ و الامراض غير السارية يرجى الرجوع الى http://www.fctc.org/index.php/campaigns-272/fctc-action-now/policy-papers/665-ncds-tobaccocontrol-and-the-coc

⁹ للاطلاع على تقرير مسح نفقات ودخل الاسرة 2010 يرجة مراجعة موقع دائرة الاحصاءات العامة http://www.dos.gov.jo/dos home a/main/index.htm

الاسر الاردنية (49%) تنفق ما بين دينار واحد ودينارين يوميا على التدخين، بينما تنفق 37% من الاسر ما بين دينارين و خمسة دنانير. أما "تقرير حالة الفقر في الاردن 2008"¹⁰ فيشير الى أن اجمالي الانفاق على التبغ والسجائر في عام 2008 بلغ 336 مليون ديتار اردني. وتشير احدى الدراسات الصادرة حديثا¹¹ الى ان سلوك المستهلك الاردني - من حيث استخدامه للتبغ في ظل متغيرات الاسعار- منسجم مع ما توصلت له سياسات مكافحة التبغ من حيث انخفاض الاستهلاك عند ارتفاع الاسعار.

المعرفة والاتجاهات والممارسات

في ظل عدم وجود أدوات رصد دورية لم يتوفر الكثير من المعلومات فيما يختص بالمعرفة والاتجاهات والممارسات، فحسب "مسح المعارف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" يرى 96% من الاردنيين أن تدخين السجائر مرتبط بالسرطان ويرى 95% من الاردنيين أن التعرض للتدخين السلبي مرتبط بالسرطان. أما بين اليافعين فيشير "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" الى أن بالسرطان. أما بين الطلاب يعرفون مضار التدخين وفوائد الاقلاع عنه، وأن 82% من الطلاب يؤيدون حظر التدخين في الاماكن العامة.

ولم تتوفر أية دراسات تقيّم المعرفة والاتجاهات فيما يختص بدعم الافراد لاستراتيجيات مكافحة التبغ كحظر التدخين في الاماكن العامة وفرض الضرائب وحظر البيع للقصر ومنع الترويج وتوفير علاج الادمان على التبغ. كما لم تتوفر أية دراسات لتقيّم معرفة الافراد باستراتيجيات التضليل التي تنتهجها شركات التبغ، أو بأهمية حظر التدخين في المنازل وغيرها من الاماكن الخاصة، أو بمدى تأثير ونجاح الانشطة والرسائل التوعوية.

نسب الاقلاع عن التدخين

بحسب "مسح المعارف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" فان 3% من الاردنيين هم من المدخنين السابقين. أما من بين المدخنين الحاليين فان 63% قد حاولوا الاقلاع عن التدخين في الماضي ولم ينجحوا. وفي فئة اليافعين وحسب "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" فان 53% من المدخنين الحاليين يرغبون بالاقلاع بينما حاول 64% الاقلاع خلال العام الماضي.

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

¹⁰ للاطلاع على تقرير حالة الفقر في الاردن 2008 يرجى مراجعة موقع دائرة الاحصاءات العامة http://www.dos.gov.jo/dos home a/main/Analasis Reports/poverty rep/poverty rep 2008.pdf The Economics of Tobacco Use in Jordan للاطلاع على Nadia J. Sweis PhD, Frank J. Chaloupka PhD

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني

حسب احصاءات وزارة الصناعة والتجارة هنالك 13 مصنعا للسجائر مسجلا في الاردن. أما أرقام دائرة الضريبة فتشير الى 40 شركة تتعامل بمنتج المعسل.

وتشير أرقام أمانة عمان الكبرى الى اصدار الاعداد التالية من الرخص في عام 2012:

- تقديم الأرجيلة: (319) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (394) رخصة
- بيع التبغ والتنباك: (65) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (80) رخصة
 - بيع الدخان: (654) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (747) رخصة
- بيع دخان اجنبي: (1) رخصة غير مجددة لعام 2012 من مجموع (1) رخصة
- بيع لوازم تدخين: (168) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (208) رخصة
 - بيع اراجيل: (103) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (122) رخصة

وحسب "الكتاب الاحصائي السنوي الاردني 2010"¹² بلغ حجم صناعة منتجات التبغ لعام 2009 مـا قيمتـه 553,613,000 دينـار اردنـي. وبلـغ حجـم تعويضـات العـاملين مـا قيمتـه 12,531,000 دينار اردني وبلغت الضرائب مـا قيمتـه 345,164,000 دينـار اردنـي. كمـا بلـغ حجـم الصـادرات مـن التبـغ ومصـنوعاته لعـام 2010 مـا مقـداره 29,591,000 دينـار اردنـي، والمسـتوردات 48,182,000 دينـار اردني.

وقد قامت شركة فيليب موريس في تشرين الثاني 2012 بدعوة وفد من قطاع الاعلام لزيارة مصنع الشركة. وعلى الرغم من الهدف المعلن لهذه الزيارة وهو التعرف على المصنع وايجاد قنوات اتصال فعالة مع القطاع الاعلامي، الا أن هذا النوع من الاتصال يمكن تفسيره كمحاولة من شركات التبغ للتأثير على القطاع الاعلامي ومنعه من القيام بدوره في مكافحة التبغ.

لمراجعة الكتاب الاحصائي السنوي 2010 يرجى مراجعة دائرة الاحصاءات العامة 12

التخطيط والتنظيم

مكافحة التبغ كأولوية وطنية

توفر الخطط الوطنية مداخل صريحة يمكن من خلالها التعامل مع مكافحة التبغ كأولوية وطنية، ومن تلك المداخل الاهداف الوطنية المتعلقة بتعزيز صحة المواطن الاردني و رفع كفاءة الانفاق الحكومي. الا أن هذه الاهداف لم تترجم الى دعم لجهد وطني لمكافحة التبغ، وعليه جاء الدعم المالي والفني متواضعا مقارنة بما هو مطلوب لتحقيق نتائج ملموسة. كما أن قصر عمر الحكومات المتعاقبة أثر سلبا على التعامل مع كثير من القضايا ومنها مكافحة التبغ.

فقد رسمت الاجندة الوطنية 2006- 2015 خطوطا عريضة لدور الجهاز الحكومي في النمو السياسي والتطور الاقتصادي والاجتماعي في الاردن. وجاءت الاهداف العريضة للأجندة لتشمل ضمان الحريات الاساسية وحقوق الانسان بما يؤدي الى تأمين حياة أفضل لجميع الاردنين. وتدرج الاجندة توفير الرعاية الصحية الملائمة ضمن محورها الاول والذي يعالج الاصلاحات اللازمة لحفز التنمية الاقتصادية وتوفير الرفاه والامان الاجتماعيين. أما سلامة الاشخاص والممتلكات فتقع تحت المحور الثاني الذي يعالج الحقوق والحريات الاساسية. وأخيرا فان المحافظة على البيئة (ومنها الانسان) تندرج تحت المحور الثالث والذي يعالج الخدمات والبنية التحتية والقطاعات الاقتصادية. وترتكز الاجندة على تعزيز أنماط الحياة الصحية في مجال الطب الوقائي كاستراتيجية للتعامل مع التحديات التي تواجه الرعاية الصحية العامة. كما وتتحدث الاجندة عن رفع قابلية تشغيل القوى العاملة كاستراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي. وأخيرا تدرج الاجندة ضمن الاهداف الوطنية الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية وتعديل التشريعات في ضوء التطبيقات العملية وما قد تكشف عنه من الاتفاقيات الدولية وتعديل التشريعات في ضوء التطبيقات العملية وما قد تكشف عنه من قصور أو تناقض.

ولم تختلف المحاور الرئيسية لخطة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية 2013 - 2016 كثيرا عما ورد في الاجندة الوطنية غير أنها نصت صراحة على خفض معدلات انتشار الأمراض غير السارية مثل السرطان والسكري وضغط الدم المرتفع وضبط وتوجيه الانفاق الصحي وزيادة عدد برامج الرصد والكشف المبكر. الا أن هذه الخطة لم تشر صراحة أو حتى بشكل ضمني الى التعامل مع عوامل الخطورة المرتبطة بهذه الامراض ومنها التبغ، مما يتناقض مع التوجه العالمي لجعل مكافحة التبغ في أعلى سلم اولويات الدول. أما فيما يتعلق بالاطفال فتحدثت الخطة عن تحسين المستوى الصحي للطلبة من خلال برامج التغذية المدرسية غير أنها لم تتطرق لمكافحة التبغ. وأخيرا وفيما يتعلق بالشباب وعلى

¹³ للاطلاع على الاجندة الوطنية يرجى الرجوع الى الرابط التالي http://kingabdullah.jo/uploads/national_agenda.pdf

¹⁴ للاطلاع على خطة حكومة المملّكة الاردنية الهاشـمية 2013 – 2016 حسـبما هي منشـورة في صحيفة http://addustour.com/p13.pdf

الرغم من افراد فصل كامل للتعامل مع قضايا الشباب لم يرد في الخطـة أي ذكـر لمكافحـة التبغ وغيره من المواد المسببة للادمان.

وفي عام 2010 أصدر المركز الوطني للسكري ووزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السكري، الا أن هذه الاستراتيجية لم تتعامل مع التبغ والتدخين.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التيغ¹⁵، فان الاردن وبمصادقته عليها عـام 2004 أصبح ملزما بتنفيـذ بنودهـا وان لـم يصـدر قانونـا بـذلك. والاتفاقيـة الاطاريـة لمكافحـة التيـغ والصادرة عن منظمة الصحة العالمية هي أول معاهدة دولية تتصدي للتبغ، حيث تتعامل الاتفاقية مع عوامل العرض والطلب وتضع أحكاما اساسية لاتخاذ التدابير القادرة على الحـد من انتشار استخدام التبغ و التعرض لدخانه.

ومما تجدر الاشارة اليه امتلاك مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي تدار من قبل مجلس يضم في عضويته وزير العمل وأمين عام وزارة الصحة وأمين عـام وزارة الماليـة لمـا يعـادك 3.4% (حسب تقارير تمـوز 2011)¹⁶ مـن أسـهم شـركة الاقبـال للاسـتثمار م.ع.م وهـي شركة متخصصة بانتاج وتوزيع التبغ من السجائر والمعسل ومستلزماتها (ومن فروعها كلا من شركة الفاخر لتجارة التبغ والوكالات ذ.م.م وشركة الدخان والسجائر الدوليـة ذ.م.م.). وفي تملُّك مؤسسة الضمان الاجتماعي لحصة في هذه الشركة تناقض صريح مع ما ترمز اليه المؤسسة وما تهدف اليه، فالمؤسسة تسعى لتحقيق الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، و تهدف الى تعزيـز الأمـن الاجتمـاعي ودفـع مسـيرة الانتـاج ورفـع المسـتوى الصحى في المجتمع.

أما من حيث المسـوحات الوطنيـة ففـي الوقـت الـذي تعمـل فيـه وزارة الصحة وعـدد مـن المؤسسات الوطنية كدائرة الاحصاءات العامة على رصد عدد من المؤشـرات والانمـاط، لـم يطبق في الاردن مسح دوري يتعامل مع قضايا التبغ بشكل خـاص. الا أن دائـرة الاحصاءات العامة قامت في عام 2010 بـاجراء مسـحين أحـدهما يعـالج الامـراض المزمنـة فـي الاردن (دون التطرق الي عامل التدخين) والآخر يعالج التدخين والتعرض للتـدخين السـلبي وعـدد من المؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة.

ومن حيث تمويل نشاطات مكافحة التبغ تتعدد الموارد مع محدوديتها. وعادة ما يأتي التمويل من الجهة القائمة على النشاط (كوزارة الصحة ومركز الحسين للسـرطان)، أو مـن منظمة الصحة العالمية، أو من بعض الجهات المانحـة (كالوكالـة الامريكيـة للتنميـة الدوليـة والجمعية الامريكية للسرطان) بالاضافة لبعض التمويل من القطاع الخاص.

¹⁶ لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على التقرير الصادر عن أوراق للاستثمار http://www.awraq.com/uploads/research/033a1e112edd533f5ef22504ed856594740a1c88.pdf

¹⁵ للاطلاع على بنود الاتفاقية يرجى الرجوع الى موقع منظمة الصحة العالمية http://whqlibdoc.who.int/publications/2003/9789246591015_ara.pdf

منهجية التخطيط والمراجعة

في عام 2001 وبمبادرة من وزارة الصحة تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة وتحت مظلة وزارة الصحة لتضطلع برسم خطة وطنية لمكافحة التبغ. وتتشكل اللجنة اليوم من مؤسسات حكومية وشبه حكومية بالاضافة الى مؤسسات المجتمع المدني، حيث تتكون من ممثلين عن وزارة الصحة (ممثلة بادارة الرعاية الصحية الاولية)، والإدارة الملكية لحماية البيئة، ودائرة الجمارك العامة، ووزارة الأوقاف، والائتلاف اليوطني لمكافحة التدخين، والخدمات الطبية الملكية، وامانة عمان الكبرى، وجمعية المطاعم السياحية، ووزارة العدل، ووكالة الأنباء بترا، ونقابة الأطباء الأردنيين، ووزارة الداخلية، ومؤسسة المواصفات والمقاييس، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووكالة الغوث، والجمعية الأردنية الوطنية لمكافحة التدخين، ومركز الحسين للسرطان.

الا أنه واعتمادا على تصنيف التبغ كمشكلة تختص بالصحة العامة تعتبر وزارة الصحة المسؤول الأول فتندرج هذه الخطة تحت استراتيجية مديرية التوعية والاعلام الصحي، ويقوم قسم الوقاية من أضرار التدخين بمتابعة تنفيذ الخطة والتنسيق مع الجهات الاخرى. وعليه يتم تحديد الاولويات والميزانيات من خلال اللجنة الوطنية وبتوجيه من وزارة الصحة اعتمادا على ما هو متاح من موارد، بينما تعمل وزارة الصحة على تفصيل الميزانيات وتنسيق وتنظيم الانشطة. و يتم التدريب في كثير من الاحيان اعتمادا على توفر الفرصة والتمويل أو لتنفيذ نشاط معين.

وتحاول وزارة الصحة توزيع الانشطة ما بين المناطق الجغرافية وما بين جميع فئات المجتمع، كما تحاول تغطية محاور مكافحة التبغ ذات الاولوية حسب ما هو مثبت بالدليل العلمي وبخاصة باتباع ارشادات MPOWER. الا أن محدودية الموارد وبخاصة المالية منها لا تسمح بتوزيع هذه النشاطات بالصورة المثلى، مما يؤدي الى تركز معظم الانشطة في اقليم الوسط واستهدافها للمدارس والجامعات بصفتها الاماكن الامثل للوصول لنسبة كبيرة من الشباب. اضافة الى ذلك تتركز الانشطة على التشريعات من خلال استصدار التعاميم والقرارات لتدني كلفتها المالية.

وقد أصدرت اللجنة حتى تاريخه 4 وثائق اولها في عام 2001 وآخرها في عام 2011. الا أنه مما يؤخذ على هذه الوثائق أو الخطط أن الاحدث لا تبني على سابقتها، بالاضافة الى انقطاعها عن خطة عمل الحكومة الاردنية و الأجندة الوطنية، حيث لم يتم ربط خطة اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين بالاهداف الوطنية لحشد التأييد اللازم من الجهات الحكومية كافة وضمان توفر الموارد المالية اللازمة. كما يؤخذ على هذه الخطط عدد من النقاط أهمها:

MPOWER ¹⁷ هو اطار علمي يشمل الاستراتيجيات الست الاكثر تأثيرا في مكافحة التبغ بالنظر الى الاستهلاك. لمزيد من المعلومات http://www.who.int/tobacco/mpower/en/

- 1. عدم تحديد غايات للأهداف ومؤشرات للأداء مما يعني ضعف القدرة على قياس نجاح الانشطة في تحقيق الاهداف الكبرى.
- 2. عدم اختيار الانشطة لتؤازر بعضها البعض مما يعني زيادة حجم الموارد المطلوبة دون تحقيق الانتفاع الامثل منها.
- 3. عدم توزيع المسؤوليات حيث تم تحديد وزارة الصحة كجهة مسؤولة عن جميع أنشطة الخطة واغفال دور مؤسسات المجتمع المدني في التنفيذ مما يعني تشتت جهود وموارد الوزارة وبالتالي عدم تحقيق النتائج المثلى.
- 4. تركيزها على محور الاستهلاك والطلب (التركيز على التوعية والوقاية من التعرض للتدخين السلبي وعلاج الادمان على التبغ وغيرها). غير أن هذه الخطط بدأت حديثا في التعامل مع محور العرض والسياسات الناظمة للعمل والاستثمار في صناعة التبغ.

ومن حيث المبدأ فان اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين هي الجهة المسؤولة عن اعداد ومراقبة وتحديث الخطة دوريا. الا أن الواقع يشير الى ضعف جهود المتابعة حيث لا تعقد الاجتماعات بشكل دوري، ولا تحظى قرارات اللجنة بالزامية التطبيق، ولا يوجد أية نظام معتمد للمراقبة والتقييم، كما لا يوجد نظام واسلوب معتمد للتواصل ما بين الجهات الممثلة في اللجنة.

الخلاصة

- 1. توفر الخطط الوطنية مداخل صريحة يمكن من خلالها التعامل مع مكافحة التبغ كأولوية وطنية الا أن هذه الاهداف لم تترجم الى دعم لجهد وطني لمكافحة التبغ.
- 2. صادق الاردن في عام 2004 على الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ والصادرة عن منظمة الصحة العالمية فأصبح ملزما بتنفيذ بنودها.
- 3. لا يطبق في الاردن مسح دوري يتعامل مع قضايا التبغ بشكل خاص، غير أن عددا من المسوحات والدراسات تعاملت مع بعض هذه البنود.
- 4. تتعدد مصادر تمويل نشاطات مكافحة التبغ مع محدوديتها، وعادة ما تأتي من الجهة القائمة على النشاط أو من بعض الجهات المانحة.
- 5. في عام 2001 تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة لتضطلع برسم خطة وطنية لمكافحة التبغ، الا أن وضع وزارة الصحة كمسؤول أول عن هذه الخطة يشكل ضغطا على مواردها البشرية والفنية والمالية وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق النتائج المثلى.
- 6. أصدرت اللجنة حتى تاريخه عددا من الخطط، الا أنه من المآخذ على هذه الخطط انقطاعها عن خطة عمل الحكومة الاردنية والأجندة الوطنية وعن بعضها البعض.
- 7. يشير الواقع الى ضعف جهود المتابعة حيث لا تعقد الاجتماعـات بشـكل دوري، ولا تحظى قرارات اللجنة بالزامية التطبيق.

رصد ومتابعة مكافحة التبغ

لا يوجد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير نظام وطني يعنى برصد ومتابعة المؤشرات الخاصة بانتشار استخدام التبغ ونجاح مبادرات مكافحته. غير أن عددا من الدراسات والمسوحات المسح اهتمت بجزء من هذه المؤشرات وان لم يكن بشكل دوري. ومن هذه المسوحات "المسح العالمي للتدخين بين الشباب" والذي يجرى كل 3 سنوات تقريبا بدءا من عام 1999. أما فيما يختص بالبالغين فقد أجرت وزارة الصحة في عامي 2005 و 2007 "دراسة عوامل الخطورة" والتي اهتمت بدراسة مدى انتشار السلوكيات ذات العلاقة بزيادة احتمالية الاصابة بالامراض المزمنة أو بالوقاية منها. كما أجرت الوزارة "المسح العالمي للكوادر المهنية الطبية (طلبة كليات التمريض) حول التدخين في الاردن" في عام 2007. وفي عام المرض السرطان في الاردن 2011" بالتعاون ما بين الجامعة الاردنية ودائرة الاحصاءات بمرض السرطان في الاردن 2011" بالتعاون ما بين الجامعة الاردنية ودائرة الاحصاءات العامة ومعهد الملك حسين للتكنولوجيا الحيوية والسرطان. الا أن هذه المسوحات لا تعامل مع مشكلة التبغ من منظور متخصص ولا تجرى بشكل دوري.

أما فيما يختص بمتابعة النشاطات، فتقوم وزارة الصحة بصفتها ترأس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين ومن خلال قسم الوقاية من أضرار التدخين بالتنسيق مع الجهات الاخرى الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة التبغ لمتابعة تنفيذ النشاطات المختلفة، كما وتعمل على توثيق هذه الجهود. ألا أن عددا آخر من الانشطة يجري دون التنسيق مع وزارة الصحة فلا يدخل في حيز التوثيق.

مقومات وأدوات التوعية وكسب التأييد

حملات وأنشطة التوعية وكسب التأييد

تعددت الانشطة الرامية الى تحقيق مكافحة التبغ من خلال توعية فئات المجتمع. ومن ذلك الحملة الوطنية التي اطلقت في أيار 2009 بهدف التعريف بقانون الصحة العامة 2008/47 . وجاءت هذه الحملة بالتعاون ما بين وزارة الصحة وبرنامج شركاء الاعلام لصحة الاسرة لتستهدف صناع القرار في المؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني، بالاضافة الى فئات المجتمع المختلفة وخاصة البالغين منهم. واهتمت الحملة بتعريف المجتمع بقانون الصحة العامة (2008/47 الفصل الثاني عشر) والذي يتعلق بوقاية الصحة العامة من أضرار التدخين، بالاضافة الى التوعية حول التدخين السلبي وضرره. وتم وضع هذه الرسائل على اساس علمي وبواسطة مختصين وخبراء محليين من وزارة الصحة وغيرها من الجهات. واستمرت الحملة لشهر كامل حيث تم بث الرسائل من خلال الاذاعة والصحف المحلية اضافة الى توزيع النشرات في الاسواق التجارية الكبرى والمؤسسات العامة والخاصة.

أما الجمعية الملكية للتوعية الصحية فقد قامت بادراج رسائل عن اضرار التدخين ضمن حملة أبو سليم الصحية والتي غطت نطاقا واسعا من المواضيع يشمل –بالاضافة الى التدخين - السكري والسمنة و السرطان وامراض الشتاء وأمراض الصيف وهشاشة العظام وأمراض القلب والاعاقة والحساسية وصحة الاسنان والصحة القلبية . وقد تم تصميم وتنفيذ الحملة على أساس علمي من قبل الجمعية بالتعاون مع مجموعة من الجهات الاخرى. واستهدفت الحملة فئات المجتمع كافة من خلال التلفزيون والاذاعة والصحف (من خلال سناريوهات كاريكاتيرية) وتوزيع النشرات، واستمرت ما بين عامي 2008 و 2010. وقد تم تقييم الحملة بشكل عام وجاءت النتائج لتشير الى ان تقبل المجتمع لشخصيات الحملة والى أن الرسائل عبر التلفزيون كانت الاكثر قبولا. كما وأشارت النتائج الى أهمية الرسائل المتعلقة بالتدخين من وجهة نظر الجمهور.

كما قامت الجمعية الملكية للتوعية الصحية —وبالتعاون مع وزارتي الصحة والتربية والتعليم- بتطوير "برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية" واطلاقه في عام 2008. ويهدف البرنامج الى تعزيز و تطوير بيئة صحية تجعل من المدرسة بيئة أمثل للتعلم والعمل. ويتناول البرنامج جميع الجوانب الصحية، العملية والتثقيفية داخل المدرسة، كما يخاطب الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور بالإضافة إلى المجتمع المحلي. ويعتمد البرنامج مجموعة من المعايير لتقييم المدارس اضافة الى توفيره لمادة علمية ووسائل وأنشطة تفاعلية تتعامل مع عدد من المحاور الصحية ومنها محور التدخين. وابتداء من العام الدراسي 2012- 2013 تعاون مركز الحسين للسرطان مع الجمعية في تحديث وتطوير المادة العلمية والوسائل التفاعلية ومعايير الاعتماد فيما يختص بمحور التدخين. كما عمل المركز بالتعاون مع التفاعلية ومعايير الاعتماد فيما يختص بمحور التدخين. كما عمل المركز بالتعاون مع

الجمعية على تدريب معلمي المدارس المشاركة على المادة العلمية الخاصة بالتدخين وعلى تقديم المشورة والارشاد للطلبة المدخنين.

كما تم في السنوات الماضية تنفيذ عدة حملات مصغرة ومنها:

- 1. حملة كسب تأييد صناع القرار لفرض حظر التدخين في المؤسسات العامة والخاصة والتي قامت بها وزارة الصحة (2011)
- 2. حملة تثقيف الاقران في المدارس والجامعات والتي شملت جميع مناطق المملكة (شمال ووسط وجنوب) وقامت بها الجمعية الاردنية لمكافحة التدخين بالتعاون مع وزارة الصحة (2012)
- 3. حملة كسب تأييد المجتمع المدني لحث الحكومة على التوقيع على "الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ" والتي نفذتها جمعية الارض والانسان (2003 2004)

وقد زاد اهتمام مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في السنوات الاخيرة بالتوعية باضرار التدخين، ومن هنا تم تنفيذ مجموعة من الانشطة نذكر منها:

- 1. انتاج وتوزيع وتطبيق "دليل اليافعين واليافعات لمكافحة التبغ" في مجموعة من المدارس والمراكز الشبابية من قبل وزارة الصحة وبالتعاون مع منظمة اليونيسف (2006 2010)
- 2. توزيع منشورات عن التدخين السلبي في الحافلات ومجمعات النقل من قبل جمعية لا للتدخين وبالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع النقل (2011)
- 3. تحميل محاضرات توعوية عن اضرار التدخين على موقع وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من قبل المعلمين في المدارس بالاضافة الى توزيع بعض المنشورات
- 4. تنفيذ نشاطات توعوية تفاعلية في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وعقد المؤتمرات الصحفية، وبث رسائل توعوية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي قام بها مؤسسة ومركز الحسين للسرطان (2008 2013)

وعادة ما تستهدف الانشطة طلاب المدارس والجامعات وأولياء الامور والمعلمين (رسائل عن متنوعة) بالاضافة الى بعض الفئات الخاصة كأصحاب المحال التجارية (رسائل عن التشريعات) وأئمة المساجد والمصلين (رسائل حول أضرار التدخين) والنساء الحوامل (رسائل حول اضرار التدخين) ويقوم على هذه الانشطة كوادر صحية مدربة (أطباء، ممرضون، مراقبون صحيون) أو كوادر تربوية (مشرفو التربية، مرشدون تربويين، مدرسو الصحة، معلمون) وغيرهم. ويختلف مستوى التدريب بين الكوادر القائمة على هذه الانشطة غير أن هناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة على التصميم والتنفيذ والتقييم. أما من حيث المواضيع فتركز الانشطة على أضرار التدخين بشكل عام وضرره على الاطفال والنساء الحوامل بشكل خاص، والتدخين السلبي وأضراره، وأهمية وكيفية الاقلاع عن التدخين، واستراتيجيات شركات صناعة وبيع التبغ، وكسب تاييد صناع القرار حول تطبيق التشريعات والالتزام بتنفيذ الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.

ومن حيث المواقع فتتركز الأنشطة في المدارس والجامعات والمراكز الصحية ومؤسسات المجتمع المدني. أما من حيث الوسائل والادوات فعادة ما يتم استخدام الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة. وتجدر الاشارة الى أن نقص التمويل في كثير من الاحيان يكون هو المحدد الرئيسي المتحكم بكثافة واتساع الحملات، مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق أهدافها. كما أن عدم ارتباط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية لمكافحة التبغ وعدم وجود منهجية واضحة لتقييم كل نشاط تعد من نقاط الضعف العامة في هذه الانشطة والحملات.

أما من حيث المناهج الدراسية فقد تم تضمين بعض الرسائل في كتب وزارة التربية والتعليم بالاضافة الى وحدة كاملة في كتاب التربية المهنية للصف السابع الاساسي للتعامل مع التدخين والمخدرات. غير أنه وفي ظل بدء عدد لا بأس به من الأطفال بالتدخين قبل سن العاشرة فمن الضروري التعامل مع هذا البند في المراحل الابتدائية. كما أن ايصال هذه الرسائل بحاجة الى تدريب ودراية وهذا ما لا يحصل عليه معلمو المدارس. وهنا يأتي دور "برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية" أحد مشاريع الجمعية الملكية للتوعية الصحية والذي يؤكد على بناء قدرات المعلمين في ايصال الرسائل الصحية. كما قامت وكالة الغوث (الانروا) بطباعة كراسات خاصة بمكافحة التدخين وتوزيعها على مدارسها. وحسب "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" وخلال العام الذي سبق اجراء المسح، فان 95% من الطلاب تلقوا معلومات حول أضرار التدخين خلال الحصة المدرسية بينما ناقش 44% من الطلاب الاسباب التي تدعو من في سنهم للتدخين.

وتم في عام 2010 انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" والمكون من 7 من منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال. ويهدف الائتلاف الى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين. ويسعى الائتلاف الى تحقيق هذه الغاية من خلال كسب التأييد، وتعزيز قدرات الافراد، وتيسير تبادل المعلومات، وتيسير الحصول على الموارد المالية والبشرية والتقنية، بالاضافة الى التعاون مع الهيئات العالمية في هذا المجال. كما وتم حديثا (2013) تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والذي يضم في عضويته 10 جامعات أردنية حكومية وخاصة. ويهدف الاتحاد الى ايجاد بيئة تربوية خالية من التدخين وذلك من خلال تعميق الوعي لـدى طلبة الجامعات والعاملين فيها وتحصينهم ضد آفة التدخين، وتشجيع ومساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين، وحظر التدخين في مباني الجامعات، وحظر ترويج وبيع السجائر داخل الحرم الجامعي.

وقد ظهر على الصعيد المحلي عدد من المبادرات في السنوات الاخيرة تحث على الالتـزام بحظر التدخين في الاماكن العامة. ومن هذه المبادرات جهـود مركـز الملـك عبـدالله الثـاني للتميز بادراج توفير بيئة خالية من التدخين ضمن معيار القيادة في جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز ¹⁸.

كما أطلقت مؤسسة ومركز الحسين للسرطان في أيار 2013 وبالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة التدخين مسابقة "بالاقلام نحارب الدخان" بهدف حشد جهود القطاع الاعلامي لمكافحة التدخين. وقد استهدفت المسابقة الاعمال الاعلامية المتميزة والتي تتناول الموضوع بشكل علمي ومشوق من خلال الاعلام المرئي والمسموع والمطبوع ومواقع التواصل الاجتماعي¹⁹.

الخلاصة

- 1. تتعدد الانشطة الرامية الى تحقيق مكافحة التبغ من خلال التوعية وكسب التأييد. وتتنوع الجهات القائمة على هذه النشاطات ما بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.
- 2. تركز الانشطة على التوعية بأضرار التدخين بشكل عام ، والتدخين السلبي وأضراره، وأهمية وكيفية الاقلاع عن التدخين، واستراتيجيات شركات صناعة وبيع التبغ، وكسب تاييد صناع القرار.
- 3. يختلف مستوى التدريب بين الكوادر القائمة على هذه الانشطة غير أن هناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة على التصميم والتنفيذ والتقييم.
- 4. تتركز الأنشطة في المدارس والجامعات والمراكز الصحية ومؤسسات المجتمع المدني. وعادة ما تستخدم الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة.
- 5. يحد نقص التمويل في كثير من الاحيان من كثافة واتساع الحملات، مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق أهدافها.
- ان عدم ارتباط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية لمكافحة التبغ وعدم وجود منهجية واضحة لتقييم كل نشاط تعد من نقاط الضعف العامة في هذه الانشطة والحملات.
- 7. تم تضمين بعض الرسائل في كتب وزارة التربية والتعليم. غير أنه مـن الضـروري تكثيـف التعامل مع هذا البند ابتداء من المراحل الابتدائية الاولى.
- 8. تم انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" والذي يهدف الى تفعيل دور المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين.
- 9. تم تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والـذي يهـدف الـى ايجـاد بيئـة تربوية خالية من التدخين.
 - 10.تم اطلاق مسابقة "بالاقلام نحارب الدخان" في عام 2013.

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

اللاطلاع على معايير الجائزة يرجى مراجعة موقع مركز الملك عبدالله الثاني للتميز http://www.kaa.jo/PDF/KAA2012 Final.pdf

¹⁹ للمزيد عن المسابقة يرجى مراجهة موقع مؤسسة ومركز الحسين للسرطان http://www.khcf.jo/No-Smoking.html

مقومات وأدوات علاج الادمان

خدمات علاج الادمان على التبغ

على الرغم من عدم وجود برنامج وتوجه وطني لتوفير خدمات علاج الادمان على التبغ، الا أن الخدمة متوفرة من خلال وزارة الصحة (في مركز صحي واحد في كل من عمان واربد والكرك) حيث يقوم بتقديم الخدمة عدد من الاطباء المدربين. كما يقدم مركز الحسين للسرطان الخدمة من خلال عيادتين اسبوعيا بالاضافة الى توفير الخدمة للمرضى عند الادخال للمستشفى. أما في القطاع الخاص فيقوم بعض الأطباء بتقديم علاج الادمان على التبغ وبدرجات متفاوتة من خلال عياداتهم المتخصصة في مجالات طبية أخرى كطب الاسنان والباطنية وامراض القلب. وعلى الرغم من عدم توفر الأدلة المؤيدة لاستخدام الوسائل البديلة كالابر الصينية وغيرها لعلاج الادمان على التبغ، تعمل مجموعة من المراكز على تقديم هذه الوسائل. ولا تفرض القوانين والانظمة أية متطلبات أو شروط خاصة على مقدمي هذه الخدمة.

ونتيجة لضعف معرفة القطاع الصحي بشكل عام بأهمية وأساليب علاج الادمان على التبغ، يندر تحويل المرضى من خلال برامج الرعاية الاولية أو المتخصصة. وينحصر التعريف ببرامج علاج الادمان على التبغ في النشاطات الفردية التي تعمل عليها عيادات وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان. وتقدم الجمعية الملكية للتوعية الصحية برنامجا رياديا من خلال مركز صحي عين الباشا" والذي يعمل على تحديد الاشخاص الاكثر عرضة للاصابة بالأمراض غير السارية -من خلال تقييم عوامل الخطورة- ومن ثم توفير النصح والارشاد فيما يتعلق بهذه العوامل. وبينما يعمل البرنامج على تحديد المدخنين ونصحهم بضرورة الاقلاع فان المركز الصحي لا يوفر الخدمة المتخصصة اللازمة لعدم وجود معالجين مؤهلين ضمن طاقم المركز .

وفي ظل غياب أدلة وطنية معتمدة تقوم كل من هذه الجهات بتصميم و تنفيذ برامجها حسيما تراه مناسبا وعلى ضوء امكانياتها. فبينما يقوم كل من وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان بتقديم خدمات المشورة والارشاد بالاضافة الى استخدام الأدوية المصرح بها وطنيا لعلاج الادمان على التبغ، ترتكز خدمات الكثير من الجهات الاخرى على الادوية دون تقديم المشورة والارشاد. وتجدر الاشارة الى أن وزارة الصحة أعدت دليلا خاصا للعاملين في عياداتها كما تعمل بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان ومنظمة الصحة العالمية على تدريب كوادرها على تقديم الخدمة²¹.

²⁰ تم تدريب جزء من كادر مركز عين الباشا خلال فترة اعداد التقرير.

مم تحريب أخرو سن عادر عرض على المسادي المسادي المنافي بالتعاون ما بين مركز الحسين للسرطان ووزارة الصحة الاردنية. 21 يجري العمل حاليا على اعداد دليل ارشادي اردني بالتعاون ما بين مركز الحسين للسرطان ووزارة الصحة الاردنية.

وتتوفر في عيادات وزارة الصحة بدائل النيكوتين (لصقات وعلكة وحبوب المص) بالاضافة الى دواء فارانكلين Varanicline. وتعمل الوزارة على توفير هذه الادوية من خلال عطاء سنوي. كما تتوفر هذه الادوية في صيدليات المملكة دون الحاجة الى وصفة طبية. أما مركز الحسين للسرطان، ولخصوصية حاجات مرضاه، فيتوفر فيه اضافة لما سبق دواء بيوبروبيونBupropion والذي لا يتوفر في الصيدليات لعدم تسجيله من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ومن حيث تغطية تكلفة العلاج، تقدم وزارة الصحة الخدمات والادوية بالمجان لمراجعيها ضمن مخصصات سنوية تدرجها في موازنتها. أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف تكاليف علاج الادمان على التبغ الى التكلفة الكلية لعلاج مريض السرطان. وتتنوع مسؤوليات تغطية علاج مرضى السرطان باختلاف فئاتهم، فتغطّي وزارة الصحة والديوان الملكي تكاليف علاج جزء من مرضى المركز بينما يقوم آخرون بتغطية التكلفة ذاتيا، بالاضافة الى عدد محدود يغطى من جهات أخرى. أما في حال مراجعة الجمهور من غير مرضى السرطان لعيادة الاقلاع عن التبغ الموجودة في المركز فتكون التغطية على حساب المريض شخصيا. ولا تعمل أي من الجهات المانحة على دعم وتمويل انشاء وديمومة برامج علاج الادمان على التبغ على المستوى الوطني.

ويقدم مركز الحسين للسرطان الخدمة بالاعتماد على الدليل العلمي ومن خلال طاقم مدرب على علاج الادمان على التبغ، وقد حقق حتى الآن وعلى مدى 5 سنوات من تقديم الخدمة نسبة نجاح تعادل 21% وهي في حدود النسب المتعارف عليها عالميا²². الا أنه وبالرغم من ارتباط التبغ بعدد من السرطانات، وعلى الرغم من التأثير السلبي لاستخدام التبغ على شفاء الجروح وفعالية الادوية المستخدمة، تبقى نسب تحويل الاطباء في المركز لمرضاهم الى عيادة الاقلاع عن التبغ دون المطلوب مما يدعو الى دراسة الاسباب والتعامل معها.

ويمثل مركز الحسين للسرطان مبادرة الجسور العالمية Global Bridges في منطقة شرق المتوسط. وقد تأسست المبادرة عام 2010 بإشراف "مركز مايو كلينك للادمان على التبغ" وتهدف إلى تعزيز معرفة ممثلي القطاع الطبي بسياسات مكافحة التبغ والى رفع جاهزية وكفاءة القطاع الصحي في مناطق العالم المختلفة لتقديم خدمات علاج الادمان على التبغ بما يتوافق مع ثقافة وحاجات كل دولة أو منطقة ". وفي ظل انتشار استخدام التبغ في المنطقة وقلة برامج التدريب على العلاج، يعمل مركز الحسين للسرطان -ممثلا بمكتب مكافحة السرطان- على عقد ورشات تدريبية في دول شرق المتوسط تهدف الى تعزيز استراتيجيات مكافحة التبغ، وبناء قدرات المشاركين في علاج الادمان على التبغ، ويتم ذلك من خلال تدريب المشاركين أي مختلف القطاعات الصحية على كيفية التعامل مع حالات الادمان على التبغ وعلاجها بالشكل الناجح باستخدام المشورة والأدوية.

وتقاس بنسبة من يبقون مقلعين عن التدخين بعد سنة من بدء العلاج.

وتعاش بسبب من يبترد من المعلومات عن المبادرة يرجى الاطلاع على موقع www.globalbridges.org 22 للحصول على المزيد من المعلومات عن المبادرة يرجى الاطلاع على موقع ²⁴ نجح المركز حتى تاريخ اعداد هذا التقرير بتدريب ما يزيد عن 600 مشاركا من المنطقة نصفهم من الاردن.

وعلى الرغم من عدم توفر خدمات علاج الادمان على التبغ من خلال المدارس والجامعات وأماكن العمل بشكل منظم الا أن وزارة الصحة قامت بتدريب عدد من مرشدي المدارس على كيفية مساعدة الطلاب المدخنين على الاقلاع. كما أن بعض المؤسسات بدأت تركز اهتمامها في الآونة الأخيرة على الوصول الى الافراد من خلال أماكن دراستهم أو عملهم. ومن هذه المبادرات برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية والذي يهدف على تجذير الممارسات الصحية عند طلبة المدارس المشاركة. وقد قام مركز الحسين للسرطان وبالتعاون مع الجمعية بتدريب معلمي الصحة في المدارس المشاركة على مبادئ ومهارات المشورة والارشاد لمساعدتهم على التعامل مع حالات استخدام التبغ بين طلابهم. كما تم حديثا وبمبادرة من جامعة البترا تأسيس اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين ومن اهدافه تشجيع ومساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين.

الخلاصة

- 1. تتوفر خدمة علاج الادمان على التبغ من خلال وزارة الصحة (في مركز صحي واحد في كل من عمان واربد والكرك). كما تتوفر في مركز الحسين للسرطان من خلال عيادتين اسبوعيا بالاضافة الى توفير الخدمة للمرضى عند الادخال للمستشفى. ويقدم الخدمة كذلك عدد من أطباء القطاع الخاص.
- 2. يندر تحويل المرضى من خلال برامج الرعاية الاولية أو المتخصصة. وفي مركز الحسين للسرطان تبقى نسب تحويل الاطباء لمرضاهم الى عيادة الاقلاع عن التبغ دون المطلوب.
- 3. لا تتوفر أدلة وطنية معتمدة فتقوم كل من هذه الجهات بتصميم و تنفيذ برامجها حسبما تراه مناسبا وعلى ضوء امكانياتها.
- 4. وتتوفر في عيادات وزارة الصحة بدائل النيكوتين (لصقات وعلكة وحبوب المص) بالاضافة الى دواء فارانكلين Varanicline. كما تتوفر هذه الادوية في صيدليات المملكة دون الحاجـة الــى وصفة طبيـة. ويـوفر مركـز الحسـين اضافة لمـا سـبق دواء بيوبروبيون Bupropion.
- 5. تقدم وزارة الصحة الخدمات والادوية بالمجان لمراجعيها، أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف تكاليف علاج الادمان على التبغ الى التكلفة الكلية في حالة مريض السرطان ويغطيها المراجع مباشرة في غيرها من الحالات.
- 6. يمثـل مركـز الحسـين مبـادرة الجسـور العالميـة Global Bridges فـي منطقـة شـرق المتوسط فيعمل على عقد ورشـات تدريبية تهدف الى بناء قدرات المشاركين في علاج الادمان على التبغ.
- 7. لا تتوفر خدمات علاج الادمان على التبغ بشكل ممنهج من خلال المدارس والجامعات وأماكن العمل، غير أن عددا من المبادرات تسعى الى الوصول الى الافراد وعلاجهم من خلال أماكن دراستهم أو عملهم.

السياسات والتشريع

التوجهات العامة للسياسات والتشريع

يعرف التشريع الاردني التبغ على أنه "المنتجات التي تتكون، كليا او جزئيا، من اوراق التبغ كمادة خام والتبي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها او امتصاصها او مضغها او تنشقها". ولم يتطرق القانون لتعريف منتجات النيكوتين ومستلزمات التبغ.

ويرتكز التشريع الاردني في تعامله مع مكافحة التبغ على مبدأ حماية الصحة العامة وعلى التزامه بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ والصادرة عن منظمة الصحة العالمية. ومن هنا يدرج قانون الصحة العامة 2008/47 فـي المـادتين 3 و 4 وضـمن مهـام وزارة الصـحة تقـديم خدمات الصحة الوقائية والصحة العلاجية، ومن ذلك تشجيع انماط الحياة الصحية وتشجيع مكافحة التبغ ومكافحة الامراض غير السارية. ويفرد القانون فصلا كاملا للتعامل مع مكافحة التبغ ويعالج من خلاله بنود حظر التدخين في الاماكن العامة وحظر الدعاية والاعلان وحظر البيع للقصر وفرض الصور التحذيرية ومنع ماكنات بيع التبغ ومنع مقلـدات التبـغ. وجـاء قـانون مراقبة سلوك الاحداث 2006/37 ليحظر أية ممارسات تسهل على الحـدث الحصول على منتجات التبغ مساويا في ذلك بينها وبين المسكرات والمؤثرات العقلية وحدد العقوبات بشكل واضح. كما جاءت مجموعة من القوانين والانظمة لتؤكد على بعض البنود الواردة في قـانون الصـحة العامـة وضـرورة الالتـزام بهـا. ومـن هـذه التشــريعات قـانون الســير، وقـانون البلـديات، وقـانون المواصـفات والمقـاييس، ونظـام المنشــآت الفندقيـة، ونظـام المطـاعم والاستراحات السياحية، ونظام منع المكاره. كما جاءت مجموعة اخرى من التشريعات لتحدد وتفصّل الضرائب والرسوم على منتجات التبغ ومدخلات الانتاج. ومن هذه التشريعات قانون الجمارك وتعديلاته، ونظام الضريبة الخاصة، وقانون المناطق التنموية والمناطق الحرة، بالاضافة الى مجموعة من التعليمات والقرارات والتعاميم.

وفي الوقت الذي ارتكزت فيه التشريعات الاردنية على التوصيات العالمية -ومنها الاتفاقية الاطارية- وخبرات العاملين في هذا المجال في الاردن، فانه في الغالب لم يتم رسم التشريعات الاردنية بالقياس على غيرها من النماذج العالمية والتي أثبتت نجاحا في هذا المجال. فعلى سبيل المثال وبمقارنة سريعة مع التشريع التركي مثلا نجد أن المشرع التركي قد ارتكز في تعريفه للمكان العام على صفته وامكانية ارتياده من قبل أكثر من شخص، في حين ارتكز المشرع الاردني على الامثلة (مع ابقاء صلاحية وزير الصحة باضافة المزيد من الامكنة) مما ضيق نطاق صلاحية القانون.

وبالرغم من تعامل شريحة واسعة من القوانين الاردنية مع موضوع مكافحة التبغ، وبالرغم من فرض هذه القوانين لرسوم وضرائب على نشاطات صناعة وتجارة التبغ، الا أن هذه العوائد لا يتم توجيهها لدعم برامج مكافحة التبغ وبرامج المساعدة في علاج الادمان على التبغ. ومن هنا تصطدم سياسات وبرامج مكافحة التبغ بنقص الموارد المالية مما يعيق امكانية استدامة هذه النشاطات وتوسيعها على المستوى الوطني.

وأخيرا توفر مجموعة من القوانين والانظمة والتعليمات مداخل اضافية <u>محتملة</u> لتعزيز التشريع الاردني فيما يتعلق بمكافحة التبغ. ومن هذه المداخل قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 2006، وقانون حماية البيئة، وقانون المؤثرات العقلية، وقانون العمل، وقانون هيئة تنظيم النقل البري، ونظام حماية الهواء²⁵.

حماية الافراد من التعرض للتدخين السلبي (القسري)

حظر التشريع الاردني (بموجب قانون الصحة العامة) تدخين أي من منتجات التبغ في المكان العام وفرض عقوبات على كل من يخالف هذا الحظر. وعرف المشرع المكان العام على أنه "المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائط نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية".

كما جاءت مجموعة من الأنظمة والتعليمات والقرارات لتساند هذا القانون من خلال التأكيد على الحظر في المؤسسات التعليمية والمطاعم بالاضافة الى الاماكن التي يشكل تدخين منتجات التبغ فيها تهديدا للسلامة. فعلى سبيل المثال نصت كل من تعليمات ترخيص دور الحضانة، وتعليمات محطات المحروقات الحضانة، وتعليمات محطات المحروقات وصهاريج توزيع المحروقات، وتعليمات الاجراءات التاديبية لطلبة كليات المجتمع على حظر التدخين صراحة. وأصدر معالي وزير الصحة في 2010/7/19 قرارا نُشر في الجريدة الرسمية باعتبار المطاعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة بما فيها المطاعم داخل الفنادق أماكن عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها

وحدد المشرع (بموجب قانون الصحة العامة) العقوبات في حال خرق حظر التدخين في المكان العام بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا لكل من قام بتدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها أو في حال سماح المسؤول عن المكان العام الذي حظر فيه التدخين لاي شخص بتدخين اي من منتجات التبغ فيه. كما نصت مجموعة من القوانين والتعليمات الاخرى على عقوبات تتناسب والمكان الذي جاءت لتنظم نشاطه.

²⁶ للاطلاع على القرار يرجى مراجعة العدد 5044 من الجريدة الرسمية.

²⁵ للاطلاع على جدول الجرد التشريعي يرجى مراجعة مرفق 5.

ويُأخذ على المشرع اعتماده في تعريف المكان العام على مسميات المواقع (من خلال الامثلة) بدلا من صفات هذه المواقع وأهمها صفة المكان الذي يرتاده أكثر من شخص وصفة تعريض المدخن غيره للخطر. وبهذا جاء التعريف محدودا ومقتصرا في معظم الاحيان على الاماكن المغلقة وذات الصفة الدائمة (فعلى سبيل المثال لا يشمل التعريف الحالي مواقف الباصات أو الملاعب الرياضية الخارجية أو الاراضي المفتوحة التي تقام فيها فعاليات مؤقتة). كما أجاز المشرع تحديد أماكن خاصة ضمن المكان العام يسمح فيها بالتدخين وذلك بقرار من الوزير. الا ان التشريع اكتفى بعبارة "شريطة مراعاة صحة وسلامة الجمهور" ولم يتطرق الى الشروط الفنية والهندسية والتي تضمن عدم تسرب دخان التبغ الى باقي انحاء المكان العام، مما قد ينعكس سلبا على نوعية الهواء في كثير من الاماكن العامة بالرغم من فرض حظر التدخين فيها. ويتعارض ذلك مع الاجماع العالمي وتوصيات منظمة الصحة العالمية بعدم وجود حد أدنى آمن للتعرض لـدخان التبغ. وقد أصدرت وزارة الصحة الصحة العالمية بعدم وجود حد أدنى آمن للتعرض لـدخان التبغ. وقد أصدرت وزارة الصحة عـددا مـن التعـاميم والآليـات والوثـائق الارشـادية لتوضيح المتطلبـات لمسـؤولي المواقـع ولتسـهيل عمل ضباط الارتباط في جولاتهم الميدانية.

وقد جاءت مجموعة من التعليمات لتؤكد على ضرورة توافر التهوية الجيدة ومن ذلك تعليمات ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية، وتعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية، وتعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالاضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية، وتعليمات الغرف الصفية. الا أن مراجعة هذه البنود تبين أن مصطلح التهوية جاء سطحيا ليرتبط بشكل البناء ولا يصلح كمرجع لحظر التدخين أو ضمان عدم تلوث الهواء.

ومن الجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من اصدار دائرة الافتاء لرأيها الشرعي في بيان حرمة التدخين²⁷ فان تعليمات تنظيم شؤون الحجاج واقامتهم الصادرة عن وزارة الاوقاف لا تنص على حظر التدخين في مساكن الحجاج بل تطالب بتوفير منافض للسجائر، مما يقر مساكن الحجاج كأماكن يسمح فيها بالتدخين. يأتي هذا في ظل اعلان كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة كمدينتين خاليتين من التدخين منذ عام ²⁸2001.

ترخيص بيع وتقديم منتجات التبغ

ألزم التشريع الاردني بشكل عام النشاطات التجارية على اختلاف أنواعها بالحصول على الترخيص قبل مزوالة أعمالها وفي أحيان كثيرة ألزم التشريع أصحاب هذه النشاطات بترخيص مواقع تقديم الخدمة. ومن هنا طالب التشريع المحال والمطاعم والمقاهي التي تقدم أو تبيع منتجات التبغ بالحصول على هذه التراخيص كغيرها من النشاطات الاقتصادية،

²⁷ للاطلاع على الفتوى الصادرة عن سماحة المفتي يرجى مراجعة موقع دائرة الافتاء http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/mofteeWord/show/id/21

²⁸ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة

http://www.who.int/kobe centre/interventions/smoke free/mecca medina web final.pdf

كما وطالب المطاعم والمقاهي بترخيص مواقعها كذلك. وتتعدد الجهات القائمة على التراخيص الا أن فرض هذه التراخيص لم يرتكز بشكل عام على مبادئ مكافحة التبغ بل جاء في الغالب لتنظيم الانشطة الاقتصادية. ومن هنا لم يأت دور وزارة الصحة محوريا قادرا على حجب الرخص في حال تعارضت مع مبادئ الوقاية من أضرار التبغ.

وتختلف اجراءات ومسؤوليات التراخيص باختلاف اشكال البيع. ففي حالة منافذ البيع المباشر للجمهور (point of sale – POS) كالبقالات والسوبرماركت ومراكز التدخين فان صلاحية الترخيص تعود الى أمانة عمان الكبرى أو البلديات وذلك من خلال منح رخص المهن وقانون الحرف والصناعات. وحيث أن هذا الترخيص هو من باب تنظيم النشاط الاقتصادي وليس من باب مكافحة التبغ فلا يفرض القانون أية محددات من حيث عدد منافذ البيع في المساحة المعينة، أو قرب هذه المنافذ من المدارس والمناطق السكنية، أو تنظيم العقار (تجاري أو تجاري محلي). وبالرجوع الى سجلات أمانة عمان حول أعداد الرخص ومقارنة هذه الاعداد بواقع الحال بشكل سريع فالغالب أن جزءا لا بأس به من منافذ البيع القائمة ببيع منتجات التبغ لم تحصل على التراخيص المطلوبة 92.

أما فيما يتعلق بترخيص الكوفي شوب فان وزارة الداخلية هي المسؤول الرئيسي حسب "تعليمات تنظيم عمل الكوفي شوب لسنة 2013" والصادرة بمقتضى أحكام المادة 3 من نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم22 لسنة 1996. وتأتي هذه التعليمات لتحل محل "تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003" الا أنها لا تمس الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل التعليمات السابقة. وتسقط التعليمات الجديدة عبارة مع تقديم الارجيلة من عنوانها، وتعيد تشكيل اللجنة المعنية بالتنسيب لوزير الداخلية بالترخيص بحيث لا تتضمن اللجنة حسب التعليمات الجديدة ممثلا لوزارة الصحة. وتسقط التعليمات الجديدة كذلك عبارة "عدم السماح اللاحداث بدخول الكوفي شوب الا بمرافقة أولياء امورهم" كما تسقط تحديد أقل مسافة مسموح بها بين الكوفي شوب والتجمعات السكنية أو أماكن العبادة والمدارس مع ابقائها على شرط أن يكون التنظيم تجاريا أو حرفيا أو صناعيا، الا أنها تعطي الصلاحية في حال عدم توفر التظيم المطلوب للحاكم الاداري المختص. ويتقاطع هذا الاجراء مع اجراءات عدم توفر التظيم المطلوب للحاكم الاداري المختص. ويتقاطع هذا الاجراء مع اجراءات مؤسسة وليس فردا).

أما فيما يتعلق بترخيص المقاهي الشعبية فان وزارة الداخلية هي المسؤول الرئيسي حسب "تعليمات تنظيم عمل المقاهي الشعبية لسنة 2013" والصادرة بمقتضى أحكام المادة 3 من نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم22 لسنة 1996. وتأتي هذه التعليمات لتحل محل "تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية 2003" الا أنها لا تمس الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل التعليمات السابقة، وتسقط التعليمات الجديدة عبارة

²⁹ للاطلاع على جداول أعداد الرخص يرجى مراجعة بند "أرقام وحقائق".

³⁰ الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لُها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية.

"يسمح لهذه المقاهي بتقديم الارجيلة"، وتعيد تشكيل اللجنة المعنية بالتنسيب لوزير الداخلية بالترخيص بحيث لا تتضمن اللجنة حسب التعليمات الجديدة ممثلا لوزارة الصحة. كما تسقط التعليمات تحديد أقل مسافة مسموح بها بين الكوفي شوب والتجمعات السكنية أو أماكن العبادة والمدارس مع ابقائها على شرط أن يكون التنظيم تجاريا أو حرفيا أو صناعيا، الا أنها تعطي الصلاحية في حال عدم توفر التظيم المطلوب للحاكم الاداري المختص. ويتقاطع هذا الاجراء مع اجراءات التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة في حال كون طالب الترخيص شخصا معنويا (أي مؤسسة وليس فردا)³¹.

وقد أوقفت وزارة الداخلية ومنذ 2013/3/13 حسب قرارا معالي وزير الداخلية منح تراخيص تقديم الارجيلة.

أما المطاعم السياحية فتخضع لنظام المطاعم السياحية رقم 6 لسنة 1997 والصادر بموجب قانون السياحة رقم 22 لسنة 1988 وتعديلاته. ويعرف النظام المطعم السياحي بأنه "كل مرفق تصنفه الوزارة مطعما سياحيا حسب التعليمات والمواصفات المعتمدة من الوزارة والذي يقدم خدمات الطعام والشراب أو كليهما ويمكن أن يقدم خدمات ترويحية أو فنية لرواده داخل المطعم أو خارجه لقاء مقابل". وتتبع اجراءات ترخيص المطاعم السياحية لوزارة السياحة.

وحسب المعلومات التي تم جمعها من خلال المقابلات فقد أصدر معالي وزير الداخلية بتاريخ 2010/4/21 قرارا بوقف ترخيص تقديم الارجيلة داخل المنشآت التابع ترخيصها لـوزارة الداخلية، وعليه وبمبادرة من أمانة عمان الكبرى للحد من منافذ تقديم الارجيلة، يعامل طلب تجديد الرخص كمعاملة الطلب الجديد وتطالب الامانة مقدم الطلب بالحصول على ترخيص جديد من وزارة الداخلية للمقهى او المطعم يبين موافقة الداخلية على تقديمه للارجيلة. غير أنه وعلى الرغم من القوانين والتعليمات والقرارات وتوجهات امانة عمان ووزارة الداخلية، وبالنظر الى أن تجديد الرخص يتم سـنويا، فانه من الملاحظ على أرض الواقع استمرار المطاعم وغيرها من المنشآت بتقديم الارجيلة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير³². وقد أشارت بعض المقابلات الى وجود دور في تراخيص تقديم الارجيلة لـوزارة السياحة والآثار، غير أنه لم يكن بالامكان توثيق ومتابعة ذلك.

وأخيرا وفيما يتعلق بتوصيل الأراجيل الى المنازل أو غيرها من الأماكن، وبالرغم من أن التشريع لم يتعامل مع هذا البند تحديدا، الا أن التوصيل لا يعتبر غاية بحد ذاتها. وفي حال كانت خدمة التوصيل بمقابل مادي فهي تخضع لقانون نقل البضائع على الطرق لسنة 2006 ولا بد من ترخيصها من خلال وزارة النقل. غير أنه وتبعا لقانون الصحة العامة تتم مخالفة السيارات في حال حملت اعلانات للأرجيلة وغيرها من منتجات التبغ.

³² نقلت الصّحف في 2 نيسان 2013 خبرا يفيد باصدار وزير الداخلية قرارا بمنع تراخيص الكوفي شوب ومحلات الاراجيل. للاطلاع على الخبر يرجى مراجعة موقع جريدة الرأي http://alrai.com/article/577374.html

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

³¹ الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية.

الاستثمار في مصانع ومعامل منتجات التبغ وفي زراعة التبغ

لم تحدد أي من التشريعات الاردنية شروطا خاصة لمنح تصاريح ورخص انشاء مصانع ومعامل التبغ، بل اعتبرت صناعة منتجات التبغ كغيرها من الصناعات وربطت الرخص والتصاريح بتحقيق المتطلبات البيئية ومتطلبات تسجيل والمراقبة على الشركات. فحسب قانون حماية البيئة 52 لسنة 2006 تندرج صناعة منتجات التبغ ضمن النشاطات الواجب حصولها على موافقة وزارة البيئة من خلال اعداد دراسات تقييم الأثر البيئي. وينظم قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 معامل ومصانع ومستودعات التبغ والسجائر والتمباك والمعسل والسعوط ضمن الحرف التي تتقاضى الدولة رسوما مقابل تسجيلها. كما تحدد وزارة الصناعة والتجارة شروطا للاستثمار تنطبق على الشركات العاملة في مجال تصنيع منتجات التبغ.

الا أن جميع هذه الشروط والبنود تتعامل مع موضوع الاستثمار في صناعة التبغ من منطلق اجراءات التسجيل والتراخيص كنشاطات اقتصادية، وليس من منطلق وضع قيود على نمو هذا القطاع أو تأثيره على الامن الصحي والاقتصادي في الاردن. وتجدر الاشارة الى أن شركة فيليب موريس قامت في اذار 2011 بشراء 85% من شركة الدخان والسجائر الدولية ذ.م.م. من شركة الاقبال للاستثمار م.ع.م^{34,33}. وبالمجمل فان بيانات وزارة الصناعة والتجارة تشير الى تسجيل 13 مصنعا للتبغ.

أما فيما يتعلق بزراعة التبغ وعلى الرغم من الغاء قانون التبغ لعام 1952 فلم يتم اصدار اية قوانين أو تشريعات تحظر زراعة التبغ في المملكة. وبحسب المقابلات يرى البعض أن مجموعة من العوامل الاخرى ادت الى تراجع زراعة التبغ بشكل ملحوظ. ومن هذه العوامل الكلفة الاقتصادية العالية للعمالة المتخصصة حيث تتطلب زراعة التبغ الالمام بتقنيات واصول التعامل مع هذا المنتج. ويندرج تحت هذه العوامل كذلك كلا من الزحف العمراني على الاراضي الزراعية والرأي الشرعي الذي يصنف زراعة التبغ ضمن المحرمات. غير أنه وبدخول شركات التبغ العالمية الى الاردن وبتشديد القيود على زراعة التبغ في دول العالم الاول فان الاردن كغيره من دول العالم النامي مهدد باستخدام اراضيه لزراعة التبغ مما يشير الى ضرورة استصدار قانون يمنع زراعة التبغ في الاردن.

³³ للاطلاع على معلومات الشركة يرجى مراجعة موقع دائرة مراقبة الشركات

http://www.aci.org.jo/hs sector company info en.cfm?enterprise id=%25(%3EKL%3E-0%20%0A§orID=%22*%5E%40%20%0A&groupID=!(%20%20%20%0A

³⁴ لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة شركة أوراق للاستثمار

http://www.awraq.com/uploads/research/033a1e112edd533f5ef22504ed856594740a1c88.pdf

محددات منتجات التبغ والنيكوتين

تنص المادة 56 من قانون الصحة العامة 47 لعام 2008 على أن "على كل من ينتج او يستورد او يسوق ضمن اراضي المملكة اياً من منتجات التبغ ان يضع في مكان ظاهر على العلب او الاغلفة او الاوعية التي يستوق فيها منتجات التبغ الشكل او العبارة او كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية او بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية". وقد صدرت المواصفة القياسية الاردنية للتبغ ومنتجات التبغ – الستجائر³⁵ عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وتحمل الرقم م ق أ 2012/446 لتنظبق على كل من المنتجات المحلية والمستوردة، وقد وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس على اعتماد المواصفة القياسية واعتبارها كقاعدة فنية الزامية التطبيق.

ونصت المواصفة على ضرورة بيان نسب النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون، وبيان بلد المنشأ أو كون المنتج محلي الصنع، وضرورة وضع الصور والعبارات التحذيرية على المنتج. كما منعت المواصفة الاردنية وضع أية عبارات ترويجية أو اشارات أو معلومات مضللة على عبوات السجائر توحي للمستهلك بأنها غير مضرة صحيا. كما نصت المواصفة على ضرورة أن لا تقل مساحة العبارة الصحية التحذيرية أو الصورة التحذيرية عن 40% من مساحة لوحة العرض الأساسية لعبوة السجائر بحيث توضع العبارة التحذيرية على الواجهة الامامية لعبوة السجائر بطريقة تضمن عدم اخفاء أية معلومات مدونة خاصة بالتحذير عند فتح العبوة، وبحيث توضع الصورة التحذيرية على الوجه الآخر للعبوة. كما نصت المواصفة العبوة، وبحيث توضع المستراطات أساسية للمنتج النهائي ولتعبئته على أن تقوم الجمعية العلمية الملكية بالفحوصات على كل من المنتجات المحلية والمستوردة للتأكد من تحقيقها لهذه الاشتراطات. ويعمل مفتشو مؤسسة المواصفات والمقاييس ومن خلال من تحقيقها لهذه الاشتراطات.

ويجـري العمـل حاليـا علـى اصـدار مواصـفة قياسـية أردنيـة للتنبـاك بـالرجوع الـى الأمثلـة الخليجية والمصرية على أن تشمل كلا من التصنيع المحلي والمنتجات المسـتوردة.

وعلى الرغم من كون مادة النيكوتين تسبب الادمان وبالتالي استمرار طلبها من قبل المستخدم، الا أنها لم تصنف ضمن المؤثرات العقلية. وفيما يتعلق ببدائل النيكوتين المتعارف عليها عالميا فان تسجيلها والمراقبة عليها هما من اختصاص المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 41 لسنة 2008 وقانون الدواء للغذاء والدواء تبعا لقانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 41 لسنة 2008 وقانون الدواء والصيدلة. أما غيرها من المنتجات المحتوية على النيكوتين (كالسيجارة الالكترونية وغيرها) والتي لم يتم تصنيفها عالميا كبدائل علاجية فلم يشر التشريع الاردني في اي من بنوده الى اناطة مسؤولية الموافقة على ادخالها الى الاردن بأي من الجهات الرسمية.

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

³⁵ للاطلاع على المواصفة القياسية الاردنية يمكن الاتصال بمؤسسة المواصفات والمقاييس

الدعاية والاعلان والترويج

تنص المادة 54 من قانون الصحة العامة 2008/47 على أنه لا يجوز لأي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته. وتنص المادة 63 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من قام بطبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع.

وينطبق هذا الحظر على كافة وسائل الاعلام والتواصل التقليدية منها والالكترونية، كما ينطبق على التبغ كما عرفه القانون (راجع بند التوجهات العامة للسياسات والتشريع). وتحدد المادة 54 الاغراض لتقتصر على الدعاية لمنتجات التبغ، ولم يتطرق القانون لبرامج الاعلام من أفلام ومسلسلات وغيرها من البرامج الترفيهية أو الاخبارية وامكانية ورود مقاطع تستخدم فيها أي من منتجات التبغ. وتنبع أهمية التعامل مع هذا البند من الدور الذي يلعبه الاعلام بشكل خاص في خلق ثقافة مجتمعية تتقبل أو لا تتقبل مظاهر التدخين كجزء من الحياة اليومية. ولكن تبقى هنا روح قانون الصحة العامة فيما يتعلق بحماية المجتمع من انتشار التدخين كسند للتعامل مع هذه النقطة.

ولا يتناول القانون صراحة رعاية النشاطات والفعاليات ولا تقديم الدعم المالي من قبل الشركات التي من نشاطاتها صناعة أو توزيع منتجات التبغ. ولمراقبة هذه النشاطات، وفي حال علمها بعقد أي منها، تقوم وزارة الصحة بارسال كتاب الى وزير الداخلية او المحافظ ومنه الى قسم السلامة العامة لتشكيل لجنة تحمل صفة الضابطة العدلية للتعامل مع هذه النشاطات. كما لا يتناول القانون صراحة توزيع أية منتجات تحمل اسماء الشركات التى من نشاطاتها صناعة أو توزيع التبغ.

أما فيما يختص بعرض منتجات التبغ فينص قانون الصحة العامة في المادة 55 على أنه يحظر على أي شخص عرض أي من منتجات التبغ الا وفق نظام يصدر لهذه الغاية. وصدر نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم 73 لسنة 2013 في أيلول 2013 (أي بعد اصدار مسودة هذا التقرير والتي أشارت الى عدم وجود نظام أو حتى تعليمات تحدد كيفية عرض منتجات التبغ)، ويحظر النظام عرض منتجات التبغ في أماكن البيع الا على وحدات العرض. ويلزم النظام بالاعلان عن أسعار منتجات التبغ، وعدم وضع اية كتابات أو صور أو شعارات أو علامات تجارية على وحدة العرض، كما يمنع عرض عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ. هذا ولم تصدر حتى تاريخ اعداد هذا التقرير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

منع وصول القصّر لمنتجات التبغ

يعظر التشريع في المادة 55 من قانون الصحة العامة بيع السجائر بالتجزئة. كما يحظر بيع أي من منتجات التبغ لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره. وجاء قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006 ليحظر على الحدث شراء التبغ لنفسه أو لغيره، ويحظر عليه تدخين التبغ أو النرجيلة. وفرض نفس القانون عقوبات على كل من يكلف حدثا بشراء التبغ أو يقوم ببيع التبغ للحدث أو يقوم بتقديم النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من اماكن. وجاءت تعليمات تنفيذ قانون مراقبة الاحداث لتقدم صيغة الاعلان الذي يجب على الحهات وضعه لبيان حظر بيع وتقديم التبغ لمن هم دون الثامنة عشرة ووفرت سندا للمراقبة على الالتزام بهذا الاعلان. وبالرغم من أن قانون مراقبة سلوك الاحداث ذكر التبغ في كثير من مواده ضمن المجموعة الاكبر وهي التبغ والمسكرات و المواد المخدرة والمواد الطيارة والمؤثرات العقلية، الا أنه وفي الوقت الذي حظر فيه دخول القصر الى الملاهي والحانات لم يحظر دخولهم الى المقاهي القائمة على تقديم الارجيلة. ولم يتطرق التشريع الاردني بشكل خاص الى دور الوالدين في حماية أبنائهم من الوصول الى منتجات التبغ. ومن الملاحظ أن قانون سلوك الاحداث قد بني على ثغرة قانونية بتعريفه منتجات التبغ. ومن الملاحظ أن قانون سلوك الاحداث قد بني على ثعرة قانونية بتعريفه للحدث على أنه كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، حيث يخرج من هم دون السابعة من دائرة الحماية القانونية.

الا أن "المسـح العـالمي للتـدخين بـين الشـباب 2009" أشـار الـى أن 41% مـن اليـافعين تمكنوا من شراء السجائر من المحلات وأن (15%) من الطلاب حصـلوا علـى الاراجيـل فـي المقاهـي.

وبالرغم من عدم تناول القانون صراحة لتقديم وتوزيع منتجات التبغ مجانا للقصر، الا أنه حظر تقديم الارجيلة لمن لم يتم الثامنة عشرة وهذا يشمل تقديم الأرجيلة بمقابل وبالمجان. كما توفر المادة 54 من قانون الصحة العامة -من خلال حظرها توزيع مواد للتعريف بمنتجات التبغ- سندا جزئيا لحظر توزيع أيا من منتجات التبغ بالمجان. الا أن "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" يشير الى أن 18% من الطلاب يمتلكون شيئا ما (قميص، طاقية، محفظة...) تحمل شعارا لأحد منتجات التبغ، وأن 11% من الطلاب قد قدم لهم أحد مندوبي شركات التبغ السجائر بالمجان.

ويحظر القانون كذلك وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ الا انه لم يتطرق لتصنيع هذه الماكنات أو استيرادها. كما يحظر قانون الصحة العامة صنع واستيراد وتوزيع وبيع مقلدات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والالعاب والادوات المصنعة بشكل يشابه ايا من منتجات التبغ.

الرسوم والضرائب والتهريب والتقليد

على الرغم من محاولة تتبع التشريعات فيما يتعلق بمنتجات التبغ و الرسوم والضرائب المفروضة عليها، الا أننا لم نتمكن من تحديد الصيغة المعتمدة والمعادلة الحالية لحساب هذه الرسوم والضرائب لتعقيدها وغموضها، كم لم نتمكن من استخلاص ما اذا كانت الضرائب والرسوم تساوي ما بين المنتج المحلي والمنتج المستورد. غير أنه وبسؤال دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات تم تحديد ما يلي:

- · لا تحصل آلات تصنيع التبغ على أية اعفاءات جمركيـة، الا أن جميـع مـدخلات السـجائر باسـتثناء التبغ نفسـه معفاة من الرسـوم الجمركية.
 - الرسوم الجمركية على التبغ:
 - تفرض على التبغ المفروم بنسبة 150% اضافة الى 16% ضريبة مبيعات
- تفرض على ورق التبغ (غير مفروم) بنسبة 75% بالاضافة الى 16% ضريبة
 مبيعات
 - يخضع جهاز الارجيلة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%
 - تفرض ضرائب على السجائر، الغليون، السيجار، والمعسل حسب الاتي:
 - الضرائب على السجائر المحلية (مثال: قيمة الباكيت دينار)
 - (138) فلس اي 16% ضريبة مبيعات
 - (320) فلس ضريبة نوعية خاصة
 - (266) فلس ضريبة نسبية خاصة
 - اي ان 78.5 قرش من الدينار عائد للضريبة
 - الضرائب على السجائر المستوردة:
 - يضاف الى سعر الكلفة رسوم بقيمة 150% من سعر الكلفة
- ثم تضاف نسبة 102% (على الكلفة +الضريبة السابقة) أو حسب فئات جدول الضرائب أيهما أعلى.
 - ويضاف عليه 320 فلس
 - وتطبق 16% ضريبة مبيعات
 - المعسل: كل 1 كغم معسل يفرض عليه (3.300) دينار ضريبة
- السيجار والغليون: لا يوجد تصنيع محلي ولذلك تفرض عليه رسوم جمركية فقط بنسبة 100%

وسندا لاحكام اتفاقية الجات GATT التي انضمت اليها المملكة الاردنية الهاشـمية فهنالـك حد اعلى لرفع الرسوم الجمركية على البضائع عموما -والتبغ هو احد هذه البضائع- لا يجـوز تجاوزه من قبل اي من الدول الاعضاء. الا أن ذلك لا يتعارض مع فرض الضرائب حسبما تراه الدولة مناسبا بشرط ان يتم تحديد نسب الضريبة الجديدة بما لا يخل بمبدأ المسـاواة بـين البضاعة المحلية والمسـتوردة.

ولم يتناول التشريع الاردني تهريب منتجات التبغ على وجه مخصوص الا أن قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 تناول جريمة التهريب بشكل عام. وتأتي منتجات التبغ ضمن المواد التي يكثر تهريبها الى داخل الاردن نظرا للربح العالي الممكن تحقيقه في حال نجحت العملية. ففي عام 2012 مثلا ضبطت دائرة الجمارك الاردنية ما مجموعه 7656 كغم من المعسل وما يزيد عن 1.5 مليون كرتونة سجائر (تحتوي الكرتونة على 50 كروز).

ومن حيث تعامل دائرة الجمارك مع المهربين وما يطبق عليهم من عقوبات فيخضع ذلك الى ما نص عليه قانون الجمارك 1998/20 ومن ذلك تحديد الغرامات. أما من حيث التعامل مع منتجات التبغ ذاتها في حال ضبطها فتنظم فيها معاملة جمركية ويتم ادخالها الى السوق في حال كانت مطابقة للمواصفات الاردنية. أما في حال كانت المنتجات غير مطابقة فتتلف (للكميات الصغيرة) أو يعاد تصديرها (للكميات الكبيرة). ويشار الى أن حوالي ثلثي منتجات التبغ المهربة تكون غير مطابقة للمواصفات الاردنية.

ويشار الى أنه وخلال فترة اعداد هذا التقرير قامت شركات التبغ في الاردن بخفض أسعارها بحدود 25% (في كانون أول 2012) متذرعة بارتفاع التهريب في ظل الظروف القائمة في سوريا. الا أن منظمة الصحة العالمية بادرت بالتواصل مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وعقد لقاءات مع كل من وزارة الصحة ووزارة المالية بالاضافة الى منظمات المجتمع المدني بهدف المساعدة في دراسة تعديل النظام الضريبي في الاردن بما يتوافق مع أفضل الممارسات في مكافحة التبغ. ولا يزال الأمر قيد البحث حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

العقوبات

تاليا العقوبات التي نص عليها التشريع الاردني فيما يختص بمكافحة التبغ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

قانون الصحة العامة 47 لعام 2008

المادة 63:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً كل من قام باي من الافعال التالية :-

- تدخين أي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها
- سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من
 منتجات التبغ فيه
- عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53)
 من هذا القانون
 - بيع السجائر بالتجزئة
 - توزیع مقلدات منتجات التیغ او بیعها

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية :-

- تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص او السماح بذلك
- عرض أي من منتجات التبغ خلافاً للشروط التي يحددها الوزير في القرار الـذي يصدره لهذه الغاية
- طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشره
 او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع
 - وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ
 - صنع او استیراد مقلدات منتجات التیغ
- انتاج او استيراد او تسويق أي من منتجات التبغ ضمن اراضي المملكة خلافاً لاحكام المادة (56) من هذا القانون

المادة 64:

أ- للمحكمة حجز واسطة نقل الركاب في حال تكرار المخالفة

ب- تصادر منتجات التبغ او مقلداته او أي اعلان او نشره خاصـة بـه او ماكنـات بيـع منتجاتـه في حال مخالفة أي من احكام هذا الفصل

المادة 66:

مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة او بغرامة لا تقل عن خمس مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون.

المادة 67:

أ- للمحكمة ان تقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه حفاظاً على الصحة العامة

ب- للوزير ان يقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغـلاق مصـادر وشـبكات الميـاه وحجز الآليات والآلات المسـببة للضرر للمدة التي يراها مناسـبة ولحين ازالة المخالفة

قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006

المادة 7:

أ- يعاقب الحدث الذي يخـالف أي حكـم مـن احكـام هـذا القـانون بغرامـة مقـدارها عشــرون ديناراً، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة

المادة 8:

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

- باع للحدث تبغاً او مسكرات او مواد طيارة او كلف بشراء أي منها او صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
 - سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية او الحانات .
 - قدم للحدث المسكرات او النرجيلة.

ب- تضاعف العقوبة اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها فـي الفقـرة (أ) مـن هذه المادة.

المادة 9:

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، للحاكم الاداري المختص اغلاق المحل او الحانة او المقهى او المطعم الذي يرتكب مالكه او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه مخالفة لاحكام هذا القانون في حال تكرار ارتكابه أياً من هذه المخالفات لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر اما الملهى الليلي فيكون اغلاقه نهائياً.

المادة 10:

تطبق على أي مخالفة ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون أي عقوبة اشد ورد الـنص عليهـا في أي قانون آخر نافذ المفعول.

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

<u>تعليمات ترخيص الكوفي شـوب مـع تقـديم الارجيلـة واسـس ترخيصـها وتعـديلاتها لسـنة</u> 2003:

المادة 9:

للوزير اتخاذ الاجراءات التالية في حالة ارتكـاب الكـوفي شــوب لاي مخالفـة او عـدم التزامـه بتنفيذ احكام هذه التعليمات :

- أ . التنبية.
- ب. الانذار.
- ج. الاغلاق المؤقت للكوفي شوب.
 - د. مصادرة الكفالة العدلية.
- هـ. اغلاق الكوفي شوب بصورة نهائية.

<u>تعليمات الاجراءات التاديبية لطلبة كليات المجتمع :</u>

المادة 3 :

تعتبر الاعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها مخالفات تعـرض الطالـب الـذي يرتكـب ايـا منها للعقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات :

3. كل فعل يمس الشرف والكرامة او يتنافى وحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الكلية والعاملين فيها داخل الكلية او خارجها ومثال على ذلك :

و. التدخين داخل القاعات الصفية والمختبرات والمشاغل والمكتبة والامكنة الاخـرى التـي تمنع ادارة الكلية التدخين فيها.

<u>قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة2002:</u>

المادة 30:

الاجراءات والعقوبات:

أ . ترسل المؤسسة انذارا خطيا لمنتج او صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعـ د الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .

ب. اذا لم يتقيد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة أمن هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام اغلاق المحل او المصنع او المستودع او المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة او المادة لحين تصويب المخالفة .

ج. اذا ثبت ان المنتج او المادة التي تخضع للقواعـد الفنيـة الصادرة عـن المؤسسـة غيـر مطابقة لتلك القواعد فعلى المدير العام ان يصدر قرارا خطيا بحجز ذلـك المنـتج او المـادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد .

د. يحق للرئيس وبتنسيب من المـدير العـام ان يقـوم بـاغلاق أي مصـنع لا يتقيـد بالقواعـد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة .

هـ. يتم مصادرة أي اداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل او مصنع او مسـتودع او مرفق .

قانون الحمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998:

المادة 206:

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :

- أ. بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالاضافة الى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
 - ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:
 - من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
- من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمة اضافه للرسوم عـن البضائع الممنوعـة أو المحصورة.
- من مثلي الرسوم الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لـم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.
- من 25-100 دينار عن البضائع غير الخاضعة الى أيـة رسـوم أو ضـرائب ولا تكـون ممنوعة أو محصورة.
- ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.
- د. الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

المادة 207:

للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

أرقام وحقائق

تعمل الجهات المختلفة على مراقبة تنفيذ بنود التشريع المختلفة. ويبين الجدول التالي عددا من الجهات وصلاحياتها، وما خصصته من موارد بشرية، والتغطية الجغرافية لهذه الانشطة.

الصلاحيات	التغطيــــــة	المــــوارد البشــــرية	الجهة
	الجغرافية	المخصصة	
كامل صلاحيات الضابطة العدليـة	12 محافظة	184 ضــــاط ارتبــــاط	وزارة الصحة
لتطبيـق قـانون الصـحة العامـة		(متفرغين لمكافحة التبغ)	
2008/47 ضـمن نطــاق مديريــة			
الصحة التابعين لها			
توفير المظلة القانونية لموظفي	كامل المتصرفية	مـوظفين اثنـين فـي كـل	وزارة الداخلية
وزارة الصحة لتطبيق القانون		متصـرفية (رئـيس قسـم	
		الصحة والسـلامة العامـة	
		+ مســـاعد المحـــافظ	
		لشؤون الصحة والسلامة	
		العامة)	
التفتـيش علــى الدعايــة علــى	مكاتب الشـحن	أ- 22 مراقب	هيئة تنظيم قطاع
وسائط النقل	البــري ومواقــف	ب- شــــرطة المــــرور	النقل البري
	التحميـــــل	السرية	
	والتنزيل		
الرقابة والتفتيش على التدخين	جميـع المبـاني	حـــوالي 100 موظـــف	وزارة المالية
وفقــا لأحكــام مدونــة قواعــد	الخاصة بالوزارة	للتفتيش (على عدة بنود	
السلوك الوظيفي وأخلاقيات		منها حظر التدخين)	
الوظيفة العامة			
لكـل مـن المـوظفين المـذكورين	المراكز الحدودية	أ- كل موظفي الجمارك	دائرة الجمارك
الولايــة العامــة علــى جميــع	بشــکل خــاص	على نقاط التفتيش	
القــوانين فــي نطــاق المراكــز	بالاضــافة الـــی	ب- ذوي الاختصــــاص	
الحدوديــة (حســب تعــاميم	غیرھــا مـــن	بقضايا التهريب	
الجهات المعنيـة التـي تشـمل:	الاماكن	ج- دوريات الجمارك	
وزارة الصـــحة، مؤسســـة			
المواصفات والمقاييس، وزارة			
الزراعة، مؤسسة الغذاء والـدواء،			
مؤسســة تشــجيع الاســتثمار			
ووزارة الصناعة والتجارة)	ف د اده	المالية	عادية المناط
يمكن للمراقب توقيف خط الانتاج	فـــي مصـــانع		دائرة الضريبة
او المصنع في حال عدم الالتزام	السجائر (مصانع المعســـــل لا	بالمراقبة على مصانع	
بتعليمات دائرة الضريبة	المعســــــل لا تخضع للرقابة)	التبغ	
مراقبة الالتزام بالاسـعار المعلنـة	حميے منتجـات	مراقبي الاسعار	وزارة الصــــناعة
وبتعليمات التنزيلات والعروض	جميـع منتجــات التبغ	مرافیتی الاستغار	وراره الصـــــــاعه والتجارة
وبتعليسك استريدت وانعروض	اللبح		والتجارة

المخالفة والتحويل الى المحكمة			
التفتيش على جميع المصانع	المملكة بشـكل	60 مفتشا	مؤسسة
في المملكة ومنها مصانع التبغ	عـــام والنقـــاط		المواصـــــفات
	الحدودية بشكل		والمقاييس
	خاص		
عمـل الفحوصـات علـى منتجـات	مختبر التبغ	4 فنيين	الجمعيـة العلميـة
التبغ (حسبما هو محدد في			الملكية
المواصفات والقواعد الفنية)			
وارســـال النتـــائج لمؤسســـة			
المواصفات والمقاييس			
التأكـد مـن أن المحـلات مرخصـة	عمان	المراقبون الصحيون	امانة عمان
والالتــزام بنظــام منــع المكــاره		(122) منهم فقط (2-	
الصحية		3) للتبغ	

الخلاصة

- 1. على الرغم من الجهود الحثيثة التي قامت بها وزارة الصحة لرفع مستوى التشريع الاردني فيما يتعلق بمكافحة التبغ، لا زالت هناك مجموعة من الثغرات ونقاط الضعف والتي من الواجب التعامل معها لضمان الحد من هذه الآفة. وفي الوقت الذي يوفر فيه التشريع الاردني عددا من العناصر التي توفر مدخلا لا بأس به يمكن الارتكاز عليه فانه يأتي قاصرا من نواح أخرى مما يدعو الى تبني مبادرة طويلة الأمد لصياغة تشريع شامل ومتكامل.
- 2. ضعف توجيه عائدات الضرائب والعقوبات نحو برامج مكافحة التبغ وعلاج الادمان عليه مما يعنى ضعف هذه البرامج لنقص الموارد المالية.
- 3. يوفر التشريع الاردني ومن خلال مجموعة من القوانين والانظمة والتعليمات مداخل اضافية للتعامل مع مكافحة التبغ يمكن الاستفادة منها في المستقبل.
- من أهم نقاط الضعف في التشريع الاردني اعتماده على الامثلة بدلا من بيان صفة المكان العام.
- 5. جاء مصطلح التهوية في التشريع الاردني سطحيا وغير قادر على ضمان حماية الافراد من التعرض للتدخين القسري.
- 6. على الرغم من صدور فتوى من قبل دائرة الافتاء الاردنية بتحريم التدخين الا أن ذلك لم ينعكس على التشريع الاردني.
- 7. ان اجراءات الترخيص السارية على منافذ بيع منتجات التبغ تنطلق من مبدأ تنظيم النشاط الاقتصادي ولا تهدف الى تفعيل مكافحة التبغ على الخصوص، وبالتالي فهـي تأتي قاصرة وغير قادرة على تحقيق متطلبات مكافحة التبغ.
- الم تحدد السياسات الاقتصادية والتشريعات الاردنية أية شروط خاصة بانشاء مصانع التبغ، وبالتالي فان ترخيص هذه المنشآت يرتكز على تراخيص استخدام المواقع وتراخيص وزارة الصناعة والتجارة.

- 9. أصدرت مؤسسة المواصفات والمقاييس قاعدة فنية تحدد شروطا قياسية للسجائر ولتغليفها. وتعمل الجهات المعنية حاليا على اصدار مواصفة مماثلة للتنباك.
- 10. لم تحدد أي من التشريعات الاردنية مسؤولية واضحة لتنظيم اعتماد وتسويق وبيع منتجات النيكوتين غير المحتوية على التبغ. وتنظم مؤسسة الغذاء والدواء أدوية بدائل النيكوتين كونها تصنف كدواء.
- 11. يحظر التشريع الاردني الدعاية والاعلان والترويج لمنتجات التبغ حظرا تاما. الا أن القانون لا يتعامل صراحة مع رعاية النشاطات كما وأنه لا يحدد نظاما لعرض منتجات التبغ في منافذ البيع بالرغم من ذكره لذلك النظام ضمن قانون الصحة العامة.
- 12. يحظر التشريع الاردني على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره شراء التبـغ لنفسـه أو لغيره كما ويحظر عليه تدخين التبغ أو الارجيلة.
- 13. يحظر التشريع الاردني صنع واستيراد وتوزيع وبيع مقلدات منتجات التبغ. كما يحظر وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ.
- 14.ان تعريف الحدث في قانون مراقبة سلوك الاحداث على أنه كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة يشكل ثغرة في وقاية الاطفال من أضرار التدخين.
 - 15. تتصف التشريعات الاردنية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية بالغموض والتعقيد.
 - 16.خلص الخبير القانوني الى ما يلي:
- ان النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة التبغ في النظام القانوني الاردني تتسم بالعشوائية وتبعثر نصوصها ضمن اكثر من تشريع، ومثال ذلك البنود المتعلقة بمنع الاحداث من الوصول الى منتجات التبغ.
- تتسم النصوص القانونية في كثير من الاحيان بعدم شـموليتها، ومـن ذلـك
 تعريف المكان العام الذي جاء مبنيا على الامثلة بدلا من بيان صفة المكان.
- ان تعدد الجهات المختصة يعد مقبولا أحيانا ومرفوضا أحيانا اخرى، فهو يكون مقبولا عندما يكون واضحاً ومتعلقاً بجانب يحتاج الى خبرة فنية مثل اختصاص مؤسسة المواصفات والمقاييس في تحديد مواصفات منتجات التبغ/ ومرفوضاً ويشكل عيباً تشريعياً عندما يكون عشوائياً ومتداخلا كما هو في حالة التراخيص.
- من الملاحظ تدني درجة وعي المشرع من الناحية الصحية والبيئية ومثال ذلك سطحية تعامل المشرع مع مبدأ التهوية أو شروط التراخيص أو الادمان على النيكوتين الناتج عن تعاطي التبغ.
- تتسم بعض التشريعات بالتعقيد أو الغموض مما ينعكس سلبا على فعاليتها
 في تحقيق الغاية منها، ومن ذلك التشريعات الضريبية والجمركية.
- إن أي تشريع يحمي حقا ويدافع عنه لن يحقق الحفاظ على الحقوق الا اذا
 كان هذا التشريع يحمل في طياته عقوبات رادعة. وهذا ما لم نجده عند
 استعراض العقوبات المتلعقة بمكافحة التبغ، ومثال ذلك العقوبة المتعلقة
 بتدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية.

استطلاع آراء المواطنين

الخصائص الديموغرافية للعينة

شكلت الاناث ما نسبته 38% من اجمالي العينة الخاضعة للتحليل. وجاء ما نسبته 75% من المشاركين دون عمر 40 عاما وكان متوسط عمر العينة هـو 27 عاماً. أما مـن حيث التحصيل العلمي ففي حين حصل ما يزيد عن نصف العينة (53%) على الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) لم يتجاوز 28% من العينة شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ومن حيث استخدامهم لمنتجات التبغ وفي حين أشار 54% من أفراد العينة الى كونهم لا يستخدمون أي من أشكال التبغ أشار 64% من العينة الى استخدامهم للتبغ بأحد أشكاله مع اختلاف تكرار الاستخدام. وتوزع هؤلاء ما بين مدخنين للسجائر بشكل منتظم (27%) ومدخنين للسجائر في المناسبات (2.5%) ومدخنين للأرجيلة بشكل منتظم (4.1%) ومدخنين للأرجيلة في المناسبات (7.8%) ومستخدمي كلا من السجائر والارجيلة (4.4%).

وبالنظر الى الفروقات في أنماط استخدام التبغ ما بين الجنسين أشار ثلثي الذكور (66%) الى استخدامهم للتبغ خلال حياتهم فيما أشارت 26% من الاناث الى استخدامهن للتبغ خلال حياتهم فيما أشارت 26% من الذكور (49% من الذكور خلال حياتهن. وفي حين تحتل السجائر المرتبة الاولى ما بين الذكور (49% من الذكور يدخنون السجائر مقارنة ب 15% يدخنون الارجيلة المرتبة الأولى ما بين الاناث (18% يدخن الأرجيلة مقارنة ب 10% يدخن السجائر). ومن الملاحظ أن غالبية مدخنات الارجيل أشرن الى أنهن يدخن الارجيلة في المناسبات فقط.

وبالمقارنة ما بين الفئات العمرية جاءت أعلى نسب المدخنين بشكل منتظم ما بين الفئة (تحت 25 44 عاما (42%) وانخفضت في الفئة تحت 25 عاما الى 29%. الا أن هذه الفئة (تحت 25 عاما) جاءت بأعلى نسبة من المدخنين في المناسبات (15%).

مستوى المعرفة بأضرار التبغ

أظهرت نتائج الاستطلاع مستوى عال من المعرفة بأضرار التبغ الصحية بشكل عام، الا أن مستوى المعرفة عند غير المدخنين جاء أعلى في معظم الأحيان عنه عند المدخنين. فقد أشار معظم أفراد العينة الى معرفتهم بعلاقة التدخين بحدوث الامراض الصدرية (ما يزيد عن 97%) كما أشارت نسبة عالية من أفراد العينة الى معرفتهم بعلاقة التدخين بحدوث أمراض السرطان والنوبة القلبية والسكتة الدماغية (ما يزيد عن 82%). أما نسبة من أشاروا الى معرفتهم بعلاقة التدخين بالامراض المزمنة الاخرى كارتفاع ضغط الدم والسكري فقد انخفضت الى (73%). وأخيرا أشار معظم أفراد العينة (90%) الى معرفتهم بالتاثير السلبي للتدخين على قدرتهم على ممارسة الرياضة. ومن الجدير بالذكر أن ما

يزيد عن ثلث العينة (36%) لم يناقضوا عبارة "الماء في الارجيلة ينقي تماما دخان الارجيلة من المواد السامة". كما أن ربع أفراد العينة (25%) لـم يناقضوا عبارة " السـجائر قليلـة القطران (لايت) غير مضرة".

أما فيما يتعلق بالتدخين السلبي وفي حين أشار معظم أفراد العينة الى معرفتهم بضرر تعرض الاطفال تعرض اللطفال تعرض الاطفال التدخين السلبي (96%) انخفض مستوى معرفتهم بعلاقة تعرض الاطفال الى التدخين السلبي باحتمالية أن يتحول هؤلاء الاطفال الى مدخنين في المستقبل. وأخيرا، أشار 77% من أفراد العينة الى معرفتهم بعلاقة التعرض للتدخين السلبي بالاصابة بالامراض الصدرية وسرطان الرئة عند غير المدخنين.

وبسؤال أفراد العينة عن قدرتهم على تذكر واستحضار أية مواد اعلامية (اعـلان أو برنـامج) تعرضوا لها تتحدث عن أضرار التدخين أشـار 17% منهم فقط الـى قـدرتهم علـى استحضـار ووصف المادة الاعلامية، الا أنه وبالتحليل تبين عدم دقة أو اكتمال هذا الوصف.

مستوى المعرفة بالقانون

أقر 79% من أفراد العينة بمعرفتهم بحظر القانون الاردني للتدخين في الاماكن العامة. أما فيما يتعلق بالقصّر وفي حين أشار 84% الى معرفتهم بحظر بيع السجائر للقصّر، انخفضت نسبة من أقروا بمعرفتهم بحظر تقديم الارجيلة للقصّر الى 75%. أما فيما يتعلق بحظر الترويج لمنتجات التبغ فقد أشار أقل من نصف أفراد العينة (43%) الى معرفتهم بهذا الحظر. وأخيرا وفيما يتعلق بالحكم الشرعي فقد أشار 74% من أفراد العينة الى معرفتهم بتحريم التدخين شرعا. ومن الملاحظ وجود تفاوت في مستوى المعرفة بين المدخنين وغير المدخنين بكل من بنود البيع للقصر والحكم الشرعي، حيث أشارت نسبة أكبر من غير المدخنين الى معرفتهم بحظر القانون لبيع التبغ للقصر وتحريم الشرع للتدخين. وفي تحليل نوعي للملاحظات، أشار عدد من أفراد العينة الى ضعف تطبيق القوانين في الاردن وبخاصة فيما يتعلق ببيع وتقديم منتجات التبغ للقصر.

مستوى الدعم لسياسات وقوانين مكافحة التبغ

فيما يتعلق بحظر التدخين في الاماكن العامة، أيّد معظم أفراد العينة (ما يزيد عن 96%) على اختلاف تصنيفهم ما بين مدخنين وغير مدخنين حظر التدخين في المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس. وتفاوتت درجة التأييد بين المدخنين وغير المدخنين للحظر في الجامعات (63% للمدخنين و 87% لغير المدخنين) وفي المباني العامة (76% للمدخنين) ومراكز و88% لغير المدخنين) ووسائط النقل العامة (88% للمدخنين 96% لغير المدخنين) ومراكز التسوق الكبرى (86% للمدخنين و 73% لغير المدخنين). وكان التفاوت أعلى ما يكون بالنسبة للحظر في المطاعم (53% للمدخنين 79% لغير المدخنين) والمقاهي (23% للمدخنين و 55% لغير المدخنين).

أما فيما يتعلق بحظر بيع السجائر وتقديم الارجيلة للقصر وفرض عقوبات على كل من يقوم بذلك فقد أيّد ذلك معظم أفراد العينة (ما يزيد عن 91%) على اختلاف تصنيفهم ما بين مدخنين وغير مدخنين. أما فيما يتعلق بمستوى التأييد لحظر الترويج لمنتجات التبغ فجاء مرتفعا كذلك مع تفاوت ما بين المدخنين (72%) و غير المدخنين (89%).

الا أن مستوى التأييد لرفع الضرائب على السجائر والارجيلة جاء متدنيا مقارنة مع البنود الاخرى حتى بين غير المدخنين، اذ أيّد حوالي 80% من غير المدخنين وما لا يزيد عن 48% من المدخنين رفع الضرائب على منتجات التبغ. وعلى الرغم من ذلك نجد أن حوالي نصف المدخنين يؤيدون رفع الضرائب على منتجات التبغ.

معتقدات ومواقف

في حين عارض ما لا يقل عن 72% من أفراد العينة (مع تفاوت ما بين المدخنين وعير المدخنين) عبارتي "لا ضرر من تدخين السجائر لمدة عام أو عامين فقط" و "لا ضرر من تدخين السجائر بشكل متقطع على مر السنين" اتفق معظم أفراد العينة (85%) مع عبارة "يعد التدخين نوعا من الادمان".

أما من حيث تأثير التدخين على وزن الانسان وقدرته على التركيز فقد أتفق 41% من العينة مع عبارة "يساعد تدخين السجائر في تقليل الوزن" في حين تفاوت التأييد بالنسبة لعبارة "يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني" ما بين 31% للمدخنين في مقابل 10% لغير المدخنين.

ومن حيث مسؤولية الحكومة في مكافحة التبغ وضرورة بذل المزيد من الجهد فقد جاء مستوى التأييد مرتفعا (86%) مع تفاوت بين المدخنين (79%) وغير المدخنين (94%). أما فيما يتعلق بمسؤولية الاعلام فقد أتفق 7978.9% من العينة مع تقصير الاعلام في التحذير من أخطار التدخين.

وأخيرا، جاءت النتائج لتشير الى نقص في مستوى وعي أفراد العينة باستراتيجيات شركات التبغ والتي تسبة المؤيدين لجملة "تستهدف شركات التبغ الشباب والقصر حيث لم تتجاوز نسبة 88% من العينة.

ومن النتائج الملفتة للنظر معارضة معظم أفراد العينة (90%) لعبارة "من حق المدخن أن يدخن في أي مكان" بما في ذلك المدخنون حيث عارض 85% منهم هذه العبارة. وأشار أكثر من نصف أفراد العينة (52%) الى استعدادهم لطلب الالتزام بالحظر ممن يدخن في مكان العام يحظر فيه التدخين. وبالسؤال عن الاسباب التي قد تمنع الفرد من المطالبة بالالتزام بحظر التدخين احتل الاعتقاد بعدم مسؤولية الفرد المرتبة الاولى (26%) ومن ثم

الخجل (19%) وتلاه كلا من عدم الاعتقاد بحقهم في ذلك (15%) والخوف (14%). وتوزعت باقي الاسباب ما بين عدم الممانعة بوجود المدخنين، والاعتقاد بالتعدي على حرية الآخرين، والاعتقاد بأن على غير المدخن تجنب الوقوف قرب المدخنين. وبسؤال المدخنين عن مدى استعدادهم للاستجابة لطلب شخص ما بالتوقف عن التدخين، اجاب 78% منهم بالايجاب.

وفيما يتعلق بالمدخنين على وجه الخصوص وباستطلاع آرائهم حول استخدامهم للتبغ، أشار 79% منهم الى قلقهم من ان التدخين قد يضر بصحتهم في المستقبل كما أشار 79% منهم الى علمهم بأن تدخينهم قد يضر من حولهم. وأشار حوالي ثلث المدخنين فقط الى تخوفهم من أن التدخين قد يجعل نظرة الناس اليهم سلبية (36%). كما أشار ثلت المدخنين فقط الى عدم قدرتهم على تحمل تكاليف التدخين (38%). وبسؤالهم عن تفكيرهم بالاقلاع، أجاب حوالي ثلثي المدخنين (69%) بانهم يفكرون بالاقلاع.

الخلاصة

- 1. تتوافق مخرجات الاستطلاع مع الاحصائيات المنشورة في الاردن من حيث انتشار استخدام التبغ، فنجد أن انتشار الاستخدام بين الذكور أعلى منه بين الاناث ونجد أن الاناث يملن الى تدخين الارجيلة أكثر من السجائر بين يميل الذكور الى تدخين السجائر أكثر من الارجيلة.
- 2. جاءت أعلى نسب المدخنين بانتظام ما بين الفئة 25- 44 عاما، بينما جاءت فئة تحت 25 عاما بأعلى نسبة من المدخنين في المناسبات.
- 3. هناك مستوى جيد من المعرفة بالاضرار الصحية لاستخدام التبغ والتعرض لدخانه، غير أن مستوى المعرفة عند غير المدخنين جاء أعلى منه عند المدخنين.
 - لم يستطع غالبية أفراد العينة استحضار مادة اعلامية تتحدث عن أضرار التدخين.
- 5. هناك مستوى جيد من المعرفة بحظر القانون الاردني للتدخين في الاماكن العامـة، وبيع وتقديم منتجات التبغ للقصر، وانخفض مستوى المعرفة بحظر الترويج لمنتجـات التبغ.
- 6. هناك مستوى جيد من المعرفة بالحكم الشرعي في تحريم التبغ، غير أن مستوى معرفة غير المدخنين بهذا الحكم جاء أعلى منه عند المدخنين.
- 7. هناك مستوى عال من التأييد لسياسات حظر التدخين في كل من المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس. كما تشير النتائج الى مستوى عال من التأييد لحظر التدخين في المباني العامة والجامعات ووسائط التقل ومراكز التسوق الكبرى مع وجود تفاوت ما بين المدخنين وغير المدخنين. وأخيرا جاء مستوى التأييد مقبولا فيما يتعلق بالمطاعم ومتدنيا فيما يتعلق بالمقاهي مع تفاوت واضح ما بين المدخنين وغير المدخنين بالنسبة لهذين البندين.
- هناك مستوى عال من التأييد لسياسات حظر بيع وتقديم التبغ للقصر وفرض عقوبات على من يخالف هذا الحظر.

- 9. هناك مستوى عال من التأييد لسياسات حظر الترويج لمنتجات التبغ وفرض عقوبات على من يخالف هذا الحظر.
- 10. يتفاوت مسـتوى التأييـد لرفـع الضـرائب علـى منتجـات التبـغ بـين المـدخنين و غيـر المدخنين، الا ان النتائج تشـير الى أن حوالي نصف المدخنين يؤيدون هذا الرفع.
- 11. تتفق نسبة كبيرة من أفراد العينة مع ضرر التدخين بغض النظر عن المدة أو التكرار ومع أن التدخين يعد نوعا من الادمان.
- 12. يُعتقد جزء لا بأس منه من أفراد العينة بتأثير التدخين على وزن الجسم والقدرة على التركيز.
- 13. يعتقد معظم أفراد العينة بضرورة أن تبذل الحكومة والاعلام جهدا أكبر في مكافحة التبغ.
- 14. تشير النتائج الى نقص في معرفة أفراد العينة باستراتيجيات شـركات التبغ والتـي تستهدف الشباب والقصر.
- 15. يعتقد معظم أفراد العينة بانه ليس من حق المدخن أن يدخن في أي مكان. وعليه فان نصف أفراد العينة على استعداد بأن يطلبوا من المدخن التوقف عن ذلك في المكان العام كما وأن ما يزيد عن ثلاثة أرباع المدخنين مستعدون للاستجابة لهذا الطلب.
- 16. يقلق المدخنون من التأثير المحتمل للتدخين على صحتهم كما انهم على علم بالتأثير الضار لتدخينهم على غيرهم، غير أن معظم المدخنين لا يرون أن التدخين يؤثر على صورتهم عند الغير.
 - 17. يفكر ثلثي المدخنين بالاقلاع.

الفصل الثالث: مخرجات حلقات عمل تحديد الأولويات الوطنية

اعتمادا على تقرير "واقع حال مكافحة التبغ في الاردن" عقدت في عمان في 24 حزيران 2013 ورشة عمل بحضور ممثلي الجهات ذات العلاقة³⁶ لاطلاق مسودة التقرير. وعملت الورشة على عرض التقرير³⁷ بهدف اعتماد ما ورد فيه من معلومات أو تنقيحه وتعديله في حال تبين وجود نواقص أو أخطاء. كما قدمت الورشة عرضا توضيحيا لاستراتيجيات مكافحة التبغ المعروفة بPOWER بهدف بناء قدرات الحضور. وعقدت خلال الورشة مجموعات عمل مصغرة بهدف تحديد أولويات تعزيز جهود مكافحة التبغ في الاردن.

وتمت متابعة عمل هذه المجموعات من خلال عقد اجتماعات مصغرة³⁸ لكل مجموعة وذلك في مبنى في وزارة الصحة خلال الفترة ما بين 1-9 أيلول 2013. وعملت هذه الاجتماعات على محاولة تفصيل هذه الأولويات وتنقيحها والخروج بخطط زمنية لتنفيذها ان أمكن.

وخلصت المجموعات الى ما يلي:

الرصد والبحث

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- إصدار احصاءات وطنية بصورة دورية بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة (مثال:GATS)، ودراسة عبء التبغ على الاقتصاد الوطني).
- الارتكاز على اساليب البحث العلمي في تقييم الأنشطة التوعوية والتأكد من فعاليتها من خلال تنفيذ استبيانات سابقة ولاحقة للأنشطة.
- تنفیذ دراسات نوعیة للتعرف على السلوکیات والتوجهات عند المدخنین وغیر المدخنین بهدف اثراء الحملات التوعویة وغیرها من الانشطة.
- اجراء مسوحات تساهم في تخطيط وتنفيذ المبادرات (مثال: دراسة وضع التدخين في الوزارات من خلال برامج الحكومة الالكترونية كمقدمة لفرض سياسات حظر التدخين في المؤسسات الحكومية).
- إنشاء مرصد وطني يخدم كمرجع مركزي لكل من يعمل في مكافحة التبغ ليوفر
 البيانات المتعلقة من دراسات وتقارير وغيرها. كما وللمرصد أن يوفر التدريب التقني
 من اجل اعداد كفاءات قادرة على إجراء الدراسات والبحوث وتقييم البرامج.
 - دعم مؤسسات المجتمع المحلي والجامعات وتشجيعها على إجراء الدراسات البحثية المتعلقة بالتبغ.

أما جلسة 8 أيلول 2013 فقد توصلت الى الآليات التالية لتحقيق الاولويات سابقة الذكر:

مخاطبة الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة لجمع البيانات المتوفرة لديها من اجل دراسة العبء الاقتصادي لاستخدام التبغ والتعرض له وتحديد ما يجب قياسه من متغيرات وآليات توفير المعلومات حول هذه المتغيرات. (وزارة الصحة، دائرة

³⁶ للاطلاع على قائمة بأسماء الجهات وممثليها يرجى مراجعة ملحق 7.

³⁷ للاطلاع على العرض التوضيحي الذي تم تقديمه خلال الورشة يرجى مراجعة ملحق 8.

³⁸ للاطلاع على قائمة بأسماء المشاركين في هذه الاجتماعات يرجى مراجعة ملحق 7.

- الاحصاءات العامة، وزارة المالية، الجمعية العلمية الملكية، مركز الحسين للسرطان، وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة النقل)
- مخاطبة الجهة المعنية بالمسح العالمي للتدخين بين الشباب لاضافة بعض الاسئلة ان لزم الامر قبل تنفيذ المسح خلال الفترة من تشرين الأول الى تشرين الثاني من عام 2013. (وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الاحصاءات العامة على ان يتم تشكيل فريق عمل فني مصغر لمراجعة الاستبيان والاسئلة التي سيتم اضافتها وكيفية توزيعها وجمع البيانات والنتائج).
 - الاجماع على اقتراح عدد محدود من الأسئلة الهامة المتعلقة بحالة مكافحة التبغ والتي من الممكن اضافتها لمسوحات دائرة الاحصاءات العامة الدورية مثل مسح البطالة والعمالة أو غيره من المسوح الدورية (باشراف وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة ومركز الحسين للسرطان)
- تحديد مضمون استبيان مختص ومتعمق في تقييم حال مكافحة التبغ وتنفذه دوريا في الاردن (ويمكن الاستعانة بادوات متوفرة دوليا مثل المسح العالمي للتدخين بين البالغين GATS او مسوحات المشروع الدولي لتقييم سياسات مكافحة التبغtripper (باشراف وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة ومركز الحسين للسرطان)
- مخاطبةرئاسة الوزراء لتمويل مسح وطني لتقييم حال مكافحة التبغ بشكل دوري.
 (باشراف وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة ووزارة التخطيط)
- التخطيط لإنشاء وحدة في وزارة الصحة (أو غيرها من المؤسسات حسبما تراه وزارة الصحة مناسبا) ترصد وضع التبغ في الاردن و لديها قاعدة بيانات وطنية متعلقة بمكافحة التبغ، مع انشاء موقع اعلامي يحوي كافة النشرات والدراسات الخاصة بالتدخين لتخدم الباحثين في هذا المجال. (على أن يضطلع بمهمة التأسيس كل من وزارة الصحة، الجمعية العلمية الملكية، مركز الحسين للسرطان، وجامعة البترا)، واقترحت المجموعة ما يلي بالنسبة لدور هذه الوحدة:
 - تسهيل وصول الباحثين المهتمين في مجال مكافحة التبغ للبيانات من اجل
 تشجيع اصدار او نشر تحاليل متنوعة
- جمع وتلخيص البيانات والبحوث والدراسات التي تتعلق بحالة التبغ في الأردن
 سواء كانت على مستوى وطني او على مستوى محافظات او اقاليم المملكة
- إجراء تقييم دوري للبحوث التي تتعلق بالتبغ من اجل تحديد الثغرات في بياناتنا عن حال مكافحة التبغ في الاردن (من النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والتوعوية الخ...) ومن ثم الاعلان عن الاولويات البحثية من اجل تشجيع الباحثين المهتمين في مجال مكافحة التبغ على اجراء البحوث المناسبة لوصف حال مكافحة التبغ في الاردن
- تنفيذ ورشات عمل تستهدف الباحثين والناشطين في مجال مكافحة التبغ من
 اجل التثقيف حول اهمية واساليب الرصد والبحث العلمي في هذا المجال
- البحث مع وزارة الاتصالات ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني والجهة المسؤولة عن ادارة الحكومة الالكتروني في امكانية استخدام نظام الحكومة الالكتروني لل عن ادارة الحكومة الالكترونية) على مستوى الوزارات والدوائر الحكومية ومن اجل استخدام هذا النظام ايضا لاغراض التوعية والتثقيف (مثلا يمكن استخدام نظام الحكومة الالكترونية لنشر رسائل توعوية في مجال مكافحة التدخين). (وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة ومركز الحسين للسرطان)

هذا واقترح المشاركون ما يلي لدعم جهود مجموعات العمل الأخرى:

- دراسة سلوكية حول أسباب عدم التزام بعض المدخنين بقوانين حظر التدخين
 وبخاصة في الاماكن العامة والوزارات والمؤسسات الحكومية.
- دراسة لتقييم أداء ضباط الارتباط في قسم الوقاية من اضرار التدخين ووضع معايير خاصة لضباط الارتباط و تأهيلهم وتزويدهم بالمعلومات والمعرفة اللازمة التي تزيد من تمكينهم في اداء مهامهم .
 - الاقتداء بنموذج جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز فيما يتعلق بدور ضباط الارتباط بضمان تحقيق المؤسسة لمعايير الجائزة.
 - انشاء نقاط اتصال في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة لمتابعة التوعية باضرار التدخين ومتابع تنفيذ قانون الصحة في هذا المجال.
 - التركيز على اليافعين وبعض الجمعيات الريادية و اتحادات طلاب الجامعات في الانشطة التوعوية.

وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- محتوى المسح العالمي للتدخين بين الشباب ثابت وموحد من الجهة الممولة (مركز مكافحة الامراض الامريكي).
- اقتراح بحث يمكن ان تقوم به الجامعات بحيث يغطي بعض جوانب نقص البيانات لديكم ويفضل ان يتعاون فيه أقسام الصحافة والعلوم التربوية والصيدلة.
- يتم حاليا تقييم اداء ضباط الارتباط في وزارة الصحة عن طريق انتاجيتهم وتقاريرهم الشهرية وعدد المخالفات.
 - الاقتداء بنموذج جائزة الملك عبدالله الثاني يعتمد على ادارة المؤسسات وليس على دور ضباط الارتباط فبدون قناعة الادارة لايستطيع ضباط الارتباط العمل بهذا الخصوص.
- انشاء نقاط اتصال في الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة لمتابعة التوعية باضرار التدخين ومتابع تنفيذ قانون الصحة على الاغلب سيتطلب ضباط ارتباط ممثلين عن هذة الوزارات للقيام بهذه المهام ويتطلب من الجهات المسؤولة تدريب ضباط الارتباط في المؤسسات.

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

الحماية من التعرض للتدخين السلبي

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- ايجاد نصوص تشريعية تلزم المدخن بالتوقف عن التدخين اذا ما كان تدخينه
 سيحدث أثرا سلبيا على غيره. وبهذا تتوفر القاعدة القانونية التي تفرض حظر
 التدخين في مختلف الأماكن والتي بامكانها التعامل مع قصور تعريف المكان العام
 في التشريع الاردني والتعامل مع أشكال متعددة من منتجات التبغ والنيكوتين.
 - تجميع النصوص القانونية المبعثرة، واصدار تعليمات تنفيذية تساعد في تطبيق القانون.
- التركيز على التطبيق من خلال كادر له الصلاحية والقوة التنفيذية، وتوسيع قاعدة التفتيش دون تقييدها بالضابطة العدلية.
- العمل على جعل العقوبات أكثر ردعا وذلك من خلال التركيز على التأثير المعنوي للعقوبة وعدم الاقتصار على التأثير المادي (مثال: تنفيذ عقوبة الحبس).
 - التركيز في المناهج الدراسية على التوعية في الاعمار الاصغر.
 - تضمین النشاطات التوعویة ضمن الاطر القائمة أصلا (مثال: جولات وزارة العمل التوعویة والتفتیشیة) وبخاصة فیما یتعلق بعدم وجود حد أدنی آمن للتعرض للتدخین السلبی.

اما جلسة المتابعة والتي عقدت بتاريخ 9 أيلول 2013 وعلى الرغم من عدم توصلها الى خطط زمنية واضحة، الا أنها حددت بعض الآليات لتحقيق عدد من هذه الأولويات. وتاليا ملخص هذه الآليات مع بيان للمسؤوليات المقترحة:

- اعداد مقترح لتعديل القانون يتناول كلا من تعريف المكان العام وأماكن التدخين
 (بحيث يوفر قاعدة شاملة لتحقيق الحماية لجميع المواطنين)، والعقوبات، وآليات
 تنفيذ القانون (بحيث يوسع قاعدة منح الصلاحيات للجهات الداعمة والعاملة في
 مكافحة التدخين كالوزارات)، ومن ثم رفع التعديلات المقترحة على القانون حسب
 الاجراءات المتبعة تمهيدا لاقرارها. هذا مع العمل خلال فترة صياغة التعديلات على
 كسب تأييد مختلف فئات الشعب والجهات المسؤولة لدعم اقرار التعديلات.
 (وستعمل وزارة الصحة بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان والاعضاء ذوي الخلفية
 القانونية في المجموعة على تحقيق هذا البند)
- تنشيط دور مراقبي السير في تطبيق القانون فيما يتعلق بقطاع النقل العام. (وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
- الارتكاز على مبادرات وزارة الداخلية وامانة عمان الكبرى في الحد من ظاهرة تقديم الأرجيلة في المقاهي والمطاعم وذلك من خلال مراجعة التشريعات المعمول بها لتحديد التطوير المقترح، واعداد المقترح القانوني والسير به من خلال الاجراءات المتعارف عليها. (وستعمل وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان والاعضاء ذوي الخلفية القانونية في المجموعة على تحقيق هذا البند)
- تفعيل قنوات الشكوى والتظلم المتوفرة ومنها هيئة تنظيم قطاع النقل البري وديوان المظالم والادارة الملكية لحماية البيئة، من خلال التوعية بتوفر هذه القنوات وبجاهزيتها للتعامل مع شكاوى المواطنين. (سيعمل مركز الحسين للسرطان ووزارة الصحة على التعاون مع الجهات المذكورة ومنظمات المجتمع المدني للتوعية بتوفر هذه القنوات)

- ادراج متطلبات حظر التدخين ضمن برامج وزارة العمل مثل قائمة الشركات الذهبية وجائزة الصحة والسلامة وغيرها. (وستعمل وزارة العمل على تنفيذ هذه المبادرات بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
 - تعزيز متطلبات حظر التدخين ضمن برامج ديوان الخدمة المدنية كمدونة السلوك وغيرها. (وسيعمل ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ هذه المبادرات بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)

وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- ضرورة اشراك مجلس الأمة من خلال اطلاعه على حجم وحساسية المشكلة ليكون له دور فعال في تبني فكرة مكافحة التبغ بشكل عام والحماية من التدخين السلبي بشكل خاص.
 - ضرورة اصدار قانون خاص بالتبغ لتنظيم كل ما يتعلق بهذا الموضوع من تراخيص وسلوك الاحداث وغيرها.
 - تعتمد العقوبة (ضمن ما نص عليه القانون) على رؤية القاضي وبالتالي لجعل
 العقوبات أكثر ردعا لا بد من العمل مع القضاة وتثقيفهم حول هذا الموضوع.
- هناك ضرور لوضع ضوابط وقوانين للحد من ترخيص خدمة تقديم الارجيلة ومحلات بيع لوازم المدخنين.
- ضرورة تجنب الازدواجية عند اجراء المراجعات التشريعية خاصة وان العبرة ليست
 بكثرة التشريعات التي تنظم الموضوع وانما بوضع اليات قابلة للتنفيذ
- ضرورة ایجاد اطر ثقافیه جدیدة تهدف الی ابراز التدخین کظاهرة رجعیه تؤثر سلبا علی الشخص المدخن والاخرین وانها بنفس الوقت محرمة قانونا وشرعا وتعرض مرتکبها للمسائلة.
 - لا بد من الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا الموضوع مع الاخذ بعين الاعتبار لطبيعة وثقافة وتركيبة المجتمع الاردني.
- ضرورة مخاطبة بعض مراكز التدريب المختصة بتوظيف الشباب وتدريبهم في ميادين أعمالهم أو في الجامعات وتحضيرهم للإنخراط بسوق العمل وادراج مكافحة التبغ ضمن هذه الدورات لما لها من أهمية بالغة في التأثير على الشباب. ويمكن للجهات الممثلة في مجموعة العمل التعاون مع هذه البرامج على تقديم بعض المحاضرات التي توضح مخاطر التبغ وأهمية البدء بحياة عملية مهنية صحية.
- الإستفادة من مشروع تتبناه سيدة بإقامة مكتبات مجانية تجمع الأطفال في الأحياء وتقدم لهم القصص المفيدة. ويمكن للجهات الممثلة في المجموعة التعاون مع هذا المشروع لايجاد تأثير للأبناء على آبائهم (أن يطلب أحدهم من والديه وبشكل لطيف ومباشر عدم التدخين لإنه يحبه ويخاف على صحته).

علاج الادمان على التبغ

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- كسب التأييد فيما يتعلق بالجدوى الاقتصادية من علاج المدمنين على التبغ
 وبأهمية توفير العلاج ضمن برامح الرعاية الصحية.
- ايجاد آلية (من خلال التشريع، برامج اعتماد المؤسسات الصحية، أو غيرها من المداخل) لفرض تقديم علاج الادمان على التبغ من خلال الخدمات الصحية.
- تنويع مصادر التمويل لخدمات علاج الادمان على التبغ، وذلك من خلال دعم جزء من نفقات العلاج (بزيادة المخصصات المالية لبرامج مكافحة التبغ لتغطية نفقات العلاج بالاضافة الى الحصول على دعم من بعض الجهات المانحة) ومشاركة المريض أو المؤسسة التي ينتمي اليها في تحمل جزء من تكلفة العلاج.
 - ایجاد معاییر وأدلة ارشادیة لخدمات علاج الادمان على التبغ.
 - التوسع في توفير خدمات علاج الادمان على التبغ من خلال زيادة عدد العيادات، وتدريب الكوادر الصحية في العيادات وخارجها، وادراج الخدمة في جميع القطاعات الصحية، وضمان استمرارية توفر الادوية.
 - الترويج لخدمات علاج الادمان على التبغ بهدف زيادة الطلب عليها.
 - انشاء الخط الساخن لتقديم الخدمة بشكل مجاني.

أما جلسة 2 أيلول 2013 فقد حاولت ترتيب الاولويات سابقة الذكر حسب اهميتها وامكانية تنفيذها وحددت بعض الآليات لتحقيقها فتوصلت الى ما يلي:

- الأولوية الأولى هي التوسع في تقديم خدمات علاج الادمان على التبغ من خلال جميع المراكز الصحية والمستشفيات (وأن لا تقتصر الخدمة على العيادات المتخصصة في علاج الادمان على التبغ). وتم اقتراح تدريب طبيبين وممرضين في كل من المراكز الصحية الشاملة التابعة لوزارة الصحة والموزعة على محافظات المملكة (وعددها 92 مركزا) ليكون ذلك بداية للتوسع في تقديم الخدمة، على ان يتم تحويل المراجعين للعلاج في حال لزم الامر من المراكز الفرعية الى المراكز الشاملة (كما هو الحال عند تحويل المراجعين لاجراء الفحوصات المخبرية المتخصصة او لزيارة أطباء الاختصاص). وفي حال وجود حالات معقدة لا يستطيع الطبيب في المركز الشامل التعامل معها يتم تحويلها الى العيادات الخاصة بعلاج الادمان على التبغ. ورأت المجموعة أن تقديم الخدمة في عدد كبير من المراكز الصحية سيعمل على الضغط على صناع القرار لوضع آلية واضحة لتوفير الخدمة وتغطية تكاليفها وتوفير الادوية اللازمة بجميع اشكالها وبشكل مستمر. (وسيتم تدريب الكوادر الصحية في المراكز الصحية الشاملة ومراكز وكالة الغوث من قبل وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
- كما بحث المشاركون امكانية المتابعة المبدئية على خدمات علاج الادمان على
 التبغ في بعض المراكز الصحية الشاملة التابعة لوزارة الصحة والتي يطبق فيها
 مشروع عيادة المجتمع الصحي من خلال الجمعية الملكية للتوعية الصحية. حيث
 أن الجمعية تقوم بالمتابعة والتقييم لبعض البرامج الصحية التي تنفذها بالتعاون مع
 وزارة الصحة.
- وكانت الاولوية الثانية هي ايجاد الخط الساخن للمساعدة في علاج الادمان على
 التبغ Quitline خاصة ان وزارة الصحة قد قامت بتدريب اثنين من كوادرها لهذا
 الغرض. (وتعمل وزارة الصحة حاليا على البحث عن التمويل اللازم لايجاد الخط

- الساخن وتغطية نفقاته -بحيث يكون مجانيا- كما تعمل على توفير الكوادر العاملة من خلال الوزارة)
- أكدت المجموعة على أهمية توفير الأدلة الارشادية لعلاج الادمان على التبغ،
 وعلى أن اعدادها وتوزيعها هو أمر ضروري وهام لتدريب الكوادر الصحية. وستعمل
 وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان على اعداد الادلة واختبارها (في المراكز
 الصحية التابعة لوزارة الصحة ولوكالة الغوث حيث توجد آليات عمل مشابهة) قبل
 اصدارها على مستوى المملكة.
- ناقشت المجموعة امكانية ادخال معايير خاصة بتوفير خدمات علاج الادمان على
 التبغ ضمن معايير الاعتماد للمستشفيات والمراكز الصحية. (من خلال برنامج دعم النظم الصحية وبالتعاون مع وزارة الصحة)
- العمل على دراسة آلية توفير وتسجيل جميع ادوية علاج الادمان على التبغ. (من خلال مؤسسة العامة للغذاء والدواء وشركات الادوية المعنية وبالتعاون مع وزارة الصحة)
- العمل على ادخال موضوع الادمان على التبغ وعلاجه ضمن البرامج التدريبية القائمة في مجال مكافحة المخدرات. (على أن تقوم بذلك ادارة مكافحة المخدرات وبالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)

وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- ضرورة تشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة (أو الفرض عليها من خلال قانون)
 في حال زاد عدد موظفيها عن حد معين بتوفير عيادة متخصصة لعلاج موظفيها من الادمان على التبغ.
 - وضع آلية وخطوات للفئة المستهدفة من المرضى بحيث يمر المريض المدخن بمحطات مختلفة في المركز الصحي منها التثقيف والتوعية حول الاقلاع وثم الحصول على المشورة والعلاج.
 - وضع نظام لتمييز ملفات المرضى (مع مراعاة السرية والخصوصية) لمعرفة المدخنين منهم أو المدخنين السابقين أو المعرضين للتدخين السلبي.

التوعية وكسب التأبيد

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- ربط أنشطة التوعية بمخرجات الخطط الوطنية وأولوياتها.
- توزيع ادوار التوعية والتثقيف بين مؤسسات المجتمع المدني (ومنها الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ والمساجد والكنائس والاتحادات الرياضية) لافساح المجال لوزارة الصحة للتركيز على المراقبة والتشريع والعلاج.
 - تشجيع التعاون بين الجهات المختلفة في تنفيذ وتقييم أنشطة التوعية.
 - تفعيل النشاطات اللامنهجية في المدارس للتوعية ومن ذلك الطابور الصباحي.
- تفعيل دور مشرفي وزارة التربية في التوعية والتثقيف وتطبيق القانون وزيادة الرقابة على تنفيذه، وتفعيل تعليمات الانظباط المدرسي بخصوص التدخين.
 - تضمين بنود مكافحة التبع ضمن مادة اللغة العربية بدءا من الصفوف الابتدائية
 (وعدم الاقتصار على مادة التربية المهنية) لتوعية الطلاب بالقانون وبحقهم
 بالمطالبة بتنفس هواء نقي (لتشمل بنود قانون الصحة العامة، وقانون العقوبات).
 - الزام وسائل الاعلام بتخصيص حيز (زاوية في الصفحات الاولى، برامج تلفزيونية، برامج اذاعية) للتوعية الصحية بأضرار التبغ بما يناسب مختلف الفئات.

اما جلسة المتابعة والتي عقدت بتاريخ 8 أيلول 2013 وعلى الرغم من عدم توصلها الى خطط زمنية واضحة لتخقيق الأولويات سابقة الذكر، الا أنها طرحت أفكارا هامة في مجال أساليب ونوافذ التوعية تهدف الى مخاطبة فئات متنوعة من المجتمع والارتكاز على البنية التحتية المتوفرة في ظل ضعف الموارد المالية المخصصة لهذا البند. وتاليا ملخص هذه الافكار مع بيان للمسؤوليات المقترحة:

- استكمال عمل "منتديات مكافحة التدخين" لحشد طاقات الطلاب في التوعية وكسب التأييد حيث عملت وزارة الصحة مؤخرا على عقد 3 ورشات عمل في مناطق الشمال والوسط والجنوب. ويمكن الارتكاز على هذه المنتديات وبخاصة في الألوية والمحافظات لرفع الوعي المجتمعي والطلابي باضرار التبغ وأهمية مكافحته والالتزام بالقوانين الرامية الى الحد من أخطاره. كما ويمكن لهذه المنتديات (وبالتعاون مع البرلمانات الطلابية) ايجاد قوى ضغط على صناع القرار لتعزيز تطبيق القوانين ذات العلاقة وادراج مكافحة التبغ ضمن الأولويات الوطنية. (وستعمل وزارة الصحة بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان على مخاطبة صاحب الفكرة من موظفى وزارة التربية والتعليم)
- توظيف الفتوى الشرعية في حرمة التدخين وحرمة تعريض الغير لدخانه في التوعية من خلال منابر المساجد عن طريق الأئمة والوعاظ مع افراد حيز خاص للتعامل مع الاجيال الأصغر عمرا من خلال نوادي تحفيظ القرآن وغيرها. وتمت مناقشة عدد من الآليات المقترحة لتنفيذ هذا البند بالاستفادة من حملات توعوية قامت بها الوزارة مؤخرا للتشجيع على التوجهات والتصرفات الايجابية. ومن الاساليب المقترحة في هذا المجال استغلال اللقاءات الدورية بين مديري المديريات وأئمة المديرية في تعزيز الوعي حول أضرار تعريض الغير للتدخين السلبي بهدف حثهم على الحديث في هذا الموضوع على منابر المسجد. (وستعمل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية على دراسة أفضل الطرق، كما سيعمل مركز الحسين للسرطان على تقديم المشورة والتدريب للوزارة وعرض نماذج ناجحة من حول العالم لمساعدة الوزارة على بلورة الفكرة)

- استغلال أساليب التكنولوجيا الحديثة والتواصل الاجتماعي ودورها في حياة الشباب في ايجاد نقاشات توعوية تحث على عدم التدخين أو ترك التدخين أو تفعيل حظر التدخين. ومن الامثلة المطروحة استغلال فيديوهات أبو سليم التوعوية والتي أنتجتها الجمعية الملكية للتوعية الصحية لعرضها على مواقع التواصل الاجتماعي. (وستعمل الجمعية الملكية للتوعية الصحية ومركز الحسين للسرطان على متابعة الاجراءات لتفعيل هذا البند).
- توظيف الانشطة اللامنهجية وبخاصة البرلمانات الطلابية لرفع الوعي بأهمية
 مكافحة التبغ وأخطار استخدامه والتعرض لدخانه. (وستعمل وكالة الغوث والجمعية
 الملكية للتوعية الصحية ومركز الحسين للسرطان على متابعة هذا البند للخروج
 بخطة أو مقترح).
- تحديث مضمون البرنامج التدريبي (فيما يختص بالتبغ) الذي تقدمه وكالة الغوث لطاقم التثقيف الصحي لبناء قدراته في مجال التوعية وذلك بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان مع ادراج تدريب عملي كذلك باشراف المركز. (وستعمل وكالة الغوث ومركز الحسين للسرطان على متابعة هذا البند للخروج بخطة زمنية ومادة علمية)
- عرض قصص النجاح من خلال الاعلام للمساعدة في تغيير الصورة النمطية في المجتمع. وقد أبدى مركز الحسين للسرطان استعداده للتواصل مع ممثلي قطاع الاعلام وتوجيههم الى قصص النجاح لتغطيتها.
- ستعمل وزارة الصحة على متابعة العمل مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بايجاد اتفاقية مع شركات الاتصالات لارسال رسائل توعوية من خلال شبكات المحمول.

هذا وقد قدم المشاركون مجموعة من المقترحات والتي تندرج تحت سياسات مكافحة التبغ الاخرى. ومن ذلك:

- دعم بناء صورة نمطية ترفض التدخين من خلال علاج المدخنين لمساعدتهم في الاقلاع. ومن الأساليب المقترحة لتحقيق ذلك العمل مع شركات التأمين لتغطية نفقات علاج موظفي جهة معينة وعرض قصص النجاح من خلال الاعلام.
 - زيادة مخصصات وزارة الصحة لنشاطات مكافحة التبغ من توعية وغيرها.

وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- اقتراح توزیع جوائز تقدیریة علی وسائل الاعلام الاکثر التزاما بموضوع مکافحة التدخین.
- اقتراح أنشاء موقع على شبكة التواصل الاجتماعي لنشر الوعي والاجابة على استفسارات المتواصلين على الموقع.

الضرائب والتسعير

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- زيادة الضرائب على منتجات التبغ.
- زيادة الضرائب والرسوم على مدخلات منتجات التبغ (مثال: استحداث ضريبة على طباعة أغلفة السجائر محليا).
- تحديد كميات استيراد التبغ الخام وصلاحية الاستيراد من خلال وضع شروط معينة أو منح تراخيص أو أية وسائل أخرى تضيّق قاعدة مستوردي التبغ.
 - زيادة الغرامات على تهريب التبغ.
 - توجیه جزء من العوائد الجمرکیة لمکافحة التبغ ودعم برامجه.
 - · استثناء قضايا تهريب منتجات التبغ بقرارات العفو الصادرة عن مجلس الوزراء.

أما جلسة 1 أيلول 2013 فقد ناقشت المحددات فيما يختص بهذه الأولويـات وأكـدت علـى ضرورة العمـل مـع منظمـة الصـحة العالميـة والجهـات الوطنيـة ذات العلاقـة لتعـديل النظـام الضريبي بما يتماشـي والتزامات الاردن حسـب الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.

وحيث أن شركات التبغ قامت بخفض اسعارها في أوائل 2013، فقد قامت الوزارة في حينه بإرسال كتاب الى دولة رئيس الوزراء يبين موقف الوزارة من هذا التحرك والتأثيرات السلبية لخفض الاسعار على جهود الاردن في مكافحة التبغ. كما وضح التقرير نتائج هذا التحرك على موقف الاردن امام الهيئات الدولية ومخالفة ذلك للاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ وقانون الصحة العامة. وقام دولة رئيس الوزراء في حينه بمخاطبة وزارة المالية للتعاون مع منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة لإيجاد السبل الكفيلة لتلافي ذلك.

وقد عقدت ورشة عمل في عمان بالتنسيق مع المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية خلال الفترة من 16-2013/9/19. وعقدت الورشة في مقر منظمة الصحة العالمية في عمان وبحضور دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك الاردنية ووزارة الصحة بالإضافة لممثلين عن المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية في القاهرة وخبراء من المكتب الرئيسي في جنيف. وتم استعراض الوضع الحالي لتعاطي التبغ في الاردن بالاضافة الى الوضع الجمركي ونقاش السلبيات والايجابيات للنظام الضريبي القائم ومدى تأثير شركات التبغ على القرار وتشويهها للحقائق للوصول الى اهدافها.

وتم في اليوم الاول مقابلة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومناقشة الموضوع بشكل مستفيض. وتم الاتفاق على أن يتم تقديم تقرير في نهاية الورشة يتضمن الاليات والبدائل والفائدة التي يمكن ان تنعكس على الاردن من النواحي الاقتصادية والصحية في حال تمت مراجعة النظام الضريبي الخاص بمنتجات التبغ. وقد تم فعلا رفع هذا التقرير، على أن يعمل خبراء منظمة الصحة العالمية على ارسال تقرير مفصل في الأسابيع القادمة بالاضافة الى تدريبهم لكوادر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال ورشة يتم عقدها خلال شهر تشرين الثاني 2013 لتهيئتهم للتعامل مع مختلف الانظمة الضريبية.

الفصل الرابع: الملاحق

ملحق 1:

هيكلية تحليل واقع حال مكافحة التبغ في الاردن

مقومات وأدوات التوعية

ماهي الحملات الوطنية التي تم تنفيذها؟ هل يوجد أنشطة متفرقة؟

من يقوم بتصميم وتنسيق وتنفيذ وتقييم الحملات الخاصة بتعاطي التبغ وأضراره ومكافحته وعلاج الادمان عليه؟ ماهي الفئات المستهدفة لهذه الحملات؟ العامة/ الشباب/السيدات الحوامل/ الطلاب والمعلمين/ الأهالي...

من هي الكوادر التي تقوم بالتوعية والتثقيف؟ وهل تم تدريبهم؟

ما موضوع الرسائل الصحية في الحملات؟ أضرار التدخين/ التدخين السلبي/ التشريعات/ الاقلاع عن التدخين/ صناعة التبغ...

هل وضعت الرسائل على أساس علمي؟

ما وسائل الاعلام التي تم استخدامها في هذه الحملات؟

ما الفترة الزمنية التي تم خلالها بث أو عرض الرسائل؟

ما هي مصادر التمويل لهذه الحملات وهل هي مستمرة؟

هل يوجد برنامج/خطة للحملات من حيث شكل الرسائل ومضمونها وتكرارها والفترة الزمنية لنشرها؟

هل تم تضمين أي رسائل صحية في المناهج الدراسية؟

هل تم تقييم الحملات والرسائل الصحية من ناحية ملاحظة واستيعاب الجمهور لها، تكرار الرسائل، الوسائل الاعلامية المفضلة للجمهور؟

لابد من وجود انشطة مختلفة للتوعية والتثقيف في مجال مكافحة التبغ، من القائمين على هذه الانشطة، هل يوجد جهات تهتم بالتوعية في موضوع تعاطي التبغ بشكل خاص، هل كانت الانشطة منظمة وبأهداف مدروسة وعلى اسس علمية أم كانت عشوائية وحسب الحاجة؟ وماذا كانت العناصر/الامور التي ناقشتها؟ وأين ومتى تم تنفيذ الأنشطة ومن كانت القئة المستهدفة؟

مقومات وأدوات علاج الادمان على التبغ

من الجهات التي تقوم بتصميم وتنسيق وتنفيذ وتقييم برامج علاج الادمان على التبغ؟

هل يوجد أدلة وطنية خاصة بعلاج الادمان على التبغ؟

أين تتوفر الخدمة؟ في المستشفيات/ عيادات ومراكز صحية/ مراكز خاصة/ عيادات خاصة.

من هم مقدمو الخدمة؟ وهل تم تدريبهم؟ وهل هناك شروط أو رخصة خاصة لتقديم هذه الخدمة؟

ماهي برامج علاج الادمان على التبغ المتوفرة؟ وهل هي على أساس علمي؟ وهل تراعي صفات الفئات

ماهي الأدوية المتوفرة لعلاج الادمان على التبغ؟ وهل هي متوفرة بشـكل دائم؟

كيف تتم التغطية المالية للخدمة؟ وهل تتوفر من خلال شركات التأمين الخاصة؟

هل هناك دعم من جهات مانحة (غير وزارة الصحة) لتمويل إنشاء وديمومة خدمات علاج الادمان على التبغ

هل يوجد اعلان وترويج لهذه الخدمة؟ من يقوم بذلك ومن خلال أي وسائل اعلامية؟

هل تتوفر هذه الخدمة في المؤسسات مثل المدارس والشركات الخاصة؟

هل يوجد شروط أو متطلبات خاصة لإنشاء او تقديم الخدمة (رخصة)؟

هل هناك تقييم للخدمة من حيث عدد المراجعين، نسبة النجاح، زيادة عدد المحاولات لدى المدخنين وتكرارها؟

السياسات والتشريع

كيف تصف باختصار دورالوزارة / المؤسسة / الجمعية في مكافحة التبغ؟

هل ترتكز سياسات مكافحة التدخين في الاردن على مبدأ حماية الصحة العامة؟ ما هي الوثائق التي تؤكد على تركيز الاردن وبشكل عام على هذا المبدا.

هل هناك وعي والتزام بالاتفاقيات الدولية الموقعة والتي تلزم الاردن بوضع وتطبيق سياسات واضحة في مجال مكافحة التبغ؟

هل هناك سياسة اقتصادية معلنة (أو ضمنية) لتوجيه عائدات الضرائب أو التراخيص أو المخالقات لتغطية نفقات الرعاية الصحية ودعم أنشطة مكافحة التبغ وتغطية خدمات علاج الادمان على التبغ؟ هل تم تخصيص نسبة معينة من الضريبة على منتجات التبغ لما سبق؟ حدد بالتفصيل.

هل تغطي شركات التأمين بشكل عام كلفة علاج وأدوية الاقلاع عن التدخين؟ هل هناك أي من الشركات الاردنية أو من برامج التأمين التي تغطي هذه الكلف؟ من وجهة نظر وزارة الصحة ما هي الخطوات المبدئية التي تم اتخاذها حتى الآن كمقدمة لتغطية العلاج؟

هل تم ايجاد نظام اقتصادي يعمل على توفير (أو التعريف ب) نشاطات اقتصادية بديلة للمنشآت العاملة في مجال زراعة وصناعة وبيع منتجات التبغ؟

هل تمت صياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة التبغ بمشاركة طيف واسع من الجهات ذات العلاقة بحيث نضمن <u>شمولية</u> و<u>تكامل</u> و<u>اتساق</u> هذه التشريعات؟ هل تم اتباع منهجية واضحة تضمن تغطية التشريعات المختلفة لمختلف بنود مكافحة التبغ؟

هل تمت صياغة هذه التشريعات بالرجوع الى نماذج عالمية مثبتة؟ ما هو الاطار الذي اعتمدت عليه التشريعات الاردنية لضمان الشمولية وتوفير السند القانوني القادر على دعم نشاطات مكافحة التبغ؟

هل يتمتع التشريع الاردني بالمرونة والشمولية بما يضمن تطبيق القوانين على (ا) أشكال التبغ (أو منتجات النيكوتين) المختلفة (ب) وأشكال البيع والتوزيع المختلفة (ج) نشاطات صناعة التبغ المختلفة ؟ أمثلة: هل يوفر التشريع الأردني السند القانوني الذي يسمح بالتعامل مع السيجارة الالكترونية والارجيلة؟ أو هل يمنع القانون الاردني زراعة التبغ بما يضمن عدم تحول الاردن الى بؤرة للزراعة في ظل التضييق التي تقوم به دول أخرى؟ هل يتعامل القانون مع مقاهي الأرجيلة ومحلات بيع اكسسوارات الارجيلة بنفس الروح؟

هل يشمل الحظر على الدعاية والاعلان (بما فيها التضليل) ورعاية النشاطات جميع أنواع التبغ ومختلف أنواع النشاطات؟ (ملاحظة يجب أخذ مقاهي الأرجيلة ونقاط البيع بعين الاعتبار عند مراجعة هذا البند) ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟ (ملاحظة يجب أخذ مقاهي الأرجيلة ونقاط البيع بعين الاعتبار عند مراجعة هذا البند)

هل يلزم القانون منافذ البيع بالحصول على ترخيص لبيع منتجات التبغ أو اكسـسـوارات ومعدات اسـتخدام التبغ؟ ما هي الجهات المعنية وما هي الشـروط وكيف يضمن هذا القانون الحد من توافر هذه المواد والمنتجات (أو ضمان عدم زيادة منافذ البيع عن عدد معين في المسـاحة المعينة)؟

هل يمنع القانون بيع التبغ في المنافذ والمقاهي الموجودة على مقربة من المدارس؟ ما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟ ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يُلزم القانون أية مؤسسة تجارية تعمل على تقديم منتجات التبغ أو ايصالها الى البيوت على الحصول على تراخيص؟ ما هي الشروط وكيف يضمن هذا القانون الحد من توافر هذه المواد والمنتجات؟ ما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟ ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحدد القانون الاردني شروط خاصة للاستثمار في صناعة التبغ واقامة مصانع/ معامل التبغ (سجائر، معسل، ...) وتجديد الرخص؟ هل يجيز القانون للمقاهي أو المؤسسات غير المرخصة للتصنيع أن تنتج أنواع التبغ الخاصة بها؟

<u>ما هم اساليب التطبيق علم المستوى العملم وما مدى صامة المراقبة فو هذا المحاليك</u>

السياسات والتشريع (يتبع)

هل يحدد القانون الاردني شروط خاصة بزراعة التبغ؟

ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يغطي قانون الضريبة جميع أشكال وأساليب بيع منتجات التبغ؟ وما هي النسب المفروض على كل شكل أو أسلوب بيع؟

كيف تقارن الرسوم الجمركية على مستوردات التبغ واكسسواراته وآلات تصنيعه مع الضرائب المفروضة على المنتجات المحلية؟

ما هو جدول زيادات الضرائب خلال 10 السنوات الأخيرة؟

ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

بالرجوع الى أفضل الممارسات في قوانين الضريبة على منتجات التبغ (من حيث أنواع التبغ، من حيث نسب الضريبة وتسلسل فرضها، ...) كيف يصنف القانون الاردني (ممتاز - جيد -) ولماذا؟

هل تؤكد القوانين والمواصفات الاردنية على ضرورة بيان مكونات منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ؟ وهل ينطبق على ما يتم استيراده وما يتم صنعه محليا؟ كيف تقارن هذه القوانين والمواصفات مع الممارسات الأمثل؟

ما هي اساليب التطبيق والمراقية على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل تؤكد القوانين والمواصفات الاردنية على الصور التحذيرية على منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على ما يتم استيراده وما يتم تصنيعه محليا؟

ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون الاردني بيع جميع أشكال التبغ واكسسواراته (سجائر، أرجيلة وغيرها) للقصر؟ هل يحظر القانون توزيع التبغ مجانا أو بيع السجائر بالتجزئة؟

ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون الاردني التدخين في الأماكن العامة؟

كيف يعرف القانون الاماكن العامة وما هي الثغرات في التعريف التي قد تضر بمبدأ الحماية من التعرض للدخان؟ ما هي العقوبات المفروضة؟

ما هي أساليب المراقبة المنصوص عليها بالقانون؟

ما هي المحددات التي تمنع من توسيع قاعدة المراقية لتشمل اشخاصا خارج الضابطة العدلية؟ ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يسمح القانون بغرف التدخين؟ هل يحدد القانون شروط لغرف التدخين؟

هل تتعارض هذه الشروط مع الشروط أو البنود المعلنة من قبل منظمة الصحة أو غيرها مما يعرض صحة الفرد للخطر؟

ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون بيع مقلدات التبغ؟

هل يحظر القانون المنتجات المحتوية على النيكوتين غير المصرح بها من خلال مؤسسة الغذاء والدواء؟ هل يلزم القانون الحصول على تصريح مؤسسة الغذاء والدواء لبيع أو تصنيع أو استيراد أي صنف يحتوي على النيكوتين أو قد يستخدم لتعاطي النيكوتين بالرغم من خلوه أصلا من النيكوتين؟

ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون استيراد وتصنيع وتشغيل ماكنات بيع التبغ بجميع أشكاله؟ ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

أرقام وحقائق حول نفاذ القانون

عدد ضباط الارتباط، توزيعهم الجغرافي، وصلاحياتهم القانونية

عدد الزيارات التفقدية المفاجئة

عدد المخالفات والانذارات

ملاحظات ميدانية عن الدعاية في الشوارع

ملاحظات ميدانية عن الدعاية (advertising and branding) في منافذ البيع

ملاحظات ميدانية عن الدعاية (advertising and branding) في المقاهي والمطاعم

مدى سلطة ومراقبة وزارة الصحة (أو وزارة التربية أوالداخلية) على الدعم والتمويل للنشاطات المدرسية والشبابية (رعاية شركات التبغ)

مدى مراقبة وزارة الصحة على المبيعات للقصر (منافذ البيع والمقاهي)

احصاءات من GYTS حول سـهولة الوصول الى أو شراء منتجات التبغ

احصاءات أو ملاحظات حول تطبيق قانون حظر التدخين في الاماكن العامة

التهريب والتجارة عبر الحدود

بالنظر الى حجم التهريب بشكل عام قي الاردن هل يعد التبغ (بجميع أشكاله) واكسسوارات استخدام التبغ من أهم مشاكل دائرة الجمارك

هل يعد تهريب التبغ (بجميع أشكاله) واكسسوارات استخدام التبغ من المشاكل المهمة قي هذه المؤسسة

هل تعد مشكلة تقليد وتزييف منتجات التبغ من المشاكل/القضايا المهمة ؟ وما هي الكميات التي يتم ضبطها (شهريا أو سنوبا)؟

ما هي العقوبات المفروضة على تهريب منتجات التبغ واكسسواراته وكيف تقارن بالعقوبات المفروضة على تهريب منتجات اخرى

ما هي العقوبات المفروضة على تقليد وتزييف منتجات التبغ ؟

كيف يقارن نظام اقتفاء الاثر في الاردن بالشروط العالمية

كيف تقارن الرسوم الجمركية بالضرائب على الصناعة المحلية؟ ما هي المبيعات المعفاة؟ وكيف

بالنظر الى أرقام وسجلات دائرة الجمارك هل نلاحظ زيادة في حجم (أو محاولات) التهريب؟ نقصان؟ لا تغيير

العبء الصحي والاقتصادي للتبغ في الأردن

أنماط استخدام التبغ (انتشار التدخين في فئات مختلفة من المجتمع حسب العمر والجنس ومستوى التعليم و الحالة الاجتماعية/الاقتصادية والمهنة ونوع التبغ والحالة الصحية (مثلا الحوامل والنساء بعد الولادة) . وسيساعد هذا على توضيح العوامل المرتبطة باستخدام التبغ

انتشار التعرض للتدخين السلبي عند فئات مختلفة من المجتمع وبالأخص النساء الحوامل والطلاب/الشباب والاطفال، وتحديد المواقع الذي ينتشر فيها هذا التعرض (المطاعم، المستشفيات، المدارس، المنازل، السيارات)

العبء (انتشار) الأمراض التي ترتبط مع التبغ (مرض الانسداد الرئوي المزمن والسرطان والسكري وأمراض القلب) والتكاليف الاقتصادية لهذه الأمراض، ونسب الوفيات الناتجة عن هذه الامراض

الإحصاءات السكانية (عدد السكان) في الأردن وبالاخص نسبة الشباب المعرضين لخطر التدخين

طبيعة التدخين في الاردن (متوسط سن بداية التدخين، متوسط عدد السجائر او الاراجيل المستخدمة في اليوم، والمصادر التبغ بالاخص عند المدخن القاصر)

مؤشرات استهلاك التبغ للفرد الواحد، الانفاق على التبغ على مستوى الاردن، والنسبة المتوسطة للدخل المنفق على التبغ

نسب المدخنين السابقين والمدخنين الذين يريدون الإقلاع

مراقبة ومتابعة النشاطات و الاحصاءات حول مكافحة التبغ في الأردن

هل لدينا نظام يقيس بشكل مستمر مدى انتشار التبغ، أنماط استهلاك التبغ، التعرض لدخان التبغ (التدخين السلبي)، والنتائج المترتبة على تعاطي التبغ او التعرض لدخان التبغ؟

هل لدى الأردن وثائق/بيانات متعلقة بالجهود المبذولة لمكافحة التبغ وتقييم هذه الجهود، وهل يتم تحديث هذه الوثائق/البيانات باستمرار؟

هل تتم البحوث المجتمعية التشاركية في مجال مكافحة التبغ و لتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية؟ (هل هناك دراسات وبحوث حول التبغ تتم بمشاركة عدة جهات بحيث تشمل Local Stakeholders والمجتمع

المعرفة والإتجاهات والممارسات في المجتمع والمتعلقة بالتبغ ومكافحته

الرأي العام والمعرفة فيما يتعلق بشركات التبغ واساليبها

الرأي العام والمعرفة فيما يتعلق بمضار التدخين عند المدخنين والمعرضين للتدخين السلبي، وفوائد الإقلاع عن التدخين، ووجود اساليب للإقلاع عن التدخين

رأي الاباء والاطفال في مناقشـة التدخين فيما بينهم

الرأي العام والمعرفة فيما يتعلق بقوانين مكافحة التبغ (حظر التدخين في الاماكن العامة مثل المدارس/المطاعم/ وسائل النقل العام وحظر مبيعات التبغ إلى القصر وفرض الضرائب على مبيعات التبغ ومنع الترويج وتوفير العلاج للإدمان على التبغ) وتطبيق هذه القوانين والتقيد بها

إتجاهات وممارسات المدخنين المتعلقة بالتدخين و مكافحة التبغ

الرأي العام بشأن فرض قواعد لمكافحة التبغ في البيئة الخاصة (المنزل، والمركبات)

الرأي العام بشأن الرسائل التوعوية لمكافحة التبغ ومدى تأثير هذه الرسائل

الإنفاق على التبغ (التقارير الواردة من المدخنين، وأفراد عائلة المدخنين)

آراء الشباب والطلاب حول التدخين ومضاره واسباب التدخين عند الشباب والقصر وسهولة الوصول إلى التبغ وتعرضهم للتدخين السلبي

الاولويات الوطنية والتكامل في التخطيط

هل تم ادراج مكافحة التبغ ضمن الأولويات الوطنية؟ أين تقع هذه الأولوية نسبة الى مجموعة الأولويات الوطنية؟ الوطنية؟

هل ترتكز هذه الأولويات على التزام الاردن بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية (FCTC)؟

هل تم ادراج مكافحة التبغ ضمن الخطط الوطنية للأمراض المزمنة؟ ما هي الخطط التي تعاملت مع هذا البند

هل يتوفر الدعم الكافي من السياسيين وصانعي القرار لما تم رسمه من خطط وبرامج مكافحة التبغ؟ هل يتوفر هذا الدعم بشكل آني أم هو دعم مستمر على المدى الطويل؟ اعط أمثلة

هل تشمل المسوحات الوطنية الدورية بنودا ثابتة لمتابعة ومراقبة العبء الذي يلقيه التبغ على المجتمع؟ هل تعمل الخطط الوطنية على دمج المتابعة على النشاطات والاحصاءات المتعلقة بالتبغ (tobacco control) sarveillance ? (surveillance عنصر محوري تحت ational health surveillance ؟

ما هي آلية تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في مكافحة التبغ؟ هل يتم تحديد هذه الاحتياجات بالرجوع الى الخطط الوطنية؟

هل تم توفير التدريب اللازم وما هي آلية تحديد المتدربين والبرامج التدريبية؟

عملية التخطيط والمراجعة

كيف يتم وضع الخطط الوطنية لمكافحة التبغ؟ ما هي الآلية المتبعة؟

من هي الجهة ذات المسؤولية الرئيسية؟ ما هي صلاحيات هذه الجهة وهل تتناسب هذه الصلاحيات مع متطلبات مكافحة التبغ؟ ما هو مستوى الدعم المقدم على المستوى الوطني لهذه الجهة للاضطلاع بدورها؟ ما هي آلية تحديد الأولويات؟ وما هي آلية تحديد الكلف والميزانية؟

كيف تم تحديد الجهات ذات العلاقة؟ وكيف تضمن عملية التخطيط اشراك جميع الجهات ذات العلاقة؟ هل تم اشراك مؤسسات المجتمع المدني بشكل فاعل في عملية التخطيط؟ في تنفيذ الخطط والمتابعة عليها؟

ما هي مخرجات عملية التخطيط؟

هل تؤكد هذه الخطط على المساواة باختلاف المناطق الجغرافية أو الفئات الديموغرافية؟

ما هي الأولويات التي تم تحديدها؟ هل تتوزع هذه الأوليات حسب النماذج العالمية المتبعة في مكافحة التبغ (مثال: عرض وطلب، MPOWER، ...)

ما هي آليات التواصل المستخدمة ما بين الجهات ذات العلاقة والتي تعمل على توفير المعلومات حول تحديث الخطط والانجازات والمعوقات؟

ما هي آلية مراجعة ومتابعة وتحديث الخطط المتعلقة بمكافحة التبغ؟ هل يتم ذلك بشكل دوري؟ ما هي الأدوات المستخدمة في قياس ومتابعة الانجاز والمعوقات؟

ما هي الآلية المتبعة لمواءمة الخطط مع الموارد المتاحة؟

ما هي مصادر التمويل لخطط مكافحة التبغ في الاردن؟ وما هي الألية المتبعة لضمان استمرارية التمويل بما يحقق استمرارية الانجاز؟

الدعم المالي والفني

كيف يتم توفير الدعم المالي والفني لانشطة مكافحة التبغ ؟

ماهي الجهات الداعمة / المانحة؟

كيف يتم تحديد الانشطة المشمولة بالدعم؟

هل يكون ذلك من قبل الجهة الداعمة/المانحة او من قبل الجهة المنفذة؟ وماهي هذه الاشطة؟

هل يوجد مخصصات مالية لانشطة مكافحة التبغ؟

هل هي دورية؟

هل هي محددة ضمن خطة او برنامج مسبق، ولأي اغراض وكم مقدارها؟

هل هناك نظام للمتابعة /المراقبة على الية صرف المخصصات المالية وتقييم النتائج؟

هل سبق وقبلتم اي دعم مالي او فني من شركات التبغ؟ وفي اي مجال كان ذلك؟

التبغ والاقتصاد الوطني
ما عدد المصانع والشركات العاملة في زراعة أوصناعة أو توزيع التبغ في الاردن؟ ما هو عدد العاملين فيها؟
ما مجموع عدد رخص بيع أو تقديم أو صناعة التبغ التي تم منحها حتى الان وكم منها سارية المفعول؟
ما هي الشروط لمنح رخص بيع أو تقديم أو صناعة التبغ؟
ما هي الفترة الزمنية لصلاحية الرخص وما هي كلفة منحها أو تجديدها وما هي الالية؟
ما هي العقوبات المترتبة على المخالفين بعدم الإلتزام بالرخص؟
ما هو عدد المطاعم والمقاهي (ممثلا بعدد الرخص) التي تقدم الارجيلة؟ ما هو عدد العاملين فيها؟
ما هو عدد الأماكن التي تقوم ببيع اكسسوارات وأدوات التدخين (ممثلة بعدد الرخص)؟ ما هو عدد العاملين
ما هو حجم الانتاج المحلي وحجم الاستيراد من منتجات التبغ المختلفة؟
هل يوجه جزء من الانتاج المحلي للتصدير؟ ماهي الكميات؟
ما هي المساحات المزروعة بالتبغ؟
حسب الاحصاءات الوطنية، ما هي مساهمة صناعة التبغ بشكل عام في الدخل القومي؟ في الضرائب؟
هل هناك نفوذ لصناعة التبغ في الاردن؟ كيف وأين يظهِر هذا النفوذ؟
هل سجلت المحاكم الاردنية أية قضايا ضد شركات التبغ؟ هل تم الفصل في أي منها؟
هل تحاول شركات التبغ الاتصال بكم او الضغط عليكم؟ اعط امثلة

ملحق 2:

الجهات ذات العلاقة

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
الرؤيا: خلق بيئة تربوية خالية من التدخين. الأهداف: - تعميق الوعي لدى طلبة الجامعات والعاملين فيها وتحصينهم ضد آفة التدخين. - تشجيع ومساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين. - حظر التدخين في مباني الجامعات. - حظر ترويج وبيع السجائر داخل الحرم الجامعي.	اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين
اكتسبت الاتحادات الطلابية في السنوات الاخيرة تأثيرا ملحوظا في كافة الميادين السياسية والاجتماعية كمجموعات قيادية ضمن جيل الشباب	اتحادات الطلاب
واجبات إدارة مكافحة المخدرات: 1. ضبط المتورطين بقضايا المخدرات بالجرم المشهود ومنع قيام أية زراعات غير مشروعة للمخدرات على أراضي المملكة وإعداد التقارير والإحصائيات عن مشكلة المخدرات. 2. التوعية من أخطار المخدرات عن طريق تغطية المحاضرات في الجامعات والمدارس والمراكز الشبابية والمشاركة في البرامج التلفزيونية وإعداد الوسائل التي تحث على الابتعاد عن المخدرات. 3. الإشراف على علاج المدمنين استنادا للمادة 14 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم المنقدمة. وتطوير آلية العلاج بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة. 4. تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عن طريق إدامة الاتصال مع ضباط الاتصال في المنطقة وخارجها والاستفادة من التطور الذي حدث في هذا المجال.	ادارة مكافحة المخدرات
يهدف الى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين	الانتلاف الاردني لمكافحة التبغ
يهدف الإتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والإرتقاء به، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية: - التعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين إجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين.	الاتحاد الاردني لشركات التأمين
تلعب الادارة دورا قياديا في المساهمة في حماية عناصر البيئة واستدامتها والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال إنفاذ التشريعات ذات العلاقة ونشر الوعي البيئي والثقافة البيئة وتعزيز الشراكة والتعاون والتنسيق مع كل من الشركاء ومتلقي الخدمة.	الامن العام - الادارة الملكية لحماية البيئة

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
الرسالة: تقديم خدمة جمركية متميزة تلبي متطلبات التنمية الشاملة وتواكب التطورات على الصعيدين الوطني والعالمي. من أهدافها: - المساهمة في النمو الاقتصادي والتجاري للمملكة وتشجيع الاستثمار - مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة - حمايةالمجتمع المحلي والبيئة.	الجمارك الاردنية
مكافحة عادة التدخين بكل الوسائل وعلى جميع المستويات وفي كل الحالات، وإبعاد وحماية المواطنين على الأثار الضارة والنتائج السيئة لعادة التدخين، صحياً واقتصادياً و اجتماعياً، وفي أي مجال كان وخاصة بالنسبة للأجيال الصاعدة الشابة، والمحاربة والتصدي لوقف ومنع كل الوسائل والطرق المتبعة لترويج السجائر ومشتقاتها مهما كان شكلها، والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والجهات الرسمية غير التي لها نفس الغايات والتي يمكن أن تساهم أو تساعد على تحقيق غايات الجمعية سواء داخل الأردن أو خارجه وكذلك لتبادل الخبرات والدراسات والتجارب، وما يمكن عمله في هذا المجال، وإتباع وتطبيق كل الوسائل الممكنة القادرة على جعل الجمعية متمكنة من تحقيق أهدافها بأفضل شكل و مضمون كعمل الدراسات والأبحاث والكتب والنشرات والملصقات وعمل الأفلام وإقامة الندوات وأي وسائل أخرى، وتقديم المساعدات للمصابين بحالات مرضية نتيجة التدخين ومضاعفاته كمرض السرطان والقلب والرئة والحروق وكذلك للأفراد و عائلاتهم الذين يعتمدون عليهم بالإعالة وخاصة في حالة الوفاه قبل الأوان التي يسببها التدخين.	الجمعية الاردنية الوطنية لمكافحة التدخين
تعتبر الجمعية العلمية الملكية من أكبر المؤسسات الاردنية التي تعنى بالبحث التطبيقي والاستشارات والتي تقدم خدمات الدعم الفني لمختلف القطاعات في الاردن. تقدم خدماتها لكلا القطاعين العام والخاص. وتوفر الجمعية خدمات الفحص والقياس والمعايرة للقطاعين الخاص والعام. كما وتعتبر الجمعية حاضنة دعم وتطوير المشاريع البحثية الحكومية والتجارية الصغيرة منها والكبيرة على حد سواء. وتؤدي الجمعية دوراً جوهريا في الحفاظ على سلامة المواطنين الأردنيين عن طريق فحص سلامة الكثير من المنتجات الغذائية التي يتم استهلاكها يوميا. كما وتؤدي الجمعية دوراً هاماً في فحص واختبار العديد من المواد الصناعية التي تؤثر في حياة المستهلكين مثل: مواد التنظيف، والدهانات، والأقمشة، والمنتجات الورقية، والزيوت والشحومات، والغازات الصناعية والطبية، ومواد البناء، لغايات التأكد من مطابقتها المعايير الدولية والمحلية. المواطنين اليومية الحمعية تجاه المجتمع المحلي الأردني ومن مبدأ التركيز على حاجات المرجع العلمي الأول في المملكة والمنطقة الذي لا يساوم على النتائج العلمية والعملية، والذي يعمل المرجع العلمي الأول في المملكة والمنطقة الذي لا يساوم على النتائج العلمية والعملية، والذي يعمل دوما لما فيه مصلحة الوطن والمواطن ضمن أطر المعايير والمقاييس المعتمدة عالمياً. وتماشيا مع دوما لما فيه مصلحة الوطن والمواطن ضمن أطر المعايير والمقاييس المعتمدة عالمياً. وتماشيا مع التغيرات التغيرات وتهيء أفراد المجتمع الأردني ليكونوا أكثر برامج توعوية وتدريبية خاصة تواكب التغيرات وتهيء أفراد المجتمع الأردني ليكونوا أكثر جاهزية في مواجهة المتغيرات والأزمات المختلفة.	الجمعية العلمية الملكية

لجهة ذات العلاقة	وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)
الرسال الصحر الحمعية الملكية للتوعية الصحية من أها من أها من أها المكية للتوعية الصحية المكية للتوعية الصحية المكية المكية المكية المكية الصحية المكية المك	الرويا: نحو مجتمع أردني صحي و آمن الرسالة: الجمعية الملكية للتوعية الصحية هي مؤسسة أردنية غير ربحية تسعى إلى زيادة الوعي الصحي وتمكين المجتمع المحلي بكافة شرائحه من إتباع أنماط حياة وسلوكيات صحية. وتقوم الجمعية بتطوير وتنفيذ مشاريع وبرامج تنموية تعنى بالصحة والسلامة العامة بالشراكة مع القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني. من أهدافها: - تنقيف أبناء المجتمع لاتباع أنماط حياة صحية. - تمكين الاردنيين لاتخاذ القرارات الصحية السليمة السهيل الوصول للمعلومات والمعرفة الصحية. - تعزيز وجود بيئة أكثر أمانا والمحافظة عليها.
اخدمات الطيبة الماذية	توفير الخدمة الطبية لمنتسبي ومتقاعدي القوات المسلحة وعائلاتهم تأبيد ودعم نمو وتطور القطاع الصحي في الاردن
لديوان الملكي	ربط جلالة الملك بالسلطة التنفيذية والشعب
الجنة الاولمبية الاردنية دعم و	اللجنة الاولمبية هيئة مستقلة تتولى الاشراف على الرياضة في الاردن وينطوي تحت مظلتها 34 اتحاد رياضي ونوعي تشمل الرياضات الاولمبية والغير اولمبية. دعم وتطوير الحركة الرياضية في الاردن بما يتناسب مع الميثاق الاولمبي وأنظمة و قوانين اللجنة الاولمبية الدولية
	تسعى المؤسسة لتحقيق الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، و تهدف الى تعزيز الأمن الاجتماعي ودفع مسيرة الانتاج ورفع المستوى الصحي في المجتمع.
ضمان العلاقة لمؤسسة العامة للغذاء والدواء من الأ	الرسالة: ضمان سلامة وجودة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك البشري وفاعلية ومأمونية الدواء والمواد ذات ضمان سلامة وجودة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك البشري وفاعلية ومأمونية الدواء على الغذاء العلاقة من خلال تطبيق أنظمة مبنية على الأسس العلمية والمعايير العالمية في الرقابة على الغذاء والدواء. والدواء وتعزيز التعاون القائم بين الشركاء وزيادة وعي المواطن بالتداول السليم للغذاء والدواء. من الأهداف: - أن يتمتع الأردنيون بمستوى صحي لائق على مختلف الأصعدة .

الجهة ذات العلاقة	وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)
المجلس الأعلى للشباب	من أهدافها: تنشئة شباب متمسك بعقيدته، منتم لوطنه وأمته ، واع لموروثها الحضاري وقيمها، متحل بروح المسؤولية قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الإنسان والتعامل مع معطيات العصر والتقنية الحديثة. تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في المتنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي. تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس. من مهام المجلس: رسم السياسة الوطنية لر عاية الناشئين والشباب ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وذلك بالتعاون والتنسيع مع الجهات ذات العلاقة ، بقصد توحيد جهودها واستغلال إمكاناتها المختلفة. انشاء المراكز الشبابية والإشراف عليها ، ووضع البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها وفقا التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية. اقتراح التشريعات المتعلقة بر عاية الشباب.
المواطن الاردني	للمواطن والتزامه ودعمه لمكافحة التبغ دور أساسي في نجاح اية جهود في هذا المجال
النقابات الاردنية (بما فيها نقابة الاطباء الاردنيين)	صلات بالمجتمع وفئاته المختلفة
امانة عمان الكبرى	تسعى أمانة عمان الى تقديم خدمات بلدية متميزة وتطوير المدينة حضريا، بشكل يوازن بين الحداثة والأصالة، وتبني المبادرات التي تخدم المجتمع وتهتم بالبعد الإنساني وذلك بالتخطيط والاستثمار الأمثل للموارد وبناء الشراكات مع المعنيين.
جمعية الفنادق	تهدف جمعية الفنادق الأردنية إلى : - التعاون مع الجهات السياحية للعمل على تطوير العمل السياحي. - التنسيق مع الجهات الرسميه و الأهلية المعنيه في حماية البيئه.
جمعية المستشفيات الخاصة	رؤية الجمعية: المستوى العالمي والداعم للمستشفيات والمراكز الطبية الأردنية لتصبح منافسة على المستوى العالمي. رسالة الجمعية: العمل على الإرتقاء بصحة المجتمع والأفراد من خلال دعم الأعضاء على تقديم رعاية صحية آمنة متكاملة متميزة ومنافسة عالميا. متكاملة متميزة ومنافسة عالميا. من أهداف الجمعية: - تحسين نوعية الخدمات الطبية التي توفرها المستشفيات للمرضى المساهمة في اعداد الأنظمة والسياسات الحكومية لتصبح أكثر ملائمة مع احتياجات الأعضاء رفع قدرة المستشفيات الخاصة والمراكز الصحية الأعضاء لتصبح قادرة على المنافسة دوليا تعزيز دور جمعية المستشفيات الخاصة واعضائها في خدمة المجتمع.

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
أهدافها: رفع مستوى المهنة و تطويرها ونشر الوعي السياحي بين أعضائها، وتنمية السياحة و تنشيطها بالتعاون مع الحكومة، والتنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بتصنيف المطاعم السياحية و ترخيصها وفق الأسس و القواعد الموضوعة لهذه الغاية، والمشاركة في دراسة المشروعات التشريعات المتعلقة بالأنشطة السياحية، والمساهمة في تدريب الكوادر الفنية العاملة في قطاع المطاعم السياحية و دعم ممارسي هذه المهنة في هذا القطاع.	حمدة المطاعم السيداجية
اهداف الجمعية: - التوعية الصحية وتعزيز تطبيق قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 - التعاون مع الجهات الحكومية لتطبيق وتعديل التشريعات المتعلقة بمنع تعاطي التبغ في الاماكن العامة المغلقة - نشر التوعية الصحية حول مضار التدخين المباشر وغير المباشر - القيام بالنشاطات والبرامج والمسابقات التي تهدف الى توعية الاطفال خاصة والمجتمع عامة حول مضار التدخين مضار التدخين	جمعية لا للتدخين
الرسالة: العمل على تطوير النظام الإحصائي الأردني لإنتاج البيانات الملبية للاحتياجات المتنوعة والمتجددة وفق أفضل الممارسات، وتوفيرها لمتخذ القرار في الزمان والمكان المناسبين له وبشفافية وفق برامج زمنية مناسبة . من نقاط الضعف التي تسعى الدائرة الى التعامل معها: ضعف الوعي الإحصائي العام، ومن ذلك ضعف استعمال الإحصاءات من قبل راسمي السياسات وصانعي القرارات.	دائرة الاحصاءات العامة
في عام (2006م) صدر قانون يقضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الرسمية، وأصبحت رتبة المفتي تعادل رتبة وزير في الدولة، وبهذا استقل الإفتاء عن أجهزة الدولة الأخرى، وما يزال العمل جاريًا لترتيب شؤون الفتوى ودعمها بالفقهاء والمتخصصين بعلوم الشريعة الإسلامية، بحيث تقسم الواجبات فيما بينهم ويتولى كل قسم رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع. من واجباتها: من واجباتها:	
إدارة التدقيق والتحصيل بكفاءة وفاعلية لرفد خزينة الدولة بالإيرادات العامة	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
Better health for the Jordanian population through access to high quality health services and empowered communities participating in healthy lifestyles.	دعم النظم الصحية HSS
تفعيل حظر التدخين في أماكن العمل من خلال مدونة السلوك الوظيفي	ديوان الخدمة المدنية

الجهة ذات العلاقة	وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)
يوان المحاسبة	من أهداف الديوان: - التنبيه إلى أوجه النقص في التشريعات المالية أو الإدارية المعمول بها، واقتراح وسائل معالجتها - التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها من أنواع الرقابة التي يقوم بها الديوان الرقابة الإقتصادية، حيث يقوم الديوان بمراجعة نشاط السلطات العامة والمؤسسات والدوائر لجهة نقاتها الإنمائية ومراقبة النفقات للمشاريع الكبرى والاهتمام بالقضايا الكبرى والمشاركة في اللجان التي تبحث وتناقش القضايا الاقتصادية العامة.
ديو ان المظالم	المادة (4): الاختصاص الموضوعي للشكاوى: للمشتكي أن يقدم شكوى للديوان تتضمن المعلومات والبيانات اللازمة ان وجدت لتعزيز أن التدبير المشكو منه يندرج ضمن واحد أو أكثر من الحالات التالية: أ. التمييز في المعاملة أو في الاستحقاق أيا كان نوعه أو سببه والمنسوب إلى الإدارة العامة أو موظفيها بحق أي من متلقي الخدمة أو أصحاب الحقوق المكفولة. ج. مخالفة أحكام التشريعات النافذة بما فيها الدستور والقوانين والاتفاقيات والعهود التي التزمت بها المملكة والأنظمة والتعليمات المطبقة وفق مقتضيات مبدأ المشروعية. د. سوء الإدارة أو الامتناع عن القيام باجراء اداري أو فعل أو ممارسة يوجبها القانون أو يقتضيها حسن الإدارة .وفق أفضل المعايير المعتمدة لحماية الحقوق المكفولة.
شركاء الاعلام لصحة الاسرة	تعزيز أنماط الحياة الصحية في الأردن وتحفيز الأردنيين على التخطيط لحياة أفضل وأكثر صحة من خلال برامج وتداخلات اتصالية صحية إستراتيجية متكاملة متعددة القنوات ومتقاطعة على الصعيد الوطني.
غرف التجارة والصناعة في المدن الاردنية وجمعية رجال الاعمال	المشاركة في رسم السياسات الصناعية والتجارية، والمشاركة في صياغة التشريعات ، والمساهمة في التنمية الإقتصادية المُستدامة في الأردن.
قطاع الصحافة والاعلام	للصحافة دور رئيسي في التوعية وكسب التأييد والدعم لنشاطات مكافحة التدخين.
حنة مكافحة التدخين في جامعة البترا	ايجاد بيئية جامعية خالية من التدخين والتأثير في المجتمع المحلي في هذا الشأن
مة سسبه المو اصبقات و المقانيس	رسالتها: ممارسة الدور المبادر والفاعل في حماية صحة وسلامة الإنسان وحقوقه وحماية البيئة، وتعزيز ممارسة الدور المبادر والفاعل في حماية صحة وسلامة الإنسان وحقوقه وحماية البيئة، وتعزيز الثقة بالخدمات والمنتجات المطروحة في الأسواق من خلال بناء وتطبيق أنظمة متوائمة مع أفضل الممارسات الدولية في مجالات التقييس والمقاييس وتقييم المطابقة ومسح الأسواق والاعتماد بالتعاون مع الشركاء ومن خلال تهيئة البيئة الداعمة. من أهدافها: - حماية صحة وسلامة المواطنين والبيئة المحيطة بهم من خلال ضمان مطابقة المنتجات للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة - إعداد واعتماد ومراجعة وتعديل ومراقبة تطبيق المواصفات والقواعد الفنية لجميع المنتجات والخدمات باستثناء المنتجات الصيدلانية والطبية والعلاجات البيطرية والأمصال واللقاحات
مؤسسة ومركز الحسين للسرطان	جهة تختص بمكافحة وعلاج مرض السرطان

الجهة ذات العلاقة	وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)
مجلس الامة	لمجلس الأمة كسلطة تشريعي دور محوري في مكافحة التبغ
	دور المركز هو نشر ثقافة التميز في كافة القطاعات بهدف زيادة تنافسية الأردن عالمياً بهدف تأمين مستقبل زاهر للأردن
ا منظمة الصحة العالمية و	منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.
ا منظمة اليونيسف	اليونيسف هى القوة المحركة التى تساعد فى بناء عالم تتحقق فيه حقوق كل طفل. ولدينا السلطة العالمية للتأثير على صناع القرار، وتشكيلة متنوعة من الشركاء على المستوى الجماهيري لتحويل أحدث الأفكار المبتكرة إلى واقع، الأمر الذى يجعلنا منظمة فريدة وسط المنظمات العالمية، والهيئات العاملة مع الشباب.
ن المري النقل البري النقل البري المري المراع النقل البري المراع النقل البري المراع النقل البري المراع المر	من مهام الهيئة: تنفيذ السياسة العامة للنقل البري من أهدافها الوطنية: تحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين من القيم الجوهرية: حماية حقوق المشغل والراكب.
ا د وزارة الاوقاف ا	رسالة الوزارة: التعامل مع المواطن فكرا وروحا وسلوكا، ومع الارض تنمية وبناء واستثمارا، ومع المجتمع توعية وارشادا واصلاحا وتحذيرا من الشر والانحراف وتوجيها نحو الافضل، بخطاب راشد ومستنير من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دورها: الاهتمام بشؤون الدعوة و التوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة و العامة. الخاصة و العامة. تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير و الفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.
وزارة البيئة	تسعى وزارة البيئة إلى تحسين وصون نوعية البيئة الأردنية والمحافظة على الموارد الطبيعية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إعداد وتطوير سياسات وتشريعات واستراتيجيات وبرامج مراقبة قابلة للتنفيذ وإدخال المفاهيم البيئية في خطط التنمية الوطنية.
ه د اد ه التحطيط و النعاو أي الذو لـ	رسم السياسات الوطنية والقطاعية وتوجيه برامج التنمية على المستويات المحلية والوطنية، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
تبنى رسالة التعليم في الاردن على بعض الاسس الاجتماعية ومنها: - احترام حرية الفرد وكرامته. - تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون أفراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية و الاجتماعية. - استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن. - تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقر اطية في السلوك الفردي والاجتماعي	
وتشرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية على قطاع التعليم العالي في الأردن من خلال مجلس التعليم العالي الذي يتولى رسم السياسة العامة لقطاع التعليم العالي وصندوق دعم البحث العلمي و هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفريق الوزارة الفني والإداري المتمثل بعدد من المديريات التي تدعم العمل ومن شانها الارتقاء بمستوى التعليم العالي في الأردن من خلال لجان علمية متخصصة تقوم بدارسة كافة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية والاعتراف بها ومعادلتها والتصديق على كافة الوثائق الصادرة.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
لوزارة التنمية الاجتماعية دور محوري في مراقبة سلوك الاحداث (وضع التشريع بالاضافة الى تنفيذه)	وزارة التنمية الاجتماعية
النهوض بالفعل الثقافي الأردني وإطلاقه في فضاء إبداعي حر، وبناء قدرات المجتمعات المحلية لإدارة الفعل الثقافي وتوظيفه للتأثير على نوعية حياة الإنسان واحترام التنوع الثقافي وتجسيد قيم الحوار وتقدير الآخر.	وزارة الثقافة
تمثل الار دن في مجال الاتفاقيات الدولية	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
من أهدافها: - تحقيق الامن بمفهومه الشامل والحفاظ على ارواح وممتلكات المواطنين - الحفاظ على ارواح وممتلكات المواطنين في حدود الدستور - التفاعل المستمر مع مؤسسات المجتمع المدني	وزارة الداخلية
تنظيم القطاع الزراعي تحقيق التنمية الزراعية المستدامة بحيث يحافظ الاستثمار الزراعي على التوازن البيئي وسلامة البيئة	وزارة الزراعة

وصف مختصر لدور الجهة حسيما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
من أهداف الوزارة: - تعزيز السياحة المستدامة والحفاظ على البيئة وتنمية المجتمعات المحلية. من أدوارها: للوزارة دور تشريعي وتنظيمي فيما يختص بالمنشآت السياحية كما أن للوزارة دور رئيسي في ترخيص المنشآت لمزاولة نشاطها	وزارة السياحة والآثار
توفير التسهيلات المختلفة للبلديات للقيام بمهامها ودعم البلديات في تحسين مستوى خدماتها, ووضع وتطوير وتطبيق الاطر التشريعيه والادارية والمالية والمؤسسية الفاعلة لعمليات البلديات. الاشراف والرقابة على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالبلديات ومجالس الخدمات المشتركة ووضع مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بقطاع الشؤون البلدية.	وزارة الشؤون البلدية
تلعب الوزارة دورا قياديا في ايجاد مجتمع صحي معافى ضمن نظام صحي متكامل يعمل بعدالة وكفاءة وجودة عالية وريادية.	وزارة الصحة
الرسالة: تطوير وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج الهادفة لتعزيز بيئة الأعمال والاستثمار بما يزيد من جاذبية الأردن الاقتصادية ويضمن الحماية لحقوق ومصالح المستهلكين وقطاع الاعمال من صلاحيات الوزارة حسب القانون: - الاشراف على الصناعة الوطنية وتنميتها وزيادة تنافسيتها - الاشراف على التجارة الداخلية والخارجية وتنظيمها وتنميتها وحماية المواطنين الاردنيين	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
الرسالة: " المساهمة في تهيئة بيئة قضائية وقانونية كفؤة و عادلة لحماية الحقوق وتعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وتطوير الجهاز القضائي، ورسم السياسات والأطر التشريعية العصرية، وتمتين الروابط مع الشركاء المحليين والدوليين في عملية التقاضي والمساندة القانونية."	وزارة العدل
وزارة العمل مسؤولة عن تفتيش العمل لحماية مصلحة العمال والإدارة ورفاههم من خلال: التأكد من توفير الحماية للعمال والإدارة كما ينص عليها القانون، والحيلولة دون تعرض العمال للحوادث والمشاكل الصحية أثناء العمل، وتحسين بيئة وظروف العمل	وزارة العمل

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معلن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
نتولى الوزارة القيام بالمهام والواجبات التالية:- - وضع الخطط لتنفيذ السياسة المالية للدولة - متابعة تحقيق وتحصيل الإيرادات العامة وتوريدها للخزينة - إعداد مشاريع التشريعات المالية المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والعمل على تطويرها وتحديثها. - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في إعداد الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها	وزارة المالية
من أهداف الوزارة الاستراتيجية توفير بنية تحتية تتميز بالكفاءة والسلامة والأمن. وتضطلع الوزارة بتطوير هذا القطاع على المستويين المتوسط وبعيد المدى إضافة لإعداد القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون النقل. أناط القانون بالوزارة مسؤولية تنظيم قطاع النقل في المملكة بكل ما يشتمل من وسائط ووسائل نقل ومعدات ثابتة ومتحركة وعاملين وخدمات مرافقة.	وزارة النقل
دعم جهود المؤسسات الحكومية في تطوير وتحسين أدائها	وزارة تطوير القطاع العام
من الرؤية الملكية للاعلام، الاسهام في: - ترتيب اولويات المجتمع واهتماماته. - بناء المعرفة وتشكيل الاتجاهات والممارسات. - بناء ثقافة مجتمعية تساعد على تنظيم حياة الناس. - النفاعل المجتمعي بالشأن العام. - الدفاع عن حقوق الانسان. - تشكيل صورة الوطن داخليا وخارجيا. - القيام بالدور الرقابي في اطار من الحرية المسؤولة والمهنية العالية والمصداقية.	وكالة الانباء الاردنية - بترا
تعد الأونروا المزود الرئيس للخدمات الأساسية (التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية) لما مجموعه 5 مليون لاجئ فلسطيني في منطقة الشرق الأوسط.	(1001141120

ملحق 3:

أداة الاستبيان

الجزء الاول

<u>A. حسب علمك:</u>

لا اعلم	Я	نعم	 هل التدخين في الاماكن العامة في الاردن (مثل المولات، المدارس والجامعات، المباني العامة، وسائط نقل الركاب) ممنوع في نص القانون ؟
لا اعلم	λ	نعم	 هل بيع السجائر للقاصرين (من هم دون ال18 سنة) في الاردن ممنوع في نص القانون ؟
لا اعلم	λ	نعم	 هل تقديم الارجيلة للقاصرين (من هم دون ال18 سنة) في الاردن ممنوع في نص القانون؟
لا اعلم	λ	نعم	 هل الترويج لأي من منتجات التبغ في الاردن (مطبوعات، البسة، سجائر مجانية، دعم الاحتفالات و الفعاليات، الخ) ممنوع في نص القانون ؟
لا اعلم	Я	نعم	 هل سمعت ان التدخين محرم شر عاا؟

B. قانون الصحة العامة في الأردن يحظر التدخين في الاماكن العامة. هل تؤيد هذا الحظر في الاماكن التالية؟

اعارض الحظر بشدة	اعارض الحظر	محايد	أؤيد الحظر	أفيد الحظر بشدة	المكان
-					 المستشفيات والمراكز الصحية
					2. المدارس
					3. الجامعات
					 المباني العامة (الحكومية وغير الحكومية) مثل
					الوزارات والبلديات والمحاكم والسينما
					والاتحادات الرياضية والمطارات
					 وسائط نقل الركاب العامة (الباصات و التكاسي)
					6. المطاعم
					7. المقاهي (coffeeshops)
					 مراكز التسوق الكبرى (مولات، المؤسسة
					المدنية والعسكرية)

<u>.C</u> هل تؤيد:

اعارض	اعارض	محايد	أؤيد	أؤيد	التشريع / القانون
بشدة				بشدة	
					 حظر ببع السجائر للقاصرين
					 فرض عقوبات على من يقوم ببيع السجائر للقاصرين
					 حظر تقديم الارجيلة للقاصرين
					 فرض عقوبات على من يقوم بتقديم الارجيلة للقاصرين
					 رفع الضرائب على السجائر
					 رفع الضرائب على الارجيلة
					 حظر النرويج لأي من منتجات النبغ في الاردن (مطبوعات،
					البسة، سجائر مجانية، دعم الاحتفالات و الفعاليات، الخ)

الجزء الثانى

בدد من معرفتك ما اذا كانت العبارات التالية صحيحة ام خاطنة (او "لا اعلم")

لا اعلم	У	نعم	 يؤدي تدخين السجائر الى حدوت الامراض الصدرية
لا اعلم	Я	نعم	 يؤدي تدخين الارجيلة الى حدوت الامراض الصدرية
لا اعلم	Я	نعم	 يؤدي تدخين السجائر الى حدوث النوبات القلبية والسكتات الدماغية
لا اعلم	Я	نعم	 4. يؤدي تدخين الارجيلة الى حدوت اكتر من نوع سرطان
لا اعلم	Я	نعم	 يؤدي تدخين السجائر الى ازدياد حدة الامراض المزمنة كالضغط والسكري
لا اعلم	Я	نعم	 لعمل التدخين بجميع انواعه على التقليل من قدرتك على ممارسة الرياضة
لا اعلم	У	نعم	7. قد يؤدي النعرض للتدخين السلبي (النعرض لدخان الغير) الى حدوت سرطان
·			الرئة والامراض الصدرية عند غير المدخنين
لا اعلم	У	نعم	 يسبب تعرض الاطفال للتنخين السلبي (التعرض لدخان الغير) إصابتهم
,		,	بأضرار صحية
لا اعلم	У	نعم	9. قد يزيد تعرض الطفل للتدخين السلبي (دخان الغير) من احتمالية ان يصبح
,		,	مدخنا في المستقبل
لا اعلم	У	نعم	10. الماء في الارجيلة ينقي تماما دخان الارجيلة من المواد السامة
لا اعلم	У	نعم	11. السجائر قليلة القطران (الخفيفة او ال"Light") غير مضرة

یرجی تزویدنا برایك حول العبارات التالیة ب (اوافق بشدة _ اوافق _ محاید _ لا اوافق _ لا اوافق بشدة)

اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 لا ضرر من تدخين السجائر لمدة عام أو عامين فقط
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 لا ضرر من تدخین السجائر بشكل متقطع على مر السنین
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 يعد التدخين نوع من الادمان
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 بساعد تدخين السجائر في تقليل / تخفيض الوزن
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 في التحذير من الخطار التدخين
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 على الحكومة بذل المزيد من الجهد للسيطرة على التدخين
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	8. من حق المدخن ان يدخن في اي مكان
اعارض بشدة	اعارض	محايد	اوافق	اوافق بشدة	 9. تستهدف شركات التبغ الشباب (القاصرين) أكثر من غيرهم

الجزء الثالث

9	هل تستطيع ان تتذكر و تصف أي إعلان/برنامج رأيته أو سمعته خلال هذا العام (2012) يتحدث عن اضرار التدخين (حدد الاعلان واحد)؟	_
	1 🗀 نعم (صف ما تَستَطْيعِ	
	2	
	3 🗌 لا استطیع ان اتذکر التفاصیل ولکن رأیت/سمحت إعلان/ برنامج بتحدث عن اضرار التدخین	

الجزء الرابع

	 قل انت على استعداد ان تطلب ممن يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان بتوقف عن التدخين؟
	1 الخوف 2 الخجل 2 الخجل 3 الخجل 3 الخجل 4 اعتقد انها مسؤولينَي 4 اعتقد ان ذلك من حقي 5 الا اتدخل في حرية غيري 6 الا امانع وجود المدخنين
<u>υ</u>	الجزء الحامس
	H.الغمر:
	I. <u>الجنس:</u> 🗌 ذكر 📄 انتى
4 مكتبي (أذكر4	J. طبيعة العمل: 1 ☐ لا اعمل 2 ☐ مثقاعد 3 ☐ طالب ☐ مهذي (أذكر)
7 مدخن ارجيله منتظم 8 مدخن ارجيله في المناسبات	<u>K. المستوى التعليمي:</u>
يلةيرجى تزويدنا برأيك حول العبارات التالية:	M .الجزء السادس: خاص بمدخني السجانر والارج
بشدة اوافق محايد اعارض بشدة بشدة اوافق محايد اعارض اعارض بشدة	1. أنا قلق من أن التدخين قد بضر بصحتي في المستقبل → □ وافق بن 2. التدخين بجمل نظرة الناس لي سلبية → □ وافق بن 3. اعلم اني قد اضر من حولي بسبب تدخيني → □ وافق بن 4. معظم الاحيان اجد صعوبة في تغطية تكاليف التدخين → □ وافق بن 5. افكر بالاقلاع عن التدخين → □ دائما
لَمادًا؟ من حقى أن ادخن 4 من حولى 5 مبب اخر (حدد) لم اقتاع بان التدخين بضر من حولى 5 مبب اخر (حدد) سيعتمد على اسلوب الطلب 6 مبب اخر (حدد)	هل ستتقبل ذلك؟ نعم لا اعلم 1 1 م

ملحق 4: دراسات حول مكافحة التبغ في الاردن

Publications relating to tobacco control specific to Jordan*

Source: http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/

Date limitations: 1/1/2000 to date

1. (2003) Prevalence of selected risk factors for chronic disease--Jordan, 2002. MMWR Morb Mortal Wkly Rep, 52, 1042-4.

- 2. ABABNEH, K. T., ABU HWAIJ, Z. M. & KHADER, Y. S. Prevalence and risk indicators of gingivitis and periodontitis in a multi-centre study in North Jordan: a cross sectional study. *BMC Oral Health*, 12, 1.
- 3. ABU FARSAKH, N. A. (2002) Risk factors for duodenal ulcer disease. *Saudi Med J*, 23, 168-72.
- 4. Abughosh, S., Hawari, F., Essien, E., Peters, R., & Wu, I. (2013). Beliefs in various smoking cessation interventions among Jordanian adult smokers. *Journal of Behavioral Health*, *0*(0).
- 5. Abughosh, S., Wu, I., Hawari, F., Peters, R., Yang, M., Crutchley, R., et al. (2011). Predictors of Intention to Quit Cigarette Smoking among Jordanian Adults. *Journal of Behavioral Health*, *1*(2), 103.
- 6. Abughosh, S., Wu, I., Hawari, F., Peters, R., Yang, M., Crutchley, R., et al. (2012). Cigarette Smoking Among Jordanian Adults. *Journal of Ethnicity in Substance Abuse*. *11*(2), 101-112.
- 7. Abughosh, S., Wu, I., Peters, R., Hawari, F., & Essien, E. (2012). Ethnicity and waterpipe smoking among US students. *The International Journal of Tuberculosis and Lung Disease 16*(11), 1551-1557.
- 8. Abughosh, S., Yang, M., Wu, I., Hawari, F., Peters, R., & Essien, E. (2012). Waterpipe smoking among jordanian adults: Predictors and correlates. *Journal of Behavioral Health*, *1*(1), 7-15.
- 9. ABU-BAKER, N. N., HADDAD, L. & MAYYAS, O. Smoking behavior among coronary heart disease patients in Jordan: a model from a developing country. *Int J Environ Res Public Health*, 7, 751-64.
- 10. ABU-BAKER, N. N., HADDAD, L. & SAVAGE, C. The influence of secondhand smoke exposure on birth outcomes in Jordan. *Int J Environ Res Public Health*, 7, 616-34.
- 11. AL-BAYYARI, N. S. & ABU-HEIJA, A. T. Fetal weight normograms for singleton pregnancies in a Jordanian population. *Ann Saudi Med,* 30, 134-40.
- 12. ALBOQAI, O. K., SULEIMAN, A. A., AL-NATOUR, M. Q., AL-HOURANI, H. M. & ABUIRMEILEH, N. M. (2006) Estimated risk of coronary heart disease in obese adult males in Northern Jordan. *Saudi Med J*, 27, 681-6.
- 13. AL-DWAIRI, Z. N. (2008) Prevalence and risk factors associated with denture-related stomatitis in healthy subjects attending a dental teaching hospital in North Jordan. *J Ir Dent Assoc*, 54, 80-3.
- 14. AL-HABASHNEH, R., AL-OMARI, M. A. & TAANI, D. Q. (2009) Smoking and caries experience in subjects with various form of periodontal diseases from a teaching hospital clinic. *Int J Dent Hyg*, 7, 55-61.

^{*} Studies on various disease states and which mention smoking as a risk factor are included

- 15. ALOMARI, Q., BARRIESHI-NUSAIR, K. & SAID, K. (2006) Smoking prevalence and its effect on dental health attitudes and behavior among dental students. *Med Princ Pract*, 15, 195-9.
- 16. AL-OMARI, Q. D. & HAMASHA, A. A. (2005) Gender-specific oral health attitudes and behavior among dental students in Jordan. *J Contemp Dent Pract*, 6, 107-14.
- 17. ALOMARY, A., AL-MOMANI, I. F. & MASSADEH, A. M. (2006) Lead and cadmium in human teeth from Jordan by atomic absorption spectrometry: Some factors influencing their concentrations. *Sci Total Environ*, 369, 69-75.
- AL-SAFI, S. A. (2005) Does smoking affect blood pressure and heart rate? Eur J Cardiovasc Nurs, 4, 286-9.
- 19. AL-SHEYAB, N., GALLAGHER, R., CRISP, J. & SHAH, S. Peer-led education for adolescents with asthma in Jordan: a cluster-randomized controlled trial. *Pediatrics*, 129, e106-12.
- 20. AL-WAHADNI, A. & LINDEN, G. J. (2002) Dentine hypersensitivity in Jordanian dental attenders. A case control study. *J Clin Periodontol*. 29, 688-93.
- 21. AL-WAHADNI, A. & LINDEN, G. J. (2003) The effects of cigarette smoking on the periodontal condition of young Jordanian adults. *J Clin Periodontol*, 30, 132-7
- 22. AMARIN, Z. O. (2005) Obstetricians, gynecologists and the anti-smoking campaign: a national survey. *Eur J Obstet Gynecol Reprod Biol*, 119, 156-60.
- 23. AMMARI, F. F., YAGHAN, R. J. & OMARI, A. K. (2002) Periductal mastitis. Clinical characteristics and outcome. *Saudi Med J*, 23, 819-22.
- 24. ATOUM, M. F. & AL-HOURANI, H. M. (2004) Lifestyle related risk factors for breast cancer in Jordanian females. *Saudi Med J*, 25, 1245-8.
- 25. AUAIS, M. A., ALZYOUD, J. M., SBIEH, Z. & ABDULLA, F. A. The risk factors of CVA in Jordan. *Physiother Theory Pract*, 28, 588-94.
- 26. AZAB, M., KHABOUR, O. F., ALKARAKI, A. K., EISSENBERG, T., ALZOUBI, K. H. & PRIMACK, B. A. Water pipe tobacco smoking among university students in Jordan. *Nicotine Tob Res.*, 12, 606-12.
- 27. AZAB, M., KHABOUR, O. F., ALZOUBI, K. H., ANABTAWI, M. M., QUTTINA, M., KHADER, Y. & EISSENBERG, T. Exposure of pregnant women to waterpipe and cigarette smoke. *Nicotine Tob Res*, 15, 231-7.
- 28. BADRAN, E., SALHAB, A. S. & AL-JAGHBIR, M. (2009) Infant exposure to environmental tobacco smoke: Jordan University hospital-based study. *East Mediterr Health J*, 15, 39-46.
- 29. BAHOU, Y., HAMID, H. & HADIDI, A. (2004) Ischaemic stroke in Jordan: a 2-year hospital-based study of subtypes and risk factors. *East Mediterr Health J*, 10, 138-46.
- 30. BAHOU, Y., HAMID, H. & RAQAB, M. Z. (2004) Ischemic stroke in Jordan 2000 to 2002: a two-year, hospital-based study. *J Stroke Cerebrovasc Dis*, 13, 81-4.
- 31. BANI-HANI, K. E., BANI-HANI, I. H., AL-HEISS, H. A. & OMARI, H. Z. (2002) Retroperitoneal fibrosis. Demographic, clinical and pathological findings. *Saudi Med J*, 23, 711-5.

- 32. BAWADI, H. A., BANKS, A. D., AMMARI, F., TAYYEM, R. F. & JEBREEN, S. Stage of change of 6 health-related behaviors among patients with type 2 diabetes. *Prim Care Diabetes*, 6, 319-27.
- 33. BELBEISI, A., AL NSOUR, M., BATIEHA, A., BROWN, D. W. & WALKE, H. T. (2009) A surveillance summary of smoking and review of tobacco control in Jordan. *Global Health*, 5, 18.
- 34. BOLLIGER, C. T., ISSA, J. S., POSADAS-VALAY, R., SAFWAT, T., ABREU, P., CORREIA, E. A., PARK, P. W. & CHOPRA, P. Effects of varenicline in adult smokers: a multinational, 24-week, randomized, double-blind, placebo-controlled study. *Clin Ther*, 33, 465-77.
- 35. BURGAN, S. Z. (2001) Smoking and health: opinions and awareness among general dentists in Jordan. *Int Dent J*, 51, 463-7.
- 36. BURGAN, S. Z. (2003) Smoking behavior and views of Jordanian dentists: A pilot survey. *Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod*, 95, 163-8.
- 37. DAHBOUR, S. S. (2008) Lipid profile in Jordanian patients with first ever ischemic stroke. *Neurosciences (Riyadh)*, 13, 387-90.
- 38. DAR-ODEH, N. S., BAKRI, F. G., AL-OMIRI, M. K., AL-MASHNI, H. M., EIMAR, H. A., KHRAISAT, A. S., ABU-HAMMAD, S. M., DUDEEN, A. A., ABDALLAH, M. N., ALKILANI, S. M., AL-SHAMI, L. & ABU-HAMMAD, O. A. Narghile (water pipe) smoking among university students in Jordan: prevalence, pattern and beliefs. *Harm Reduct J.* 7, 10.
- 39. EL-KHUSHMAN, H. M., SHARARA, A. M., AL-LAHAM, Y. M. & HIJAZI, M. A. (2008) Cigarette smoking among health care workers at King Hussein Medical Center. *J Hosp Med*, 3, 281-4.
- 40. ELSHATARAT, R. A., STOTTS, N. A., ENGLER, M. & FROELICHER, E. S. Knowledge and beliefs about smoking and goals for smoking cessation in hospitalized men with cardiovascular disease. *Heart Lung*.
- 41. GHALAYINI, I. F., AL-GHAZO, M. A., AL-AZAB, R., BANI-HANI, I., MATANI, Y. S., BARHAM, A. E., HARFEIL, M. N. & HADDAD, Y. Erectile dysfunction in a Mediterranean country: results of an epidemiological survey of a representative sample of men. *Int J Impot Res*, 22, 196-203.
- 42. GHARAIBEH, H., HADDAD, L., ALZYOUD, S., EL-SHAHAWY, O., BAKER, N. A. & UMLAUF, M. Knowledge, attitudes, and behavior in avoiding secondhand smoke exposure among non-smoking employed women with higher education in Jordan. *Int J Environ Res Public Health*, 8, 4207-19.
- 43. HADDAD, L. G. & MALAK, M. Z. (2002) Smoking habits and attitudes towards smoking among university students in Jordan. *Int J Nurs Stud*, 39, 793-802.
- 44. HADIDI, K. A. & MOHAMMED, F. I. (2004) Nicotine content in tobacco used in hubble-bubble smoking. *Saudi Med J.* 25, 912-7.
- 45. HAMMOUDEH, A. J., AL-TARAWNEH, H., ELHARASSIS, A., HADDAD, J., MAHADEEN, Z., BADRAN, N., IZRAIQ, M. & AL-MOUSA, E. (2006) Prevalence of conventional risk factors in Jordanians with coronary heart disease: the Jordan Hyperlipidemia and Related Targets Study (JoHARTS). *Int J Cardiol*, 110, 179-83.

- 46. HAWARI, F., OBEIDAT, N., BEANO, H., DAWAHRAH, S., AL-RIMAWI, D. & GHONIMAT, I. Smoking abstinence rates and reasons for failure to quit smoking in cancer patients in Jordan. *Respiration*, 83, 233-8.
- 47. HAWARI, F. I., BADER, R. K., BEANO, H. M., OBEIDAT, N. A., AYUB, H. S., HABASHNEH, M. A., SHTAIWI, A. S., SHIHAB, R. A., MADANAT, H. N. & NOVOTNY, T. E. Perceptions of young Jordanian adults to proposed antitobacco pictorial warning labels. *BMC Public Health*. 11, 414.
- 48. Hawari, F., Obeidat, N., Ayub, H., Ghonimat, I., Eissenberg, T., Dawahra, S., et al. (2013). The acute effects of waterpipe smoking on lung function and exercise capacity in a pilot study of healthy participants. *Inhalation Toxicology*, *25*(9), 492-497.
- 49. HEYDARI, G., TALISCHI, F., MASJEDI, M. R., ALGUOMANI, H., JOOSSENS, L. & GHAFARI, M. Comparison of tobacco control policies in the Eastern Mediterranean countries based on Tobacco Control Scale scores. *East Mediterr Health J*, 18, 803-10.
- 50. HONG, R., BETANCOURT, J. A. & RUIZ-BELTRAN, M. (2007) Passive smoking as a risk factor of anemia in young children aged 0-35 months in Jordan. *BMC Pediatr*, 7, 16.
- 51. ISMAYILOVA, L., HMOUD, O., ALKHASAWNEH, E., SHAW, S. & EL-BASSEL, N. Depressive symptoms among jordanian youth: results of a national survey. *Community Ment Health J*, 49, 133-40.
- 52. JADDOU, H. Y., BATIEHA, A. M., KHADER, Y. S., KANAAN, A. H., EL-KHATEEB, M. S. & AJLOUNI, K. M. Hypertension prevalence, awareness, treatment and control, and associated factors: results from a national survey, jordan. *Int J Hypertens*, 2011, 828797.
- 53. JBOUR, A. S., JARRAH, N. S., RADAIDEH, A. M., SHEGEM, N. S., BADER, I. M., BATIEHA, A. M. & AJLOUNI, K. M. (2003) Prevalence and predictors of diabetic foot syndrome in type 2 diabetes mellitus in Jordan. *Saudi Med J,* 24, 761-4.
- 54. KAKISH, K. S., MAHAFZA, T., BATIEHA, A., EKTEISH, F. & DAOUD, A. (2000) Clinical sinusitis in children attending primary care centers. *Pediatr Infect Dis J*, 19, 1071-4.
- 55. KANDELA, P. (2000) Jordan starts campaign to tackle high rates of smoking. *Lancet*, 355, 1800.
- 56. KHABOUR, O. F., ALZOUBI, K. H., EISSENBERG, T., MEHROTRA, P., AZAB, M., CARROLL, M. V., AFIFI, R. A. & PRIMACK, B. A. Waterpipe tobacco and cigarette smoking among university students in Jordan. *Int J Tuberc Lung Dis*, 16, 986-92.
- 57. KHADER, A., SHAHEEN, Y., TURKI, Y., EL AWA, F., FOUAD, H., WARREN, C. W., JONES, N. R., LEA, V. & LEE, J. (2009) Tobacco use among Palestine refugee students (UNRWA) aged 13-15. *Prev Med*, 49, 224-8.
- 58. KHADER, Y. S. (2006) Factors associated with periodontal diseases in Jordan: principal component and factor analysis approach. *J Oral Sci*, 48, 77-84.

- 59. KHADER, Y. S., AL-AKOUR, N., ALZUBI, I. M. & LATAIFEH, I. The association between second hand smoke and low birth weight and preterm delivery. *Matern Child Health J*, 15, 453-9.
- 60. KHADER, Y. S. & ALSADI, A. A. (2008) Smoking habits among university students in Jordan: prevalence and associated factors. *East Mediterr Health J*, 14, 897-904.
- 61.KHADER, Y. S., RICE, J. C. & LEFANTE, J. J. (2003) Factors associated with periodontal diseases in a dental teaching clinic population in northern Jordan. *J Periodontol*, 74, 1610-7.
- 62. KHASAWNEH, N. F., AL-SAFI, S., ALBSOUL-YOUNES, A. & BORQAN, O. N. (2005) Clustering of coronary artery disease risk factors in Jordanian hypertensive patients. *Saudi Med J*, 26, 215-9.
- 63. KOFAHI, M. M. & HADDAD, L. G. (2005) Perceptions of lung cancer and smoking among college students in Jordan. *J Transcult Nurs*, 16, 245-54.
- 64. KULWICKI, A. D. & KEPLER, C. (2001) Assessment of cardiovascular risk factors among residents of a city in Jordan. *J Cult Divers*, 8, 34-40.
- 65. KYU, H. H., GEORGIADES, K. & BOYLE, M. H. (2009) Maternal smoking, biofuel smoke exposure and child height-for-age in seven developing countries. *Int J Epidemiol*, 38, 1342-50.
- 66. MADANAT, H., BARNES, M. D. & COLE, E. C. (2008) Knowledge of the effects of indoor air quality on health among women in Jordan. *Health Educ Behav*, 35, 105-18.
- 67. MADANAT, H. N., BARNES, M. D., COLE, E. C. & NJORD, R. (2009)
 Determining responsibility for smoking in society: accountability continuum for
 Jordanian college students and its implication on FCTC implementation. *Int Q Community Health Educ*, 30, 239-55.
- 68. MADANAT, H. N., BARNES, M. D., COLE, E. C., WELLS, P. & FINNIGAN, C. (2008) Current smoking practices among Jordanian college students: a pilot study. *Int Q Community Health Educ*, 29, 89-100.
- 69. MADANAT, H. N., COLE, E. C., BARNES, M. D., BERGIN, M. & FINNIGAN, C. (2009) Chronic respiratory illnesses in Jordan: pulmonary physicians' experiences in risk reduction. *Int Q Community Health Educ*, 30, 141-51.
- 70. MASSADEH, A., GHARIBEH, A., OMARI, K., AL-MOMANI, I., ALOMARY, A., TUMAH, H. & HAYAJNEH, W. Simultaneous determination of Cd, Pb, Cu, Zn, and Se in human blood of jordanian smokers by ICP-OES. *Biol Trace Elem Res*, 133, 1-11.
- 71. MASSADEH, A. M., ALALI, F. Q. & JARADAT, Q. M. (2005) Determination of cadmium and lead in different cigarette brands in Jordan. *Environ Monit Assess*, 104, 163-70.
- 72. MERRILL, R. M., MADANAT, H. & KELLEY, A. T. Smoking prevalence, attitudes, and perceived smoking prevention and control responsibilities and practices among nurses in Amman, Jordan. *Int J Nurs Pract*, 16, 624-32.
- 73. MERRILL, R. M., MADANAT, H., KELLEY, A. T. & LAYTON, J. B. (2008) Nurse and physician patient counseling about tobacco smoking in Jordan. *Promot Educ*, 15, 9-14.

- 74. MERRILL, R. M., MADANAT, H., LAYTON, J. B., HANSON, C. L. & MADSEN, C. C. (2006) Smoking prevalence, attitudes, and perceived smoking prevention and control responsibilities and behaviors among physicians in Jordan. *Int Q Community Health Educ*, 26, 397-413.
- 75. MERRILL, R. M., MADANAT, H. N., COX, E. & MERRILL, J. M. (2009) Perceived effectiveness of counselling patients about smoking among medical students in Amman, Jordan. *East Mediterr Health J*, 15, 1180-91.
- 76. MOUSA, H. S., YOUSEF, S., RICCARDO, F., ZEIDAN, W. & SABATINELLI, G. Hyperglycaemia, hypertension and their risk factors among Palestine refugees served by UNRWA. *East Mediterr Health J*, 16, 609-14.
- 77. MZAYEK, F., KHADER, Y., EISSENBERG, T., AL ALI, R., WARD, K. D. & MAZIAK, W. Patterns of water-pipe and cigarette smoking initiation in schoolchildren: Irbid longitudinal smoking study. *Nicotine Tob Res*, 14, 448-54.
- 78. MZAYEK, F., KHADER, Y., EISSENBERG, T., WARD, K. D. & MAZIAK, W. Design, baseline results of Irbid longitudinal, school-based smoking study. *Am J Health Behav*, 35, 746-55.
- 79. NADDAF, A. (2007) The social factors implicated in cigarette smoking in a Jordanian community. *Pak J Biol Sci*, 10, 741-4.
- 80. NAKKASH, R. & KHALIL, J. Health warning labelling practices on narghile (shisha, hookah) waterpipe tobacco products and related accessories. *Tob Control*, 19, 235-9.
- 81. NSOUR, M., MAHFOUD, Z., KANAAN, M. N. & BALBEISSI, A. (2008) Prevalence and predictors of nonfatal myocardial infarction in Jordan. *East Mediterr Health J*, 14, 818-30.
- 82. NUSAIR, Y. M. & YOUNIS, M. H. (2007) Prevalence, clinical picture, and risk factors of dry socket in a Jordanian dental teaching center. *J Contemp Dent Pract*, 8, 53-63.
- 83. RAMAHI, I., SEIDENBERG, A. B., KENNEDY, R. D. & REES, V. W. Secondhand smoke emission levels in enclosed public places during Ramadan. *Eur J Public Health*.
- 84. SALEH, A. A. & BUSTAMI, B. B. (2004) Prevalence of renal artery stenosis in patients undergoing routine cardiac catheterization. *Saudi Med J*, 25, 52-4.
- 85. SAWAIR, F. A. Does smoking really protect from recurrent aphthous stomatitis? *Ther Clin Risk Manag*, 6, 573-7.
- 86. SHAFAGOJ, Y. A. & MOHAMMED, F. I. (2002) Levels of maximum endexpiratory carbon monoxide and certain cardiovascular parameters following hubble-bubble smoking. *Saudi Med J*, 23, 953-8.
- 87. SHIHAB, R. A., OBEIDAT, N. A., BADER, R. K., SHTAIWI, A., AYUB, A. & HAWARI, F. I. Cancer-related knowledge, attitudes, and risk perception among 6 grade students in Jordan. *Stud Health Technol Inform*, 172, 155-60.
- 88. SHISHANI, K., NAWAFLEH, H., JARRAH, S. & FROELICHER, E. S. Smoking patterns among Jordanian health professionals: a study about the impediments to tobacco control in Jordan. *Eur J Cardiovasc Nurs*, 10, 221-7.
- 89. SMITH, D. R. & LEGGAT, P. A. (2006) A comparison of tobacco smoking among dentists in 15 countries. *Int Dent J*, 56, 283-8.

- 90. STARKHAMMAR JOHANSSON, C., RICHTER, A., LUNDSTROM, A., THORSTENSSON, H. & RAVALD, N. (2008) Periodontal conditions in patients with coronary heart disease: a case-control study. *J Clin Periodontol*, 35, 199-205
- 91. WARREN, C. W., RILEY, L., ASMA, S., ERIKSEN, M. P., GREEN, L., BLANTON, C., LOO, C., BATCHELOR, S. & YACH, D. (2000) Tobacco use by youth: a surveillance report from the Global Youth Tobacco Survey project. *Bull World Health Organ*, 78, 868-76.

ملحق 5:

جدول الجرد التشريعي

النص التشريعي	الاسئلة
قانون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002 :	1- ما هو التعريف التشريعي لمصطلح ((التدخين)) و ((منتجات
المادة 52 :	التبغ)) ؟
منتجات التبغ :	
المنتجات التي تتكون ، كليا او جزئيا ، من اوراق النبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها او	
امتصاصها او مضغها او تتشقها.	
 قـــرار رقــم 13 نسنة 1957: 	
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.	
بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 23/6/1957رقم 2/ 440/ 1/ 4492 اجتمع الديوان الخاص بتفسير	
القوانين لاجل تفسير احكام قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952 وبيان ما اذا كانت كلمة (التبغ) وعبارة (التبغ المصنوع)	
الواردتين فيه تشملان السعوط أم لا.	
وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ 16 /6 /1957 وكتاب المستشار الحقوقي المؤرخ 12 /6 /1957	
وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثانية من قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952 عرفت لفظة (تبغ) بأنها تعني نبات	
النبغ وأوراقه وضلوعه ونبات النتباكِ وأوراقه وضلوعه مصنوعا او غير مصنوع.	
كما عرفت عبارة (تبغ مصنوع) بأنها تعني التبغ المفروم والسجاير والسيجار ، ومــن هــــذا النص يتضــح أن واضــع	
القانون اطلق كلمة (تبغ) على نوعين اثنين: الاول: التبغ غير المصنوع.	
الثاني: التبغ المصنوع. أما التبغ غير المصنوع فقد عرفه النص بأنه يشمل نبات التبغ والتنباك وأوراقهما وضلوعهما أي بالحالة الطبيعية ومن المسلم	
به أن مادة السعوط لا تدخل في مفهوم هذا النوع لانها ليست نبات النبغ والتنباك بالحالة الطبيعية.	
وأما التبغ المصنوع فانه وان كان بمدلوله المطلق يشمل مادة السعوط الا ان الشارع لمقاصد هذا القانون قد قصر معناه على	
مواد معينة و هي النبغ المفروم والسجاير والسيجار.	
وبما أن مادة السعوط لا تدخل في مفهوم هذه المواد ولم يرد ذكرها صراحة في تعريف النبغ المصنوع.	
فاننا نرى أن كلمة (تبغ) وعبارة (تبغ مصنوع) بالمعنى المقصود في هذا القانون لا تشملان مادة السعوط.	
هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها.	
صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
قانون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002.	2- هل يشمل الحظر على الدعاية والاعلان ورعاية النشاطات
المادة 54: لا يجوز لاي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان الاغلام التولق التوفق الم المادة 24: عن منتولة المادة الم	جميع أنواع التبغ ومختلف أنواع النشاطات ؟
لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته. المادة 63:	
أعدد الله الله الله الله الله عن الله عن الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	
وعشرين دينارا كل من قام باي من الافعال التالية:	
3. عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.	
	تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

قاتون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002.	هل يتعرض التشريع لحظر الصور والأفلام والتي قد تروج للتدخين
او انه معروض للبيع.	
. طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات النبغ او توزيع اي نشره او ادوات او مواد للتعريف به	
وعشرين دينارا كل من قام باي من الافعال التالية :	
أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة	
المادة 63 :	
م 34/2. لا يجور لاي سخص أو جهه عامه أو خاصه بما في ذلك وسائل الأعام طبع أو عرض أو نسر أي أعمل لاعراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف به أو الأعلان عن منتجاته.	
قاتون الصحة العامة رقم 48 نسنة 2002. مركة : لا يجوز لاي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض	هل يتعرض النشريع للدعاية الالكترونية ؟
رقم 1 أسنة 2006. أقتر من المستريرية أن 140 من المستريرية المستريرة الم	e in activities the section of the
ج. لا يجوز وضع اي لافتة بطريقة يمكن ان تسبب خطرا على الصحة العامة او سلامة المشاة او حركة السير	
·········	
متطلبات مواقع اللافتات:	
المادة 9 :	
- تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والاعلان في منطقة عمان الكبرى.	
يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.	
بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البثّ الممنوحة للمرخص له والزامه بتعويض الهيئة بما لا	
المترخص له والمتعلقة بالموضعين والعاملين لذي ولتعبى عليهم الاعتام والمتروك الواردة في العالية التركيف. 2. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة او تكرارها ولمجلس الوزراء	
عن المخالفة ، ويحق للهيئة ايقاف البث مدة لا تزيد على شهرين ، ولا تسري احكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.	
القانون بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار مع الزامه بالتعويض وازالة الضرر الناشئ	
مُ / 29: ب.1. يعاقب المرخص له اذا مارس اعمال البث او اعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص واي من احكام هذا	
م/21 ل. النقيد بتعليمات البرامج والاعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة.	
مرح . المرحص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي :	
قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002: م2 : المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لاحكام هذا القانون .	
2002 1: 174 2 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
به او انه معروض للبيع.	
3. طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشره او ادوات او مواد للتعريف	
الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية:	
ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على	

و التبغ بشكل غير مباشر ؟ م/54 : لا يجوز لاي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته. قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 : هل يلزم التشريع منافذ البيع بالحصول على ترخيص لبيع منتجات التبغ أو اكسسوارات ومعدات استخدام التبغ؟ وما هي الجهات المادة 40: المعنية وما هي الشروط وكيف يضمن التشريع الحد من توافر هذه 7.أ. مع مراعاة احكام اي تشريع اخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية: المواد والمنتجات (أو ضمان عدم زيادة منافذ البيع عن عدد معين المحلات العامة: في المساحة المعينة) ؟ وهل يمنع التشريع بيع التبغ في المنافذ مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والنوادي الليلية والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الاخري والمقاهي الموجودة على مقربة من المدارس؟ وما هي العقوبات وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها. المفروضّة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح ؟ تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003: المادة 2: أ . يجوز للاشخاص الطبيعيين او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص الكوفي شوب وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات. ب. يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقا (فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا) فيها الموقع المراد ترخيص الكوفي شوب فيه ومساحته. الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص: ان يكون اردنى الجنسية وان لا يقل عمره عن (25) عاما. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف. 3. إذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا فيشترط ان يكون مسجلا في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المفعول. 4. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم الوزير بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالنزام بشروط النرخيص وذلك بعد نتسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص. المادة 4: الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه: 1. ان يكون في منطقة منظمة حرفيا او تجاريا او صناعيا. 2. أن لا تقل المساحة عن (60) ستون مترا مربعا. 3. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وفي حال وجود طابق ثاني (سدة) يجب ان يكون بشكل صالة مفتوحة ولا يقل ارتفاعه (250) سم.

مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع.

4. ان يكون بعيدًا عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب

- 5. ان تتوفر في المبنى التهوية والانارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة.
 - 6. ان يتوفر موقف سيارات مناسب لرواد الكوفى شوب.
- 7. عدم استغلال الرصيف المعد للمشاة لاغراض الكوفي شوب الا بالارتداد المسموح به من امانة عمان او البلدية.

المادة 5:

الشروط الواجب توفرها في الادارة والعاملين :

- 1. ان يدار الكوفى شوب من صاحبه مباشرة او من قبل شخص مجاز امنيا.
- ان يكون جميع العاملين من الاشخاص الموافق عليهم امنيا واذا كانوا من جنسيات اخرى يجب ان يكونوا مستوفين لشروط الاقامة والعمل.
 - 3. عدم استخدام الفنانين او الفنانات في الكوفي شوب او وضع مكبرات الصوت بشكل مزعج.
 - 4. عدم السماح للاحداث بدخول الكوفي شوب الا بمرافقة اولياء امور هم.
 - 5. عدم السماح بتناول المشروبات الروحية داخل الكوفي شوب.
 - 6. عدم استخدام العاب التسلية كالشدة والنرد او الشطرنج او اية العاب كهربائية داخل الكوفي شوب.
 - 7. عدم السماح للاناث بالعمل داخل الكوفي شوب الا بعد اخذ الموافقات الامنية.

المادة 6:

يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بعضوية مندوبين عن الجهات التالية:

- 1. المحافظة.
- 2. وزارة الصحة.
- 3. مديرية الامن العام.
- 4. مديرية الدفاع المدنى.
- 5. امانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة.

المادة 7

- يرفع المحافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشف الى الوزير مشفوعا (بتنسيبه خلال مدة
 (30) يوما) من تاريخ تقديمه اليه. (وزير الداخلية هو المقصود في النص)
 - 2. يصدر الوزير قراره الخطى بالموافقة على الترخيص او بالرفض.
- 3. في حالة الموافقة على الترخيص تستكمل اجراءات تسجيل الكوفي شوب لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول.

المادة 9:

للوزير اتخاذ الاجراءات التالية في حالة ارتكاب الكوفي شوب لاي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ احكام هذه التعليمات: أ . التنبيه.

- ب. ب. الانذار .
- ج. الاغلاق المؤقت للكوفي شوب.
 - د. مصادرة الكفالة العدلية.

ه.. اغلاق الكوفي شوب بصورة نهائية.

- تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعام 2003 صادر بموجب نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم 22 لسنة1996 :

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعام 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 4:

الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه:

- 1. ان يكون في منطقة منظمة حرفيا او تجاريا او صناعيا.
 - 2. ان لا تقل المساحة عن (60) ستين مترا مربعا.
- 3. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وفي حال وجود طابق ثاني أو سده يجب ان لا يقل ارتفاعها عن (250) سم.
- 4. ان يكون بعيدا عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار التجمعات السكانية الخلفية للشارع).
 - 5. ان تتوفر في المبنى التهوية والانارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة.
 - 6. ان يتوفر موقف سيارات مناسب لرواد المقهى.
 - 7. ان تكون واجهة المحل (المقهى) الامامية من الزجاج الشفاف والمكشوف ويستثنى من ذلك الطوابق العلوية.
 - 8. عدم استغلال الرصيف المعد للمشاة لاغراض المقهى الا بالارتداد المسموح به من امانة عمان او البلدية المختصة.
 - 9. يسمح لهذه المقاهي بتقديم الارجيلة ولعب الشدة.
 - 10. يمنع تقديم الطعام بكافة انواعه.
 - تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها وتعديلاتها:

المادة 5:

- أ. الشروط العامة الواجب توفرها في الموقع:
- 6. يتوجب على مالك المركز أو المقهى والعاملين فيه اتخاذ كافة الترتيبات والاجراءات الفنية لمنع الدخول إلى أية مواد مرئية أو مسموعة أو مقروءة التي تروج للدعارة أو تسئ للمعتقدات الدينية أو اثارة النعرات أو لنظام الحكم أو ترويج لتعاطي المخدرات والتبغ والعقاقير الطبية ، أو مواقع القمار والمقامرة أو المواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة.

م/63 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

- ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على
 الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية:
 - 2. عرض اي من منتجات التبغ خلافا للشروط التي يحددها الوزير في القرار الذي يصدره لهذه الغاية.
 - المادة 3 من تعليمات المقاهي الشعبية لسنة 2003.
 - الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :

1. ان يكون اردنى الجنسية مع مراعاة الاستثمار الاجنبى. 2. ان يكون حسن السيرة والسلوك. 3. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص. 4. ان يقدم شهادة تسجيل صادرة عن مراقب الشركات تشير بتسجيله لدى وزارة الصناعة والتجارة / قسم الشركات كشركة او مؤسسة فردبة. المادة 3 من تعليمات ترخيص الكوفي شوب لسنة 2003: الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص: 1. ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن (25) عاما. 2. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف. 3. إذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا فيشترط ان يكون مسجلا في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المفعول. 4. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم الوزير بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تتسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص. هل يُلزم التشريع أية مؤسسة تجارية تعمل على تقديم منتجات التبغ أو ايصالها الى البيوت على الحصول على تراخيص ؟ وما هي الشروط وكيف يضمن هذا التشريع الحد من توافر هذه المواد والمنتجات ؟ وما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟ هل يحدد التشريع شروط خاصة للاستثمار في صناعة التبغ واقامة | قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006: مصانع/ معامل التبغ (سجائر، معسل، ...) وتجديد الرخص؟ المادة 13: أ . تلتزم كل مؤسسة او شركة او منشأة او اي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ احكام هذه القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ب. للوزير ان يطلب من اي مؤسسة او شركة او منشأة او جهة قبل نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر على البيئة اعداد در اسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة. - قانون الحرف والصناعات رقم16 لسنة1953: يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر قرارات يضيف بموجبها اية حرفة الى قائمة الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون. او ان يزيد او ينقص الرسوم المفروضة على اية حرفة من تلك الحرف او ان يجري اي تغيير في قائمة الحرف او في الرسوم عن اي منها.

```
    قر ار معدل لجدول الحرف و الصناعات لسنة 2007

                                 صادر بموجب المادة 7 من قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1953:
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/6/26 - م1:بالاستناد لاحكام المادة (7) من قانون الحرف
والصناعات رقم (16) لسنة 1953 الموافقة على تعديل مسميات الحرف والصناعات المصنفة واضافة حرف جديدة
                                                  ونقل حرف من قائمة الى قائمة اخرى حسب الجدول التالى:
                                        2. مصانع ومعامل التبغ والسجائر والتمباك والسعوط والمعسل ومستودعاتها .
                                                                             أ . رخصة مصنع / معمّل التبغ .
                                                                                               درجة اولي .
                                                                                               در جة ثانبة .
                                                                            ب. رخصة مصنع / معمل التمباك
                                                                                               درجة اولي .
                                                                                               در جة ثانبة .
                                                                           ج. رخصة مصنع / معمل السعوط.
                                                                                                 درجة اولي
                                                                                                 در جة ثانبة
                                                                     د . رخصة مستودع مصنع / معمل التمباك
                                                                                               درجة اولي.
                                                                                               درجة ثانية .
                                                                     ه.. رخصة مستودع مصنع / معمل التبغ .
                                                                                               درجة اولى .
                                                                                               درجة ثانية .
                                                                    و. رخصة مستودع مصنع / معمل السعوط.
                                                                                               درجة اولى .
                                                                                                درجة ثانية .
                                                                    ز. رخصة مستودع مصنع / معمل المعسل.
                                                                                               درجة اولى .
                                                                                               درجة ثانية .
                                                                                                             هل يحدد التشريع شروط خاصة للاستثمار في المطاعم والمقاهي
– قانون رخص المهن رقم 28 لسنة 1999 يحدد شروط الترخيص لاي مهنة بشكل عام، وتعتبر خدمة تقديم الارجيلة كما
                                                                                                                التي تقدم الأرجيلة ؟ و هل يحدد شروطا خاصة تتجديد الرخص؟
ورد في احتماعنا مع موظفي الامانة المختصين، باعتبارها احدى منتجات التبغ، مهنة مستقلة بحد ذاتها بحاجة الى
    ترخيصٌ وتحتاج الى موافقة من وزارة الداخلية، ومن ثم الامانة توافق على الترخيص وتقوم باتمام الاجراءات لذلك.
                                                                       * انظر المرفق رقم (1) من هذا الجدول.

    نظام التنظيم الادارى لوازارة الداخلية رقم 22 لسنة 1996:

                                                                                                     مادة 3
    تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات الموكلة اليها بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:
```

 أ . اتخاذ التدابير والاجراءات الخاصة بحفظ الامن والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها 	
- فيما يتعلق بتجديد الرخص ، افاد الموظف المختص ايضا في امانة عمان في دائرة رخص المهن ، ان الامانة تعتبر	
تجديد الترخيص كانه ترخيص جديد وعليه وطبقا لما سبق، وبالنظر للتوجه لالغاء مهنة او خدمة تقديم الارجيلة ، تطلب	
الامانة من المرخص الحصول على ترخيص جديد من وزارة الداخلية ابتداءا للمقهى او المطعم او غيره وكذلك ترخيص	
اخر مختص لتقديم الارجيلة ومن ثم تتمم اجراءات الترخيص لديها .	
- قرار اعتبار المطاعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة اماكن عامة يحظر فيها التدخين لسنة 2010:	
المادة 1 :	
استنادا لاحكام المادة 52 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 قررت اعتبار المطاعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة	
بما فيها المطاعم داخل الفنادق اماكن عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها.	
*هناك قررات وكتب ومذكرة تفاهم مرفقة مذيلة بالرقم المرفق (1) تتعلق بتقديم الارجيلة نرجو الاطلاع عليها.	
تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية المعدلة لسنة 2012:	هل يتعرض التشريع لتقديم الأرجيلة في الأحياء السكنية أو في
4/2	محيط المدارس؟
\^ الشروط الواجب توافر ها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه:	
4/4 (ان يكون بعيداً عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب	
مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار التجمعات السكانية الخلفية للشارع).	
 تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003: 	
المادة 2 :	
أ . يجوز للاشخاص الطبيعيين او المعنوبين التقدم بطلب الحصول على ترخيص الكوفي شوب وفق الشروط المطلوبة بموجب	
هذه التعليمات.	
ب. يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقا (فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة	
موضحا) فيها الموقع المراد ترخيص الكوفي شوب فيه ومساحته.	
المادة 4 :	
الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه:	
4. ان يكون بعيدًا عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا نقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب	
مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع	
	هل يجيز التشريع للمقاهي أو المؤسسات غير المرخصة للتصنيع أن
	تنتج أنواع التبغ الخاصة بها؟
نظام المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي وتعديلاته رقم 42 لسنة 1993.	هل يحدد التشريع شروطا خاصة بزراعة التبغ ؟
المادة 13 :	
تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:	
ما يخصصه مجلس الوزراء للمركز من صندوق تتشيط زراعة التبغ.	
	2012 1 1 2 21 3 21 3 31 31 31

نظام الضريبة الخاصة رقم 80 لسنة 2000.	
المادة 3 :	النبغ؟ وما هي النسب المفروض على كل شكل أو أسلوب بيع ؟
نفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين المرابع على المرابع المرابع المسلم المرابع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او	
ازاء كل منها. * النظ النظ النظ النظام أم تحديداته أم 20 من أن 2000	
* انظر نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000. * انظر تعميم رقم 1007 لسنة 2012 الصادر عن دائرة الجمارك.	
المر تعليم رام 1007 علقه 2012 المعادر على دائرة الجعارات.	هل تميز التشريعات ؛ من حيث مقدار الضرائب والرسوم
	المفروضة على منتجات التبغ و ادو اته/اكسسوار اته ؛ ما بين المحلية
	منها والمستوردة ؟
-تقرير فريق العمل عن انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية	هل يتعارض فرض ضرائب أو رسوم جديدة/اضافية على منتجات
التعرفة الجمركية: . أفاد ممثل الأردن بأن التعريفة قد خفضت وأنه قد تم إلغاء غير الضروري منها، وقد تم تخفيض شرائح	التبغ (المحلية والمستوردة) مع التزامات الاردن بموجب اتفاقيات
التعريفة إلى ستة شرائح) صفر، 40 ، 30، 20، 10، % 5 و إن معدل التعريفة قد خفض من 34,1%في عام 1994 إلى 16,7	منظمة التجارة العالمية (WTO) ؟
" في عام 1996 ، وأن حصص الرسوم الجمركية من دخل الحكومة قد انخفض من % 25 في عام 1992 إلى % 10 في	
عام . 1995 وأنه اعتبارًا من الأول من	
- كانون الثاني 1997 فقد وصل الحد الأقصى للتعريفة إلى) % 40 باستثناء ما يتعلق بالكحول والتبغ(
- تطبيق الضرائب الداخلية: - تطبيق الضرائب الداخلية:	
75–أفاد ممثل الأردن بأن الأردن سيطبق ومن تاريخ الإنضمام ضريبة المبيعات على كل من البضائع المستوردة والبضائع	
المنتجة محليًا بما يتفق مع أحكام المادة (3) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة لسنة 1994 والمصادق عليها بقانون انضمام	
الاردن الى WTO.	
قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة2002.	هل تؤكد التشريعات والمواصفات الاردنية على ضرورة بيان
المادة 2 :	مكونات منتجات التبغ ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ ؟
– المواصفة القياسية : وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة	وهل ينطبق على ما يتم استيراده وما يتم صنعه محليا ؟
للاستخدام العام والمتكرر وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة	
البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية .	
– القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل أيضا المصطلحات	
والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على	
أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.	
*انظر القاعدة الفنية المتعلقة بالسجائر الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.	
– قانون الصحة العامة م/56:	هل تؤكد التشريعات والمواصفات الاردنية على الصور التحذيرية
على كل من ينتج او يستورد او يسوق ضمن اراضي المملكة ايا من منتجات التبغ ان يضع في مكان ظاهر على العلب او	على منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ؟ وهل

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

الإغلفة او الاوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ ، الشكل او العبارة او كليهما التي تقرر ها المواصفة القياسية الار دنية او بنطيق ذلك على ما يتم استبر اده وما يتم تصنيعه محليا ؟ بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية. - الرجاء مر اجعة القاعدة الفنية المرفق رقم 6 والتي حصلنا عليها من مؤسسة المواصفات والمقابيس. قرار وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين رقم 1 لسنة 1980. م/1: استنادا الى نص المادة السادسة من نظام (وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين) رقم (64) لعام 1977 اقرر ما يلي: اعتبارا من تاريخ 1/ 10/ 1980 يكتب بالخط الاحمر على مكان ظاهر من كل علبة سجائر ، او غلاف او وعاء يوضع فيه السيجار او أي نُوع من انواع التبغ المعروض للبيع ، المنتج محليا والمستورد ، العبارة التالية : التدخين سبب رئيسي لسرطان وامراض الرئة وامراض القلب والشرايين. * انظر القاعدة الفنية المتعلقة بالسجائر الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس. هل يحظر التشريع بيع جميع أشكال التبغ واكسسواراته (سجائر ، قانون الصحة العامة: أرجيلة وغيرها) لَلقصر ؟ هلُّ يحظر التشريع توزيع التبغ مجانا أو | المادة 55 : يحظر على اي شخص ما يلي: بيع السجائر بالتجزئة ؟ ب. بيع السجائر بالتجزئة. قانون الصحة العامة المادة 55: يحظر على اى شخص ما يلى: أ . بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما. - قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لسنة 2006. م 24: الفقرة 3: تتابع الدول الاطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من اجل: تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال. م/33 : تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ... قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 نسنة 2006. م/2: الحدث: كل شخص اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان او انثي. م/3 مع مراعاة احكام اي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يحظر على الحدث ما يلى: 1. شراء التبغ او المسكر ات او المواد المخدرة والمؤثر ات العقلية او المواد الطيارة من اي جهة سواء له او لغيره. 2. تدخين التبغ او النرجيلة او تعاطى المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطبارة. 3. ارتباد الملاهي او الحانات. 4. التسول. ب. يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ او المسكرات او بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له او لغيره او استغلال اي حدث باستخدامه في التسول. م/4 يحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، الافعال التالية:

	1
1. بيع التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد	
المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة.	
2. السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية او الحانات.	
 تقديم المسكرات او النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الاماكن التي تقدمها. 	
4. استخدام الحدث في التسول.	
ب. تقع المسؤولية الجرائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقا لما يلي:	
1. مالك محل بيع النبغ او المسكرات او المواد الطيارة او المسؤول عن ادارته او البائع.	
2. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.	
3. مالك الملهي الليلي او الحانة او المسؤول عن ادارة اي منهما او المستخدم فيهما .	
4. مالك المقهى او المطعم او اي جهة تقدم المسكرات او النرجيلة او المسؤول عن ادارة اي منها او المستخدم فيها .	
5. الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.	
ج. يلتزم كل من ورد ذكرهم في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع اعلان ظاهر للعيان على	
مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب احكام هذا القانون.	
* انظر المرفق رقم (1) ، ونظام وقاية الصحة من اصرار التدخين رقم 64 لسنة 1977.	
	هل يتعرض التشريع للعقوبات على الوالدين في حال تم استخدام
	التبغ من قبل القصر بحضور والديهم؟ هل يتعرض التشريع
	للعقوبات على القاصر ؟
	هل يتعرض التشريع لدور المجتمع المدني في حماية القصر في
	حال عدم التزام والديهم بالتشريعات ذات العلاقة ؟
قانون الصحة العامة:	هل يتعرض التشريع لموضوع السماح للقصر بدخول المنشأت التي
المادة 55 :	تقدم التبغ ؟
يحظر على اي شخص ما يلي:	
أ . بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.	
 راجع المادة 3 الفقرة 3 والمادة 4 فقرة 2 من قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006 سالف الذكر 	
 انظر المرفق رقم (3) و هو نظام وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين رقم 64 لسنة 1977. 	
 تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الاحداث. 	
صادر بموجب المادة 11 من قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006:	
المادة 3 :	
محلات بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة والصيدليات :	
على مالك أي من المحلات المبينة ادناه او المسؤول عن ادارتها وضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لاشعار الغير بما	
يفرضه القانون من حظر على أي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله للشراء منه على ان تكون هذه الاعلانات على النحو	
التالي:	
 أ. محلات بيع التبغ: ويكون الاعلان الخاص بها كما يلي: (التزاما باحكام قانون مراقبة سلوك الاحداث يحظر على من دون الثامنة عشر من عمره ان يطلب من المحل شراء السجائر والسيجار والتمباك وأي من مشتقات التبغ – سواء له او 	
القاملة عتيد من عمد مان بطاب من المجل شدام السجائد مالسجاد مالتمراك ماي من مشتقات النبغ — سمام له ام	

لغيره – علما بان هذا القانون يحظر ايضا على المحل بيع أي من هذه المواد لمن هو دون ذلك السن).

د. الصيدليات:

ويكون الاعلان الخاص بها كما يلي: (التزاما باحكام قانون مراقبة سلوك الاحداث يحظر صرف أي دواء او مستحضر يحتوي على مادة مخدرة او مؤثر عقلي لمن هو دون الثامنة عشر من عمره سواء له او لغيره).

الماده 4:

الملاهي الليلية والفنادق والمقاهي والمطاعم:

على مالك أي ملهي ليلي او فندق او مقهي او مطعم او مسؤول عن ادراته التقيد بما يلي :

أ. وضع اعلن ظاهر للعيان على مدخل محله لإشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على أي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله على ان تكون هذه الاعلانات على النحو التالى :

- 1. الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق او خارجها : ويكون الاعلان الخاص بها كما يلي : (التزاما باحكام قانون مراقبة سلوك الاحداث يحظر دخول من هو دون الثامنة عشر من عمره اليها او تشغليه فيها).
- الفنادق والمقاهي والمطاعم او ما ماثلها: ويكون الاعلان الخاص بها كما يلي: (التزاما باحكام قانون مراقبة سلوك
 الاحداث يحظر تقديم النرجيلة او المشروبات الروحية لمن هو دون الثامنة عشر من عمره سواء كان بمفرده او بمرافقة
 ذوبه).
- ب. اتخاذ جميع الاجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع دخول الحدث لاي من المحلات الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة وحسب مقتضى الحال ، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في القانون او أي عقوبة اشد في اي قانون اخر . وعلى كل من ورد ذكره في هذه المادة من مالكي المحلات او المسؤولين عن ادارتها التثبت من عمر من يرتادها اذا دل ظاهره على انه دون الثامنة عشر من عمره وذلك بالاطلاع على بطاقة الاحوال المدنية الخاصة به او أي وثيقة رسمية تحدد عمره.
- ج. اذا امتنع الحدث عن الالتزام بما يطليه منه مالك المحل ا والمسؤول عن ادارته ، سواء كان بمفرده او برفقة ذويه او اصدقائه فعلى مالك المحل او المسؤول عن ادارته تبليغ اقرب مركز امنى بذلك.

المادة 8:

يجوز لافراد الاجهزة الامنية المختصة دخول المحلات المبينة في المادة (3) والفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات لضبط وتحرير اي مخالفة ترتكب خلافا لاحكام القانون ، على الانموذج الذي يعتمده الوزير ، متضمنا البيانات والمعلومات اللازمة وذلك لاستكمال الاجراءات اللازمة بحق المخالف من اعتقال وتحقيق واحالة الى المحكمة المختصة.

المادة 9:

احكام عامة:

على جميع الجهات المعنية بترخيص اي من المحلات التي ورد ذكرها في هذه التعليمات الاشتراط على مالك المحل او المسؤول عن ادارته عند ترخيص المحل او تجديد رخصته بوضع الاعلان المقرر بموجب هذه التعليمات ، حسب مقتضى الحال ، وبما يكفل التقيد التام باحكام القانون و هذه التعليمات.

- تعليمات حظر بيع النبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قم 93 لسنة 2005.

صادر بموجب الفقرة م من المادة 15 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

م/1: استنادا للصلاحيات المخولة لمجلس المفوضين في البند (1) من الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

تسمى هذه التعليمات (حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2005) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك . قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به. القانون : مجلس المفوضين. المجلس: ر ئيس مجلس المفوضين. الرئيس: مديرية تتمية المجتمع المحلي. المديرية: كل شخص اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكر إكان او انثي. الحدث: السجائر والسيجار والتمباك واي من مشتقات التبغ بأي صورة كانت. التبغ : اي مكان يبيع التبغ او يقدم اي من مشتقاته كالمقهى والمطعم. المحل: المادة 3: مع مراعاة احكام اي قانون أخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات يحظر على الحدث شراء التبغ من اي جهة كانت سوءا له او لغيره. المادة 4: يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ سواء له او لغيره. المادة 5: يحظر على مالك المحل او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه وتحت طائلة المسؤولية الجزائية بيع التبغ للحدث. المادة 6: يلتزم مالك المحل او المسؤول عن ادارته او من يتولى البيع فيه بما يلي: أ . عدم بيع التبغ للحدث. ب. التحقق من عمر المشترى اذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل سن الثامنة عشرة وذلك بالاطلاع على بطاقة الاحوال المدنية الخاصة به او على ما يدل على عمره. ج. الامتناع عن فتح اغلفة باكيتات السجائر والتبغ وبيعها بشكل مفرد. في حال مخالفة اي من هذه التعليمات تطبق العقوبات الوار دة بالقوانين و الانظمة و التشريعات النافذة بالمنطقة. المادة 8: يلتزم مالك المحل او من يتولى ادارته او المستخدم فيه بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به بحيث يكون الاعلان كالآتي: (التزاما بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة 2005 ، يحظر على من هو دون سن الثامنة عشرة من عمره ان يطلب من المحلُّ شراء التبغ او اي من مشتقاته - سواء له او لغيره). المادة 9: يجوز لافراد الاجهزة المختصة بالسلطة دخول المحل لضبط وتحرير اي مخالفة ترتكب خلافا لاحكام هذه التعليمات على الانموذج المعتمد من قبل المجلس ، متضمنا المعلومات والبيلتات اللازمة وذلك لاستكمال الاجراءات اللازمة بحق المخالف.

المادة 10:

. تشكل لجنة بموجب قر ال مجلس المفوضين بناء على توصية مدير مديرية تنمية المجتمع المحلى من مندوبين عن المديرية المختصة ذات العلاقة لغايات الرقابة ومتابعة التزام المحال بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة. ب. تعد اللجنة تقرير ا دوريا بنتيجة اعمالها وترفعه للمجلس لمتابعة تنفيذ احكام التعليمات. المادة 11: على الجهات المعنبة بتر خبص المحال المشار اليها في هذه التعليمات الاشتر اط على مالك المحل او المسؤول عن ادارته عند ترخيص او تجديد رخصته التقيد التام بأحكام هذه التعليمات ووضع الاعلان المشار اليه في المادة (9) من هذه التعليمات. قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة (73) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال التي تنطوى على المخاطر التالية: 3. الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية: أي أعمال تشتمل على بيع وتقديم التبغ والأراجيل والخمور، وكل ما هو ممنوع تحت سن 18 بموجب قوانين أخرى. - تعليمات تنفيذ احكام نظام وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين لسنة 1993. صادر بموجب نظام وقاية الصحة العامة من اضر ار التدخين رقم 64 لسنة 1977. يجب على كل اصحاب ومديري المحلات المعلن عن شمولها بتعريف - المحل العام - ان تعلن بصورة واضحة وفي اماكن بارزة وملحوظة من المحل، عن ان التدخين ممنوع فيها وابراز عبارة ممنوع التدخين قطعيا، حيثما امكن . أ . يكون صاحب المحل و/او مديره (المسؤول عن ادارته) مسؤولا عن تنفيذ هذه التعليمات، وعن اي مخالفة قد تقع خلافا لاى حكم من احكامها. ب. ويُجب عُليه، تكليف موظف او اكثر، بمهام التحذير والتنبيه بوجوب الامتناع عن التدخين في المحل، ومتابعة ذلك بصورة مستمرة ، لضمان استمر ار التقيد. ج. ويكون ملزما بابلاغ اقرب مركز امنى عن اي مخالفة تقع. اً . يكون مدير المركز الصحى ملزما بتنفيذ هذه التعليمات، ومتابعة اجراءات التقيد بتنفيذها، وتكليف احد العاملين في المركز بمهمة التحذير والتنبيه بوجوب الامتناع عن التدخين. ب. ويكون مدير المستشفى ملزما بما ورد في الفقرة –أ– من هذه المادة. المادة 4: كل من يخالف هذه التعليمات، او اي حكم من احكامها، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم 21

المادة 5:

لسنة 1971 وتعديلاته.

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني عشر: وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين:

م/52 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير

هل يحظر التشريع التدخين في الأماكن العامة ؟ كيف يعرف قتون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 : التشريع الاماكن العامة؟ وما هي الثغرات في التعريف التي قد تضر بمبدأ الحماية من التعرض للدخان؟ وما هي العقوبات المفروضة ؟

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

وما هي اساليب المراقبة المنصوص عليها في التشريعات ذات المكان، العلاقة ؟

ذلك

المكان العام:

المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية الحكومية العامة ووسائط نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا علما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية.

المادة 53 :

- أ . يحظر تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة ، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص ، وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر.
- ج. يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (ممنوح التدخين) والاشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة ، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام . تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها.

: 63 المادة

- أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع و لا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا و لا تزيد على خمسة و عشرين دينارا كل من قام باي من الافعال التالية :
 - 1. تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها.
 - 2. سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لاى شخص بتدخين اى من منتجات التبغ فيه.
 - عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.
- ب. يعاُقب بالحبس مدة لا تقل عن تُلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشُهْر او بغرامةُ لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية:
 - 1. تدخين اي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص او السماح بذلك.
- نظام المطّاعم والاستراحات السياحية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1997: م/5 : يترتب على ادارة المطعم السياحي التقييد بما يلي :
 - ج. مراعاة احكام قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة بمقتضاه.

- تعليمات الاجراءات التاديبية لطلبة كليات المجتمع:

المادة 3:

تعتبر الاعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات :

- 3. كل فعل يمس الشرف والكرامة او يتنافى وحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الكلية والعاملين فيها داخل الكلية او خارجها ومثال على ذلك:

أ.أ

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن - أيلول 2013

و. التدخين داخل القاعات الصفية والمختبرات والمشاغل والمكتبة والامكنة الاخرى التي تمنع ادارة الكلية التدخين فيها. - التعليمات الواجب على اصحاب مصانع الغاز المضغوط التقيد بها لعام 1985: خامسا: احتياطات السلامة الخاصة بالمبنى: المادة 5: ز. يمنع منعا باتا التدخين داخل المصنع في أي حال من الاحوال. - تعليمات منازل الطلاب لعام 1980: المادة 11: ب. للجنة الحق في توقيع عقوبتي الانذار الثاني والثالث على كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية او ما يشابهها . 1. التدخين داخل حرم المنزل ... تعليمات تنظيم اللوازم الخاصة بمستشفى الامير حمزة رقم 2 لسنة 2008 صادر بموجب الفقرة ب من المادة 23 من نظام مستشفى الامير حمزة رقم 90 لسنة 2008: المادة 4: يجب على المستشفى ان يؤمن لكل مستودع ما يلى: ج. وضع اللافتات التحذيرية بمنع التدخين في كل مستودع وكذلك وضع اشارات تحذيرية للوازم سريعة الاشتعال واللوازم السامة واللوازم سريعة التلفُّ وكذلك اللوَّازم التي يتطلُّبُ تخزينها عناية خاصة. تعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية صادر بموجب المادة 20 من نظام دور الحضانة رقم 52 لسنة :2005 المادة 17: يمنع التدخين نهائيا داخل غرفة الحضانة ومرافقها وتحت طائلة المسؤولية. تعليمات ترخيص دور الحضانة رقم 1لسنة 2008 صادر بموجب المادة 20 من نظام دور الحضانة رقم 52 لسنة .2005 م/38 : ج. شروط اخرى : يحظر التدخين داخل مبنى الحضانة وفى الساحات الخارجية وفى الحافلة وأمام الأطفال تحت طائلة المسؤولية. تعليمات ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة رقم 8 لسنة 2007: م/22: السلامة العامة داخل المختبر: 4. عدم التدخين داخل وحدات العمل المختبري.

- تعليمات تنظيم عمل مؤسسات وشركات الالعاب النارية وتعديلاتها لسنة 2007:

يجب ان يتوفر في مستودعات تخزين الالعاب النارية الشروط التالية: ح. ان توضع اشارات تحذيرية تشير الى قابلية الاحتراق والانفجار ومنع التدخين واشعال النيران بالقرب من المستودعات. – تعليمات الانضباط المدرسي صادر بموجب الفقرة ه من المادة 6 من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994: توقع عقوبة الفصل من التعليم في المدارس الحكومية والخاصة للطلبة بناءا على توصية من المجلس وتنسيب المدير وقرار من الوزير (مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته) في 8. ترويج العقاقير والكحول المسكرة او المواد المخدرة او مواد المؤثرات العقلية. أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المجلس وبموافقة المدير في الحالات التالية م/6 تناط بمجلس الضبط الصلاحيات الاتية: 2. تعاطى العقاقير والكحول والمسكرات والمواد المخدرة او المؤثرات العقلية للطلبة ممن تقل اعمارهم عند وقوع الحادثة عن 16 سنة. - قرار اعتبار المطاعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة اماكن عامة يحظر فيها التدخين لسنة 2010: المادة 1: استنادا لاحكام المادة 52 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 قر رت اعتبار المطاعم المصنفة سياحيا و غير المصنفة بما فيها المطاعم داخل الفنادق اماكن عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها. هل يحظر التشريع التدخين في الأماكن المفتوحة؟ ما هي العقوبات المفروضة ؟ وما هي اساليب المراقبة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة ؟ هل يحظر التشريع التدخين داخل الممتلكات الخاصة ان كان ذلك قتون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008: يعرض الغير للتدخين السلبي ؟ وما هي العقوبات المفروضة؟ وما الفصل الثاني عشر: وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين: هي أساليب المراقبة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة ؟ م/52 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير المكان العام: المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائط نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا عاما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية. أ . يحظر تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة ، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تسيب مدير الصحة

المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والاعلان عن	
هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.	
 قاتون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 المادة 70 	ما هي المحددات التي تمنع من توسيع قاعدة المراقبة لتشمل الشخاصا خارج الضابطة العدلية ؟
	, ,
يكون للوزير و الامين العام والمدير والطبيب واي موظف يفوضه الوزير ، كل ضمن اختصاصه ، صفة الضابطة العدلية	
القيام بمهامها وتتفيذ واجباتها.	
 قاتون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 	
المادة 17	
لاي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية والامنية والجمركية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات ان يدخل الى اي	
ارض او مكان فيه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات محظور زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها او لقطعها أو	
جمعها وايداعها لدى الادارة الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحاكمة	
قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008: المادة 53 :	هل يسمح التشريع بغرف التدخين ؟ هل يحدد التشريع شروطا
أ . يحظر تدخين اي من منتجات النبغ في الاماكن العامة ، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة	لغرف التدخين ؟
المختص تُحديدٌ مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والأعلان عن	
هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.	
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام	
والخاص ، وتتولى الدُّوائر المعنيَّة بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابُّط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر.	
ج. يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحةً بخط واضح تحمل عبارة (ممنوح التدخين) والاشارة الدالة على ذلك في	
اماكن بارزة ، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام . تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور	
التدخين فيها.	
م/ 52: المكان العام:	هل يمنع التشريع تدخين الشخص على رأس عمله ان كان ذلك قد
المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير	يؤثر على الافراد الذين يقوم بخدمتهم ؟
الحكومية العامة ووسائط نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات	
واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا عاما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية .	
قاتون الصحة العامة :	هل يحظر التشريع بيع مقلدات النبغ ؟ ما هي العقوبات المفروضة
المادة 55 :	على تقليد وتزييف منتجات التبغ ؟
يحظر على اي شخص ما يلي:	-
ج. صنع أو أستيراد او توزيّع او بيع مقادات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والالعاب والادوات المصنعة بشكل	
يشابه ايا من منتجات التبغ .	
المادة 63 :	
اً . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة	
وعشرين دينارا كل من قام باي من الافعال التالية:	
5. توزيع مقلدات منتجات التبغ او بيعها	
ب. يُعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على	

الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية:

5. صنع او استيراد مقلدات منتجات التبغ.

- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة1952

لمادة 37

الجرائم:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة الاف
دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الافعال التالية :

 أ . زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون او قلدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور او وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .

ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنفّ ذاتّه من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .

ج. باع او اقتنى بقصد البيع او عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (١) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .

 بالرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة يعاقب الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تتجاوز خمسمائة دينار .

 3. تسري احكام الفقرة 1 من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد او حرض على ارتكابها

- قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة2002.

المادة 2:

- المواصفة القياسية : وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة للاستخدام العام والمتكرر وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية .
- القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
 - *انظر القاعدة الفنية المتعلقة بالسجائر الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة 30

الاجراءات والعقوبات:

أ . ترسل المؤسسة انذارا خطيا لمنتج او صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .

ب. اذا لم يتقيد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة

المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام اغلاق المحل او المصنع او المستودع او المرفق الذي يحتوي على هذه	
السلعة او المادة لحين تصويب المخالفة .	
ج. اذا ثبت ان المنتج او المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد فعلى المدير العام	
ان يصدر قرارا خطيا بحجز ذلك المنتج او المادة او اتلاقها او اعادة تصديرها او اعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد	
د. يحق للرئيس وبتنسيب من المدير العام ان يقوم باغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة	
لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة .	
سن يم نستون و نده پيل غير عبوب يم عب په غي يو نست و نستوع او نستوع او نستوع او نستوع او نستوع	هل يحظر التشريع المنتجات المحتوية على النيكوتين غير المصرح
	بها من خلال مؤسسة الغذاء والدواء؟
	هل يلزم التشريع الحصول على تصريح مؤسسة الغذاء والدواء لبيع
	أو تصنيع أو استيراد أي صنف يحتوي على النيكوتين أو قد يستخدم
	لتعاطي النيكوتين بالرغم من خلوه أصلا من النيكوتين ؟
قانون الصحة العامة :	هل يحظر التشريع استيراد وتصنيع وتشغيل ماكنات بيع التبغ
المادة 55 :	بجميع أشكاله ؟
يحظر على اي شخص ما يلي:	~
د . وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ .	
المادة 63 :	
ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على	
الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية:	
4. وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ.	
*انظر الفصل الرابع من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 من المادة 203 لغاية المادة 207.	ما هي العقوبات المفروضة على تهريب منتجات التبغ
ان هذه الجريمة تمر بمراحل واجراءات عملية تتخذها دائرة الجمارك عند ضبطها كميات مهربة من منتجات التبغ ، تبدأ هذه	و ادو اته /اکسسو ار اته؟
الاجراءات بالزام الجهة المهربة بدفع كل الغرامات والرسوم والجمارك اللازمة على هذه المنتجات ، مع ارسال عينات لشركة	
الدخان صاحبة العلامة التجارية الاصلية لفحصها ما اذا كانت مقلدة او مزورة واذا كانت نتيجة الفحص ايجابية نكون بصدد	
قضية جزائية يحركها المدعى العام. وعلى كل الاحوال تصادر الكميات المهربة من منتجات التبغ وتحفظ في مخازن دائرة	
الجمارك، اذ ان المهرب عادة لا يستطيع دفع المبالغ الطائلة المترتبة عليه كعقوبات والواردة اعلاه، وقد كان قد ارتكب جربمة	
التهريب كحاولة للنتصل من دفعها.	


ملحق 6: مختارات من نتائج الاستطلاع

الجدول 1. الخصائص الديمو غرافية وحالة التدخين عند المستجيب


31.89; 17-77	العمر (المتوسط – المدى)
725 (62.0%)	الذكور (عدد المستجيبين ونسبتهم المنوية من العدد الكلي 1169)
	المحصل العلمي (عدد المستجيبين ونسبتهم المنوية من العدد الكلي 1169)
30 (2.6%)	ابتدائي او اقل
64 (5.5%)	اعدادي
231 (19.8%)	ڻانو <i>ي</i>
145 (12.4%)	دبلوم
624 (53.4%)	بكالوريوس
55 (4.7%)	دراسات علیا
17 (1.5%)	لم يتم الاجابة عنها
	حالة التدخين (عدد المستجيبين ونسبتهم المنوية من العدد الكلي 1169)
634 (54.2%)	غير مدخن للتبغ حاليا
573 (49.0%)	غير مدخن للتبغ قطعيا / الاشخاص الذين لم يستخدموا التبغ نهائيا / قطعيا
61 (5.3%)	مدخن سابق للسجائر او الأرجيلة
535 (45.8%)	مدخنين لأي منتج من منتجات التبغ
316 (27.0%)	مدخن سجائر منتظم
48 (4.1%)	مدخن ارجيلة منتظم
41 (3.5%)	مدخن سجائر وارجيلة منتظم
29 (2.5%)	مدخن سجائر في المناسبات
91 (7.8%)	مدخن ارجيلة في المناسبات
10 (0.9%)	مدخن سجائر وارجيلة في المناسبات

الجدول 2. حالة التدخين عند المستجيب حسب الجنس


الاناث (العدد الكلي = 437)	الذكور (العدد الكلي = 725)	حالة التدخين
323 (73.9%)	246 (33.9%)	غیر مدخن
4 (0.9%)	56 (7.6%)	مدخن سابق للسجائر او الأرجيلة
22 (5.0%)	292 (40.3%)	مدخن سجائر منتظم
15 (3.4%)	33 (4.6%)	مدخن ارجيلة منتظم
6 (1.4%)	35 (4.8%)	مدخن سجائر وارجيلة منتظم
9 (2.1%)	20 (2.8%)	مدخن سجائر في المناسبات
52 (11.9%)	39 (5.4%)	مدخن ارجيلة في المناسبات
6 (1.4%)	4 (0.6%)	مدخن سجائر وارجيلة في المناسبات




الشكل 1. توزيع حالة التدخين حسب الفئة العمرية في العينة



الشكل 2. المعرفة بوجود بنود قانونية متعلقة بالتبغ



الشكل 3. تأييد حظر التدخين في الاماكن العامة المحددة



الشكل 4. دعم البنود القانونية المتعلقة بالتبغ

الجدول 3. المعرفة بالحقائق الصحية المرتبطة بالتبغ


عدد المستجيبين (والنسبة المنوية %)* الذين لديهم المعرفة عن العبارة المذكورة		الحقانق الصحية المرتبطة بالتبغ والتي ذكرت في اداة الاستبيان
غير المدذنين (عدد = 634)	المدخنين (عدد = 535)	
627 (99.4%)	519 (97.4%)	يؤدي تدخين السجائر الى حدوث الامراض الصدرية
624 (98.7%)	512 (96.1%)	يؤدي تدخين الارجيلة الى حدوث الامراض الصدرية
580 (91.9%)	452 (84.8%)	يؤدي تدخين السجائر الى حدوث النوبات القلبية والسكتات الدماغية
549 (87.0%)	411 (77.4%)	يؤدي تدخين الارجيلة الى حدوث اكثر من نوع سرطان
493 (78.0%)	361 (67.9%)	يؤدي تدخين السجائر الى ازدياد حدة الامراض المزمنة كالضغط والسكري
588 (93.6%)	469 (88.0%)	بعملُ التدخين بجميع انواعه على التقليل من قدرتك على ممارسة الرياضة ً
531 (84.3%)	409 (76.4%)	د يؤدي التعرض للَّندخين السلبي (التعرض لدخان الغير) الى حدوث سرطان الرئة
		والامراض الصدرية عند غير المدخنين
616 (97.5%)	493 (92.1%)	بسبب تعرض الاطفال للتدخين السلبي إصابتهم بأضرار صحية
491 (77.9%)	405 (75.8%)	ند يزيد تعرض الطفل للتدخين السلبيّ من احتمالية ان يصبح مدخنا في المستقبل
400 (63.3%)	349 (65.6)	لماء في الارجيلة ينقى تماما دخان الارجيلة من المواد السامة
462 (73.2%)	410 (74.8%)	لسجائر ً قليلة القطران ّ (الخفيفة او ال"Light") غير مضرة

النسبة المئوية بين المدخنين وبين غير المدخنين


الجدول 4. المعتقدات المرتبطة بالتبغ وايضا بوسائل الاعلام والحكومة

ه ادام الاستدان عند التدفي ممد إذا الاعلام المحالات الاجابات		عبارات ذكرت في اداة الاستبيان عن التبغ ووسائل الاعلام
غير المدخنين (عدد = 634)	المدخنين (عدد = 535)	تبررات تشرف في المان الاستبيان عن المبع ووسائل الا محرم
(80.5%) 508 اجابوا اعارض او اعارض بشدة	(66.9%) 356 اجابوا اعارض او اعارض بشدة	لا ضرر من تدخين السجائر لمدة عام أو عامين فقط
(78.5%) 496 اجابوا اعارض او اعارض بشدة	(65.4%) 349 اجابوا اعارض او اعارض بشدة	لا ضرر من تدخين السجائر بشكل متقطع على مر السنين
(88.7%) 557 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	(82.0%) 438 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	يعد التدخين نوع من الادمان
(38.4%) 241 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	(46.1%) 243 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	يساعد تدخين السجائر في تقليل / تخفيض الوزن
(9.7%) 61 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	(31.3%) 167 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني
(82.8%) 520 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	(76.0%) 402 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	يوجد تقصير في دور الاعلام في التحذير من اخطار التدخين
(%93.8) 589 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	(78.6%) 418 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	على الحكومة بذل المزيد من الجهد للسيطرة على التدخين
(95.6%) 604 اجابوا اعارض او اعارض بشدة	(84.5%) 448 اجابوا اعارض او اعارض بشدة	من حق المدخن ان يدخن في اي مكان
(62.2%) 391 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	(54.1%) 288 اجابوا اوافق او اوافق بشدة	تستهدف شركات التبغ الشباب (القاصرين) أكثر من غيرهم


^{*}النسبة المئوية بين المدخنين وبينَ غير المدخنين




الشكل 5. تذكر الإعلانات الخاصة بالتبغ لعام 2012 (العدد الكلي للعينة = 1132)



الشكل 6. تذكر الإعلانات الخاصة بالتبغ لعام 2012 (تم تصنيفها حسب المدخنين وغير المدخنين)




الشكل 7. استعداد المستجيبين ان يطلبوا ممن يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان يتوقف عن التدخين (العدد الكلي 1169)



الشكل 8. استعداد المستجيبين ان يطلبوا ممن يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان يتوقف عن التدخين (تم التصنيف حسب المدخنين وغير المدخنين)

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن - أيلول 2013


ملحق 6: صفحة 8



الشكل 9. الاسباب التي تمنع المستجيبين من ان يطلبوا ممن يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان يتوقف عن التدخين

الجدول 5. اراء المدخنين حول عبارات متعددة تتعلق بالتدخين (العدد الكلي 535)

العدد والنسبة المنوية للمدخنين الذين	العبارة
يوافقون العبارة	
422 (78.9%)	أنا قلق من أن التدخين قد يضر بصحتي في المستقبل
193 (36.1%)	التدخين يجعل نظرة الناس لي سلبية
390 (72.9%)	اعلم اني قد اضر من حولي بسبب تدخيني
201 (37.6%)	معظم الاحيان اجد صعوبة في تغطية تكاليف التدخين



الشكل 10. تردد فكرة الاقلاع عن التدخين عند المستجيبين

ملحق 7:

اسماء الجهات المشاركة في ورشة عمل يوم 24 حزيران

الجهة ذات العلاقة	ممثل الجهة	حلقة العمل التي شارك بها المندوب
اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين	ا. عثمان قندس	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
اتحاد شركات التأمين	ا. سائد القسوس	علاج الادمان على التبغ
ادارة مكافحة المخدرات	المقدم عامر غنيم	
	النقيب غيث الصمادي	علاج الادمان على التبغ
الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ	د. ليان أوتي	التوعية وكسب التأييد
الادارة الملكية لحماية البيئة	ملازم 1 محمد زيود	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
الجمارك الاردنية	المقدم غسان ضمراوي	الضرائب والتسعير
الجمعية العلمية الملكية	د. رأفت أحمد	البحث والرصد
الجمعية الملكية للتوعية الصحية	د. يارا مصلح	التوعية وكسب التأييد
البينية المسية سوعية السسية	د. روان دلاشة	علاج الادمان على التبغ
الخدمات الطبية الملكية	د. هيثم الخشمان	علاج الادمان على التبغ
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	أ. عصام مرشد	علاج الادمان على التبغ
مشروع دعم النظم الصحية	د. ميساء الخطيب	علاج الادمان على التبغ
جامعة البترا	د. نهيل الجابري	البحث والرصد
جامعة البترا	د. زينب الكيلاني	علاج الادمان على التبغ
جمعية المستشفيات الخاصة	ا. صبا العوضي	التوعية وكسب التأييد
جمعية لا للتدخين	د. لاريسا الور	التوعية وكسب التأييد
دائرة الاحصاءات العامة	ا. محمد الجندي	البحث والرصد
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	ا. عثمان عثمان	الضرائب والتسعير
دائره صريبه النكل والمبيعات	ا. عزام حشمة	الضرائب والتسعير
ديوان الخدمة المدنية	ا. عامر دحابرة	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
ديوان المظالم	ا. هند أبو مراد	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
رئاسة الوزراء	د. علاء الفاعوري	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
مؤسسة الضمان الاجتماعي	ا. محمد مكاحلة	البحث والرصد
منظمة الصحة العالمية	د. أكرم التوم	
هيئة تنظيم قطاع النقل البري	د. عبلة الوشاح	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة الاوقاف	د. حمزة ابداح	التوعية وكسب التأييد
وزارة التربية والتعليم	د. منذر الشبول	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وراره التربية والتعليم	م. أسعد عميرة	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	ا. عصام التلي	البحث والرصد
وزارة التنمية الاجتماعية	أ. خالد أبو زيتون	التوعية وكسب التأييد
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	د. فخري السميرات	الضرائب والتسعير
وزارة الداخلية	ا. نايف البخيت	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة الشؤون البلدية	م. اسماء الغزاوي	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
	م. شارلي حدادين	
	ا. خلود الظاهر	البحث والرصد
وزارة الشباب ـ المجلس الأعلى للشباب	ا. زيد العابدي	الحماية من التعرض للتدخين السلبي

الجهة ذات العلاقة	ممثل الجهة	حلقة العمل التي شارك بها المندوب
وزارة الصحة	د. مالك حباشنة	التوعية وكسب التأييد
	د. فاطمة خليفة	الضرائب والتسعير
	د. رندة بقاعين	علاج الادمان على التبغ
	م. محمد أنيس	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
	د كامل الرواشدة	الضرائب والتسعير
وزارة الصناعة والتجارة	ا. محمد نافع الخالدي	البحث والرصد
	أ. معاوية عطيات	
	أ. عبير رماضنة	البحث والرصد
وزارة العدل	ا. محمد مصالحة	الضرائب والتسعير
وزارة العمل	م منار الشورة	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة المالية	أ. محمد سليمان	البحث والرصد
وزارة النقل	م. رشا قدورة	البحث والرصد
وكالـة الـغوث	ا. عندليب قندح	التوعية وكسب التأييد
	د. ياسر تركي	علاج الادمان على التبغ
ناشطة في مجال حماية البيئة	ا. اسراء الترك	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
فانو ني	ا. ماهر حمدان	الضرائب والتسعير
Jo Heart	ا. روان المصري	
	ا. رائد الفقهاء	
Jordan Times	ا. معاذ فريج	
صحيفة السبيل	ا. احمد برقاوي	
صحيفة العرب اليوم	ا. انور زیادات	
مؤسسة الحسين للسرطان	ا. ايمان المجالي	
	ا. نور ناصيف	
مركز الحسين للسرطان	د. فراس الهواري	الضرائب والتسعير
	د. هبة أيوب	علاج الادمان على التبغ
	م. رشا بدر	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
	د. نور عبیدات	البحث والرصد
	م. روان شهاب	التوعية وكسب التأييد
	ا. عائشة شتيوي	التوعية وكسب التأييد
	ا. ایاد غنیمات	

واعتذرت الجهات التالية عن الحضور:

- 1 الديوان الملكى
- 2 جمعية المستشفيات الاردنية
 - 3 التلفزيون الأردنى
 - 4 اللجنة الأولمبية الاردنية
 - 5 النقابات الاردنية
 - 6 أمانة عمان الكبرى
 - 7 تلفزيون رؤيا
 - 8 جمعية الفنادق الاردنية
 - 9 جمعية المطاعم السياحية
 - 10 ديوان المحاسبة
 - 11 صحيفة الدستور
 - 12 صحيفة الرأي
 - 13 صحيفة الغد
 - 14 صحيفة حياة
- 15 مؤسسة المواصفات والمقاييس
- 16 مجلس النواب اللجنة الصحية
 - 17 مركز الملك عبدالله للتميز
 - 18 منظمة اليونيسف
 - 19 نقابة الاطباء
 - 20 وزارة البيئة
 - 21 وزارة التخطيط
 - 22 وزارة السياحة
 - 23 وزارة تطوير القطاع العام
 - 24 وكالة الانباء بترا

ملحق 8:

عرض توضيحي لمحتويات التقرير كما عرض في 24 حزيران 2013














ملحق 8







































المسح العالمي للتدخين بين الشباب

- اجري لاول مرة عام 1999 وكان الاردن اول دولة في المنطقة تجري هذا المسح.
- يمكن من خلاله المقارنة بين المسوحات المتكررة على مُستُوى الدولة الواحدة او مع دول المنطقة والعالم .
- لا يوجد نظام لقياس ومراقبة وتقييم انشطة مكافحة التبغ خاصة فيما يتعلق بالتوعية للشباب بأضرار التدخين والقوانين العنية بهم وبسهولة وصولهم الى منتجات التبغ وبالتالي لا يمكن تحليل نتائج الدراسات والمسوحات المتكررة وايجاد الحلول لخفض استهلاك التبغ بين

النشار استخدام النبغ بين مقدمى الرعاية الصحية

انتشار استخدام التبغ بين


اليافعين

• 20% من الطلاب المدخنين بدأو ا بالتدخين قبل سن العاشرة وأن متوسط عمر البدء بالتدخين هو 11- 12

 تأثير صناعة التبغ واستهدافها للصغار والشباب. • من يدخنون الارجيلة يحصلون عليها في المنزل (44%) أو في المقهى (15%) أو في منازل الاصدقاء

(11%) بالاضافة الى غيرها من الاماكن. • ضعف التوعية بأضرار التبغ والارجيلة عند

الاهالي بُشْكلُ خاصً.



- 34% من الاطباء الاردنيين يدخنون السجائر. هنا تبرز الحاجة الى رفع الوعي لدى مقدمي الرعاية الطبية وتغيير المواقف والاتجاهات حول استخدام التبغ بأشكاله وضرورة الالتزام بعدم التدخين أمام المرضى





التدخين السلبي (القسري) بين البالغين

- أكثر من 52% من الاردنين لم يسمعوا بالتدخين السلبي.
- 44% من الاردنين البالغين يتعرضون للتدخين السلبي في البيوت و 30% في مكان العمل. و 83% في المناسبات الاجتماعية
- لتحقيق الحماية من التعرض للتدخين السلبي لن تكون التشريعات وحدها كافية وانما هناك ضرورة للتوعية بالتدخين السلبي وأضراره وكيفية الوقاية من التعرض له بين العامة على أختلاف





التدخين السلبي (القسري) بين اليافعين • يتعرض اليافعون للتدخين القسري في المسكن (54%) وفي الاماكن العامة (51%) • في 61% من الاسر الاردنية مدخن واحد على الاقل و ان 94% من هؤلاء يدخنون داخل المسكن - لا يوجد متابعة وتفتيش من الجهات المسؤولة داخل البيوت والتوعية بأضرار التدخين السلبي قد تكون الحل

































































































التأييد بانها

على التصميم والتنفيذ والتقييم.

تميزت الحملات وأنشطة التوعية وكسب • ركزت معظمها على أضرار التدخين، والتدخين السلبي وأضراره • اختلف مستوى تدريب الكوادر القائمة على هذه الانشطة وهناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة تم استخدام الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الإجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة.

تم تنفيذ مجموعة من الانشطة للتوعية باضرار التدخين:

- انتاج وتوزيع وتطبيق "دليل اليافعين واليافعات لمكافحة التبغ" في مجموعة من المدارس والمراكز الشبابية (2006 - 2010)
- توزيع منشورات عن التدخين السلبي في الحافلات ومجمعات النقل
- تحميل محاضرات توعوية عن اضرار التدخين على موقع وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من قبل المعلمين في المدارس
- تنفيذ نشاطات توعوية تفاعلية في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وعقد الموتمرات الصحفية، وبث رسائل توعوية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (2008 -





























































































ملحق 9:

اسماء الجهات المشاركة في ورش عمل أيلوك

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة الضرائب والتسعير يوم الأحد الموافق 2013/9/1:

- 1. المقدم غسان ضمراوي/ الجمارك الاردنية
 - 2. ا. محمد مصالحة/ وزارة العدل
- 3. ا. عثمان عثمان/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- 4. ا. عزام حشمة/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
 - 5. د. مالك حياشنة/ وزارة الصحة
 - 6. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
 - 7. د. كامل الرواشدة/ وزارة الصحة
 - 8. د. فراس هواري/ مركز الحسين للسرطان

واعتذر عن الحضور كلا من:

- د. فخري السميرات/ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
 - د. أكرم التوم/ منظمة الصحة العالمية
 - ا. ماهر حمدان/ قانونی

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة علاج الادمان على التبغ يوم الاثنين الموافق 2013/9/2 :

- 1. النقيب غيث الصمادي/ ادارة مكافحة المخدرات
- 2. أ. عصام مرشد/ المؤسسة العامة للغذاء والدواء
 - 3. د. ياسر تركي/ وكالة الغوث
 - 4. د. مالك حباشنة/ وزارة الصحة
 - 5. د. رندة بقاعين/ وزارة الصحة
 - 6. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
 - 7. د. زينب الكيلاني/ جامعة البترا
 - 8. د. هبة أيوب/ مركز الحسين للسرطان
- 9. اعتذرت د. روان دلاشة/ الجمعية الملكية للتوعية الصحية ونابت عنها د. يارا مصلح
- 10.اعتذرت د. ميساء الخطيب/ مشروع دعم النظم الصحية ونابت عنها ا. نسرين قموه

واعتذر عن الحضور كلا من:

- د. هيثم الخشمان/ الخدمات الطبية الملكية
 - ا. سائد القسوس/ اتحاد شركات التأمين

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة البحث والرصد يوم الأحد الموافق 2013/9/8:

- 1. ا. محمد الجندي/ دائرة الاحصاءات العامة
 - 2. أ. محمد سليمان/ وزارة المالية
 - 3. أ. عبير رماضنة / وزارة الصناعة والتجارة
 - 4. م. رشا قدورة/ وزارة النقل
 - 5. ا. خلود الظاهر/ وزارة الشؤون البلدية
 - 6. د. مالك الحياشنة/ وزارة الصّحة
 - 7. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
 - 8. د. كامل الرواشدة/ وزارة الصحة
- 9. د. رأفت أحمد/ الجمعية العلمية الملكية
 - 10.د. نهيل الجابري/ جامعة البترا
- 11.د. نور عبيدات/ مركز الحسين للسرطان

واعتذر عِن الحضور كلا من:

- أ. عصام التلي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- أ. محمد على مكاحلة/ مؤسسة الضمان الاجتماعي

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة التوعية وكسب التأييد يوم الأحد الموافق 2013/9/8:

- 1. د. يارا مصلح/ الجمعية الملكية للتوعية الصحية
 - 2. ا. عندليب قندح/ وكالة الغوث
 - 3. م. محمد أنيس وزارة الصحة
 - 4. د. مالك الحباشنة / وزارة الصحة
 - 5. د. كامل الرواشدة/ وزارة الصحة
 - 6. د. لاريسا الور/ لا للتدخين
- 7. اعتذر د. حمزة ابداح/ وزارة الاوقاف وناب عنه ا. بلال الحلح
 - 8. م. رشا بدر/ مركز الحسين للسرطان
 - 9. م. روان شهاب/ مركز الحسين للسرطان

واعتذر عن الحضور كلا من:

- · ا. خالد أبو زيتون/ وزارة التنمية الاجتماعية
- د. ليان أوتي/ الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ
- ا. صبا العوضي/ جمعية المستشفيات الخاصة

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة الحماية من التعرض للتدخين السلبي يوم الاثنين الموافق 2013/9/9:

- 1. ا. نايف البخيت/ وزارة الداخلية
- 2. د. منذر الشبول/ وزارة التربية والتعليم
 - 3. د. علاء الفاعوري/ رئاسة الوزراء
- 4. ا. عثمان قندس/ اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين
 - ا. زيد العبادي/ المجلس الأعلى للشباب
 - 6. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
 - 7. د. مالك الحباشنة / وزارة الصحة
 - 8. ا. عامر دحابرة/ ديوان الخدمة المدنية
 - 9. م. منار الشورة/ وزارة العمل
 - 10.النقيب هيثم ملكاوي/ الادارة الملكية لحماية البيئة
 - 11.ا. اسراء الترك/ ناشطة في حماية البيئة
- 12.اعتذرت ا. هند أبو مراد/ ديوان المظالم وناب عنها أ. اسلام بواعنة
- 13.اعتذرت د. عبلة الوشاح/هيئة تنظيم قطاع النقل البري وناب عنها ا. سعد العشوش
 - 14.اعتذرت د. ميرفت مهيرات/ امانة عمان الكبرى ونابت عنها أ. بسمة قاسم
 - 15.م. رشا بدر/ مركز الحسين للسرطان
 - 1.16. عائشة شتيوي/ مركز الحسين للسرطان

واعتذر عن الحضور كلا من:

- م. أسعد عميرة/ وزارة التربية والتعليم
- ملازم أول محمد زيود/ الادارة الملكية لحماية البيئة
 - · د. اسماء الغزاوي/ وزارة الشؤون البلدية